الجمهورية اللبنانية

[أدخل شعار سلطة التعاقد وإسمها]

|  |
| --- |
| دفتر شروط نموذجي  **لاستدراج العروض**  *لصفقات [اللوازم والتجهيزات أو الخدمات أو الأشغال]*  ***إسم الصفقة:* [أدخل إسم الصفقة موضوع التلزيم]**  ***رقم المرجع:*** [أدخل رقم المرجع]  تاريخ إطلاق استدراج العروض: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |

تعليمات خاصة بسلطة التعاقد حول كيفية إعداد دفتر الشروط

يحذف هذا القسم قبل نشر دفتر الشروط.

إن إجراء استدراج العروض هو إجراء من إجراءات الصفقات العموميّة ويمكن لسلطة التعاقد اعتماده وفق أي من الخيارين التاليين:

أ) الخيار الأول: تنشر سلطة التعاقد إعلاناً عن العقد إفساحاً في المجال أمام جميع المؤسسات الاقتصادية المهتمّة بالمشاركة باستدراج العروض.

ب) الخيار الثاني: تستعيض سلطة التعاقد عن نشر الإعلان بالتبليغ، وهنا تعتمد على آليّة التبليغ المباشر حيث توجّه دعوة للمشاركة في استدراج العروض لعدد من المؤسسات الاقتصاديّة التي تعتبرها سلطة التعاقد قادرة على تنفيذ العقد، وبالتالي تنحصر المشاركة باستدراج العروض بالمؤسسات التي تمّت دعوتها لتقديم عروض تتناسب مع هذه الصفقة.

لذلك، يتم إطلاق استدراج العروض وفق أحد الخيارين:

أ) الخيار الأول: نشر الإعلان عن العقد: تطبّق الأحكام المحدّدة للمناقصة العمومية عند اعتماد آلية نشر الإعلان عن العقد؛ أو

ب) الخيار الثاني: تستعيض سلطة التعاقد عن الإعلان بالتبليغ عن العقد - لا حاجة لنشر الإعلان عن العقد عندما يتم إرسال التبليغ مباشرة إلى المؤسسات الاقتصاديّة.

إذا اعتمدت سلطة التعاقد الخيار الأول، عندها تطبّق الأحكام المحدّدة للمناقصة العمومية لنشر الإعلان والتبليغ عن إطلاق استدراج العروض.

يطبّق دفتر الشروط الحالي على الدعوة المباشرة او التبليغ المباشر للمشاركة باستدراج عروض على مرحلة واحدة.

يتألف دفتر الشروط من ثلاثة أجزاء:

1. الجزء الأول - شروط المشاركة
2. الجزء الثاني - مسودة العقد
3. الجزء الثالث - نماذج العروض

ملخص

الجزء الأول- شروط المشاركة

يتضمن هذا الجزء قسمين:

القسم الأول: التعليمات للعارضين: **يقدّم هذا القسم التعليمات اللازمة لمساعدة المؤسسات الإقتصادية في تحضير عروضها. وتتضمّن هذه التعليمات المعلومات اللازمة عن موضوع الصفقة، وعن المهل الزمنيّة المرتبطة بالصفقة، وعن طريقة تقديم العروض. كما وتتضّمن المعلومات الضروريّة حول شروط التأهيل، وحول معايير الإختيار، بالإضافة إلى الإجراءات المعتمدة في الصفقة وطرق التلزيم.** *يتضمن هذا القسم أحكاماً عامة يجب أن تطبّق من دون أي تعديل إن كان من قبل سلطة التعاقد أو من قبل المؤسسات الإقتصادية، وهي تطبق على كافة إجراءات الصفقة الواردة في هذا المستند.*

القسم الثاني: جدول البيانات الخاصة بالصفقة والملحقات: **يتضمن هذا القسم أحكاماً خاصة بكل صفقة وهو يكمّل القسم الأول - تعليمات للعارضين.[***على الموظّف المسؤول الذي يُعنى بتحضير مسودة دفتر الشروط ملء المعلومات اللازمة لإتمام هذا الجزء بحسب متطلبات الصفقة].*

الملحق رقم 1 - مواصفات فنية إلزامية: على سلطة التعاقد ملء هذا الملحق بالمواصفات والمعايير الإلزامية. كما عليها أن تملأ أي مواصفات ضرورية يتمّ على أساسها وضع نقاط لتقييم العروض الفنيّة، عند الإنطباق. ويتمّ شرح وتوضيح المواصفقات والنقاط المرتبطة بها في ملحق معايير التلزيم (ملحق رقم 4).

الملحق رقم 2 - طلب السرية: يتمّ ملء هذا النموذج من قبل المؤسسات الإقتصادية التي ترغب في الحفاظ على سرّية المستندات التي تقدمها مع العرض، فيكون هذا النموذج بمثابة طلب بعدم إفشاء المعلومات المقدّمة مع العرض.

الملحق رقم 3 - نموذج التأمين المؤقت للاشتراك في الصفقة: يقدّم هذا النموذج مع العرض بعد أن تملؤه المؤسسات الإقتصادية  *(عبر أحد المصارف المعتمدة)*.

الملحق رقم 4 - معايير تلزيم الصفقة: تملأ هذا الملحق سلطة التعاقد في حال اعتماد آلية تلزيم الصفقة على أساس العرض الأفضل إقتصادياً. أما في حال اعتماد آلية التلزيم على أساس السعر الأدنى، فيتمّ حذف هذا الملحق.

الجزء الثاني: مسودة العقد

**يتألف هذا الجزء من ستة أقسام:**

القسم الأول – مسودّة العقد:

وفيه ثلاثة نماذج وهي ملحق (أ.أ) مسودة عقد اللوازم والتجهيزات، وملحق (أ.ب) مسودة عقد الأشغال العامة، وملحق (أ.ج) مسودة عقد الخدمات الحسيّة. **يتضمن هذا القسم، النموذج الذي يشكل عندما يتمّ إنجازه، جزءاً من العقد النهائي.** *على الموظّف المسؤول الذي يحضر مسودة دفتر الشروط ملء وإتمام هذا النموذج وفقاً لمتطلبات الصفقة. يُعتمد الملحق المناسب لكل صفقة، ويُحذف الملحقين الآخرين.*

القسم الثاني - الشروط العامة للعقد:

**يتضمن هذا القسم شروطاً عامة تنطبق على جميع العقود** *وعلى سلطة التعاقد والمؤسسات الاقتصاديّة استخدام هذه الشروط العامّة من دون أي تعديل كان.*

القسم الثالث - الشروط الخاصة للعقد:

**يتضمن هذا القسم شروطاً وأحكاماً خاصة بكل عقد. يمكن تعديل أو إضافة أي نص إلى محتوى هذا القسم شرط ألا يتعارض هذا التعديل مع أي بند من بنود الشروط العامة المذكورة في القسم الثاني.** *على الموظّف المسؤول الذي يُعنى بتحضير مسودة دفتر الشروط ملء وإتمام هذا الجزء وفقاً لمتطلبات الصفقة.*

ملاحظة:

يتضمّن الجزء الثاني في أقسامه الثلاث الأولى (القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث) ثلاثة نماذج من العقود (عقد اللوازم والتجهيزات، وعقد الخدمات العامة وعقد الأشغال العامة)، *على الموظّف المسؤول الذي يُعنى بتحضير مسودة دفتر الشروط ملء وإتمام القسم الملائم للصفقة وحذف القسمين الآخرين.*

أمّا الأقسام الأخيرة من الجزء الثاني (القسم الرابع والقسم الخامس والقسم السادس) تستعمل في أي نوع من أنواع العقود.

إذا لم تتخطَ القيمة المقدرة للعقد 100.000.000 ليرة لبنانية، فيتمّ استخدام نموذج العقد المبسط لصفقات اللوازم والتجهيزات والخدمات العامة والأشغال.

القسم الرابع-ضمان التنفيذ (التأمين النهائي)

**يستخدم هذا النموذج من قبل العارض الذي رسا عليه التلزيم ويقدّمه** *كضمان التنفيذ (التأمين النهائي)* **عند توقيع العقد.**

القسم الخامس - ضمان الدفع المسبق

**يستخدم هذا النموذج من قبل العارض الذي رسا عليه التلزيم ويقدّمه** *كضمانة للدفع المسبق* **بعد توقيع العقد، في حال تضمنت شروط العقد تسديد سلفة.**

القسم السادس - التعريف المالي

**يستخدم هذا النموذج من قبل العارض الذي رسا عليه التلزيم ويقدّمه لسلطة التعاقد بعد توقيع العقد.**

الجزء الثالث - نماذج العروض

يتضمن هذا الجزء النماذج الخاصة بتقديم العروض (نموذج العرض الفني ونموذج العرض المالي) وجدول الكميّات والمواصفات وجدول الأسعار التي يقدمها العارض كجزء من عرضه.

يتألف هذا الجزء من خمسة أقسام:

القسم الأول - نموذج العرض الفني

**يملأ العارض هذا النموذج ويضمّه إلى المغلف رقم (1)- العرض الفني.**

القسم الثاني - جدول الكميات والمواصفات

**يملأ العارض هذه الجداول ويضمّه إلى المغلف رقم (1)- العرض الفني.**

القسم الثالث - نموذج العرض المالي

**يملأ العارص هذا النموذج ويضمّه إلى المغلف رقم (2)- العرض المالي.**

القسم الرابع - جدول الأسعار

تستخدم هذه الجداول سواء كانت آلية التلزيم على أساس السعر الأدنى أو على أساس العرض الأفضل اقتصادياً [(MEAT](#_Toc426109351)).

**تملأ سلطة التعاقد في هذا القسم، المواصفات والوحدات والكميات؛ ويملأ العارض هذه الجداول الخانات التالية: سعر الوحدة والسعر الإجمالي وتاريخ التسليم، ويضمّ الجدول إلى المغلف رقم (2)- العرض المالي.**

القسم الخامس جدول الأسعار – على أساس التنزيل المئوي

*تملأ سلطة التعاقد في هذا القسم، المواصفات والوحدات والكميات وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وأي معلومات أخرى ذات صلة بالعقد؛ ويملأ العارض، تاريخ التسليم والتنزيل المئوي الذي يقدّمه، ويضمّ الجدول إلى المغلف رقم (2)- العرض المالي. يستعمل هذا القسم في حال كانت آليّة تلزيم العقد على أساس التنزيل المئوي.*

**ملاحظات حول إنجاز دفتر الشروط**

تتضمن مسودة دفتر الشروط بعض المصطلحات أو العبارات التي يفترض بالموظف المسؤول المكلّف من قبل سلطة التعاقد بإعداد وثائق دفتر الشروط أخذها بعين الإعتبار. وتقسم هذه المصطلحات والجمل إلى خمسة أنواع:

**النوع الأول**: *[في هذا النوع يجب تعريف المصطلحات/العبارات بشكل كامل. وهي تتضمن عنوان المشروع وسلطة التعاقد والموضوع، إلخ. وتدون هذه المصطلحات بالخط المائل ويشار إليها باللون الرمادي وبين قوسين مربعين كما في هذا المقطع. هذه المصطلحات يجب إعدادها وملؤها.]*

**النوع الثاني**: [المصطلحات او العبارات بين قوسين مربعين ولكن من دون خط مائل. تتضمن المصطلحات بعض الخيارات التي يفترض الإختيار من بينها. وهي تُفصل بـ "أو" باللون الرمادي كما في هذا المقطع. يجب إختيار الخيار الأدق والأنسب.]

**النوع الثالث**: هو نوع يجمع ما بين النوعين السابقين. بحيث يعرّف المصطلح [مثالاً أو خياراً (يتبعها "أو*") ويسمح لسلطة التعاقد باعتماد خيار آخر إذا كان ممكناً وإذا دعت الحاجة*].

**النوع الرابع**: يلي هذه المصطلحات/العبارات \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_فراغ يجب ملؤه بشكل مناسب بالمعلومات المطلوبة.

**النوع الخامس**: {المصطلحات/العبارات بين قوسين كما في هذا المقطع وتحتها سطر. وهي تتضمن تعليمات لسلطة التعاقد وحدها، وتعني أن ما يلي ليس إلزامياً لكنّه يستخدم ويُعرف عنه إذا دعت الحاجة.}

رسالة دعوة لإطلاق استدراج العروض

إن سلطة التعاقد *[أدخل إسم سلطة التعاقد] تدعوكم [أدخل إسم المؤسسة الاقتصاديّة في حال كان التبليغ مباشر] للمشاركة في استدراج العروض [أدخل اسم/موضوع استدراج العروض]،* شاكرين إهتمامكم بالصفقة موضوع الدعوة.

تجدون ربطاً مجموع الوثائق التي تشكل دفتر الشروط.

يتعيّن على المؤسسات الإقتصادية التي ترغب بالاشتراك في استدراج العروض، الاطلاع على كافة أجزاء واقسام دفتر الشروط هذا وفقراته وملحقاته بكل تمعّن، والإلتزام بما يفرضه من متطلبات ومواصفات وشروط واردة فيه.

إن دفتر الشروط، والذي يفترض قراءته بالتزامن مع أي تعديل يتم نشره وفقاً للتعليمات الخاصة بالعارضين، يتألف من الأجزاء التالية:

- الجزء الأول: شروط المشاركة

- الجزء الثاني: مسودّة عقد [اللوازم والتجهيزات أو الخدمات العامة أو الأشغال العامة]

- الجزء الثالث: نماذج العرض

**تمّ إعداد دفتر الشروط هذا باللغة العربية [والإنكليزية و/أو الفرنسية[[1]](#footnote-1)].**

**في حال وجود أي اختلاف بين النصوص وفق اللغات المذكورة آنفاً، فإن النسخة المعتمدة باللغة العربية هي التي تغلب على باقي اللغات.**

إن اشتراك المؤسسات الاقتصادية في استدراج العروض يعني موافقتها صراحة، ومن دون أي تحفّظ، خضوعها للقوانين والأنظمة النافذة التي تحكم إجراءات استدراج العروض الحالي. وكذلك موافقتها على الشروط الخاصة والعامة التي يخضع لها هذا العقد.

كما أن التخلف عن تقديم عرض مطابق للشروط الواردة في هذا الدفتر وضمن المهلة الزمنية المحددة يؤدي إلى رفض العرض. ولا يمكن الأخذ بعين الاعتبار أو قبول أي تحفظ وارد في العروض المقدّمة من قبل العارضين حول أي جزء من أجزاء دفتر الشروط، إن أي تحفّظ قد يؤدي إلى رفض العرض فوراً وإلى عدم مواصلة عمليّة تقييم العرض.

يخضع استدراج العروض هذا لقانون المحاسبة العموميّة (مرسوم رقم 14969- الصادر بتاريخ 30 كانون الأول 1963) وتعديلاته، وكما ويخضع لأي مراسيم أو تنظيمات أخرى صادرة تطبيقاً له.

يمكن تنزيل دفتر الشروط وملحقاته من الموقع الالكتروني لادارة المناقصات:

**http://www.cib.gov.lb/arabic/monakasa\_main.htm.**

نتطلع قدماً لاستلام عروضكم.

مع جزيل الشكر،

الإسم والشهرة: *[أدخل الإسم والشهرة]*

المسمى الوظيفي : *[أدخل المسمى الوظيفي]*

التاريخ\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قائمة المحتويات

الجزء الأول: شروط المشاركة

|  |  |
| --- | --- |
| القسم الأول. تعليمات للعارضين **………………………………………………………** | 3 |
| القسم الثاني. جدول البيانات الخاصة بالصفقة **……………………………………………** | 1 |
| ملحق 1: مواصفات فنية إلزامية**……………………………………………………….** | 9 |
| ملحق 2: طلب السريّة **………………………………………………………...........** | 11 |
| ملحق 3 - نموذج التأمين المؤقت للإشتراك في الصفقة **……………………………………** | 13 |
| ملحق 4 – معايير تلزيم الصفقة **………………………………………………………** | 14 |

**الجزء الأول: شروط المشاركة**

**القسم الأول: التعليمات للعارضين**

|  |  |
| --- | --- |
|  | قواعد عامة |
| 1. نطاق الصفقة وتحديدها | 1. *تدعو سلطة التعاقد كما هو محّدد في* ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة*** *(المشار إليها في هذه الوثيقة بـ "سلطة التعاقد") الشركات المؤهلة (المشار إليها في هذه الوثيقة بـ"المؤسسات الإقتصادية") لتقديم عروضها وفقاً لمتطلبات الصفقة المذكورة في دفتر الشروط.* 2. *يشار إلى إسم الصفقة ورقم المرجع الخاص بإجراءات المناقصة في* ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة.*** 3. تُدفع قيمة الصفقة من الاعتمادات التي خصصتها مصادر التمويل للمشروع كما هو محدّد في ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة***. ويراعى بذلك قانون المحاسبة العمومية وأي أنظمة أخرى سارية المفعول في لبنان. إن أي نزاع يتعلق بتنفيذ أو تفسير الشروط تفصلُ فيه المراجع اللبنانية الإدارية أو القضائية المختصة. 4. في دفتر الشروط: 5. *تعني كلمة "خطياً" المراسلة خطياً (أي بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني) مع إيصال بالإستلام.* 6. *إذا تطلب سياق ذلك، المفرد يعني الجمع والعكس صحيح.* 7. *"اليوم" يعني اليوم حسب التقويم الشمسي (الميلادي).* 8. *"المؤسسة الإقتصادية" و"العارض" مصطلحان يحملان المعنى نفسه.* 9. *يشار إلى ناشر دفتر الشروط الخاص بالصفقة بـ"سلطة التعاقد".* 10. *"الملتزم" هو العارض الذي تم اختياره وتبليغه أو توقيع العقد معه.* |
| 1. الجدول الزمني | يشار الى الجدول الزمني الخاص بإجراءات الصفقة في ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة.*** |
| 3.موضوع الصفقة | 1. يُحدد موضوع الصفقة في ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة.***   عند تلزيم الصفقة على أساس مجموعات، تلزّم كل مجموعة في عقد خاص ولا يمكن تجزئة أو فصل الكميّات أو القيم المحددة لأي منها. فالعارض يقدم عروضاً لكافة الكميّات أو للكمية المحدّدة لكل مجموعة. في حال لُزِّم العارض نفسه أكثر من مجموعة، فمن الممكن عندها إبرام عقد واحد يشمل كافة المجموعات التي تمّ تلزيمها له.   1. يُحدَّد عدد وإسم المجموعات في ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة.*** |
| 4. المواصفات الفنية الإلزامية | 1. المواصفات: يجب أن تتوافق مواصفات اللوازم والتجهيزات و/أو الأشغال و/أو الخدمات المعروضة أقلّه مع الحد الأدنى من المواصفات الفنيّة الواردة في دفتر شروط الخاص بالصفقة بشكل عام، وبالملحق رقم (1) بشكل خاص. 2. إن عدم التوافق بين المواصفات المقدّمة في العرض وبين الحد الأدنى المطلوب بحسب المواصفات الفنيّة المحدّدة في دفتر الشروط، سيؤدي إلى رفض العرض. |
| 5. حق سلطة التعاقد في زيادة أو خفض الكميّات بعد تلزيم الصفقة | يحق لسلطة التعاقد زيادة أو خفض كميّة الصنف أو الأصناف المحدّدة في جدول الأسعار، بعد تلزيم الصفقة، شرط أن لا تتعدى زيادة أو خفض الكميّات النسبة المحددة ***في جدول البيانات الخاصة بالصفقة***. ولا يحق للعارض رفض أو طلب أي تعويض مقابل هذا التعديل. |
| 6. العروض الرديفة | **في حال لم يُحدد عكس ذلك في *جدول البيانات الخاصة بالصفقة*، لا يجوز للعارض تقديم عروض رديفة. وفي حال السماح بذلك، يحدّد *جدول البيانات الخاصة بالصفقة*** *التفاصيل الخاصة بتقديم العروض الرديفة والآليّات المتبعة لتقييمها.* |
| 7. شروط التسليم ومتطلباته | يشار إلى موقع وشروط التسليم والمواعيد النهائية لبدء و/أو تنفيذ العقد في ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة*.** |
|  |  |
|  | معايير الاختيار |
|  | شروط الأهلية والتصنيف |
|  | تلتزم المؤسسات الإقتصادية بكافة شروط الأهلية والحد الأدنى من مؤهلات التصنيف المطلوبة. **إذا لم يتم استيفاء أي من هذه الشروط ترفض العروض المقدّمة على قاعدة عدم أهلية العارض.** |
| **8.** أهلية العارضين | 1. ان باب المشاركة مفتوح بالتساوي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، اللبنانيين أو الأجانب، سواء اشتركوا بصفة فرديّة أو كمجموعة أو اتحاد تحالف. |
|  | 1. يستبعد من المشاركة في الصفقة أي مؤسسة اقتصادية (أو أي اتحاد أو تحالف يضمّ بين أعضائه مؤسسة اقتصادية) لا يتوافق وضعها القانوني مع الشروط التالية.   كما يستبعد العارض، الذي بموجب القانون اللبناني أو القانون النافذ في بلاد التأسيس، كان قد أدين بحكم نهائي في حالة أو أكثر من الحالات التالية:   1. العمل مع منظمة إرهابية حسب القانون اللبناني. 2. الفساد. 3. الغش. 4. غسل الأموال. 5. اذا كان في حالة إفلاس أو تولّت المحكمة إدارة شؤونه ، أو في حال الدخول في بحالة تسوية مع دائنيه، أو اذا تمّ تعليق أعماله، أو أن يكون في وضع مماثل ناتج عن إجراءات مماثلة وفقاً للقوانين والأنظمة المحليّة المرعيّة الإجراء. 6. إذا كان بصدد إعلان حالة الإفلاس، أو إصدار أمر تصفية لأمواله أو في حال تولّي إدارة شؤونه من قبل المحكمة، أو حالة الدخول في تسوية مع دائنيه، أو أن يكون في وضع مماثل ناتج عن إجراءات مماثلة وفقا للقوانين والأنظمة المحلية المرعيّة الإجراء. 7. إذا كان مُدان بحكم مبرم بجريمة تتعلّق بسلوكه المهني. 8. إذا وجد مذنباً بسلوكه المهني السيئ على أن يثبت ذلك بأية طريقة ممكنة ويحقّ لسلطة التعاقد التحقق من هذا الأمر. 9. إذا لم يتمّم إلتزاماته المتعلّقة بدفع تقديمات الضمان الإجتماعي وفقاً للقوانين اللبنانية أو قوانين البلد حيث تم تأسيس المؤسسة. 10. إذا لم يتمم إلتزاماته المتعلّقة بدفع الضرائب وفقاً للقوانين اللبنانية أو قوانين البلد حيث تم تأسيس المؤسسة. 11. إذا لم يقدّم المعلومات المحدّدة والمستندات المطلوبة بموجب هذه المادة أو إذا قدّم بيانات خاطئة أو غير صحيحة. 12. إذا كان قد شارك في تحضيرأي جزء من أجزاء دفتر الشروط أو أي مستند مرتبط بالعقد موضوع الصفقة. 13. إذا حصل على مساعدة في تحضير عرضه من قبل أي شخص أو استشاري قد شارك في تحضير أي جزء من أجزاء دفتر الشروط أو أي مستند مرتبط بالعقد موضوع الصفقة. |
|  | 1. عند تقديم العرض، يصرح العارض بعدم وجود تضارب المصالح، وعدم وجود أي علاقة تضارب مصالح مع أحد العارضين أو مع أي طرف من الأطراف المشاركة في الصفقة. في حال نشوء حالة مماثلة خلال تنفيذ العقد، يجب على العارض إعلام سلطة التعاقد بهذا الأمر فور وقوعه. |
|  | 1. على العارض تقديم الأدلة والمستندات التي تبيّن أنه ليس في أي حالة من حالات الإقصاء المذكورة آنفاً. على أن تشمل الأدلة كافة أعضاء المجموعة أو الاتحاد او تحالف الشركات، كما وتشمل المتعاقدين من الباطن. |
|  | 1. وفقاً للبنود 2، و3 و4 من هذه المادة، تقدم المؤسسات الإقتصادية لسلطة التعاقد الأدلة /المستندات الضروريّة لتثبت تتمتعها بالأهلية المطلوبة للمشاركة في إجراءات المناقصة الحالية:  * في ما يتعلق بالبنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز)، يقدّم العارض سجل عدلي أو أي مستند قانوني موازٍ له صادر عن السلطة القانونية أو الإدارية الصالحة في لبنان، أو في بلد تأسيس المؤسسة، يؤكد ان العرض لا تنطبق عليه الحالات المذكورة ضمن هذه البنود. * في ما يتعلق بالبنود (ه) و(و) يقدّم العارض إفادة من المحكمة المختصة تفيد بعدم وجود حالات إفلاس أو تصفية أو إدارة شؤون المؤسسة الإقتصادية من قبل المحكمة. * في ما يتعلق بالبنود (ح) و(ط) يقدّم العارض شهادة رسميّة صادرة عن السلطة المعنيّة في لبنان أو في البلد المعني (للمؤسسات الأجنبيّة)، وبراءة ذمة من الضمان الإجتماعي أو ما يوازيها في بلد تأسيس المؤسسة. * في ما يتعلق بالبند (ي) يقدّم العارض براءة ذمة ماليّة أو أي مستند قانوني يوازيها في بلد تأسيس المؤسسة. * في ما يتعلق بالبنود (ك) و(ل) و(م) يقدّم العارض تصريح/ تعهّد مصدّق عليه من قبله. * في ما يتعلق بالفقرة 8.3 يقدّم العارض تصريح/ تعهّد بعدم وجود تضارب مصالح، مصدّق عليه من قبله. |
|  | 1. **يستبعد من المشاركة بالصفقة كل عارض أُدين بتقديمه مستندات خاطئة أو بإدلائه بتصريحات كاذبة. كما قد يخضع لعقوبات إضافية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء.** |
|  | 1. على العارض أن يستوفي متطلبات التأهيل المهنيّة والفنيّة والماليّة كما هو محدّد في ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة.*** |
|  | **8. يبيّن *جدول البيانات الخاصة بالصفقة*** *عناصر المفاضلة و/أو التسهيلات الممنوحة للمؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة الحجم كما ويفصّل الإجراءات المعتمدة لتطبيق عناصر المفاضلة المذكورة عند الإنطباق.* |
| 9. تأسيس مجموعة من المؤسسات الإقتصادية | 1. يسمح لمجموعات مؤلفة من مؤسسات اقتصادية ( تجمّع أو اتحاد أو تحالف) الإشتراك في المناقصة. |
|  | 1. في حال تقديم العرض من قبل مجموعة مؤلّفة من عدد من المؤسسات الإقتصادية، من الضروري تعيين **أحد أعضاء المجموعة أو التحالف** ليمثّلها كرئيس لتجمّع المؤسسات وعليه تقديم المستندات التي تثبت هذا الأمر والمشار إليها في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**. |
|  | 1. لا يسمح للمؤسسات الإقتصادية الإشتراك في تقديم العروض منفردين وكأعضاء ضمن مجموعة أو كأعضاء ضمن مجموعات مختلفة في الوقت عينه أو الاشتراك عبر التعاقد من الباطن ضمن عرض آخر. في حال الاشتراك بأكثر من عرض، تُستبعد المؤسسة الإقتصادية كما المجموعات المعنية من المشاركة. لكن، يمكن إقتراح إحدى المؤسسات الاقتصادية (اذا لم تكن من ضمن العارضين) كمتعاقد من الباطن في أكثر من عرض. |
|  | 1. يجب أن تتوفر كامل شروط الأهلية الواردة في البند 2 من المادة 8 أعلاه، في كل عضو من أعضاء المجموعة. |
| 10. التعاقد من الباطن | 1. يحدد العارض ضمن عرضه الجزء من العقد الذي يرغب بالتعاقد من الباطن مع طرف ثالث لتنفيذه، ويقدّم مع عرضه المستندات المحدّدة في ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة،*** *على ألا تتعدى قيمة التعاقد من الباطن نسبة الــ 20 % من إجمالي قيمة العقد.* |
|  | 1. يجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن شروط الأهلية المحددة في البند 2 من المادة 8 أعلاه. |
| 11. قيود على المشاركة | 1. لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد لكل مناقصة. |
|  | 1. تُرفض كافة العروض إذا أقدم العارض في الصفقة نفسها على القيام بما يلي: 2. الاشتراك في أكثر من عرض إن كان بصفة منفردة أو مشتركة مع طرف آخر، بما في ذلك إذا كان يملك حصصاً في أي مؤسسة اقتصاديّة أُخرى تشترك في الصفقة عينها بتقديم عرض كمقدّم طلب أساسي أو كشريك في مجموعة اتحاد او تحالف.   ب. الاشتراك في الصفقة كمتعاقد من الباطن (بالإضافة الى اشتراكه كعارض) سواء بصفة منفردة و/أو بصفة مشتركة مع طرف آخر لتقديم عرض في استدراج العروض هذا. |
|  | 1. يحق لأي مؤسسة اقتصادية لم تقدم عرض (كفرد أو كعضو في مجموعة من تحالف او اتحاد مؤسسات الإقتصادية) الاشتراك كمتعاقد من الباطن في أكثر من عرض. |
| **12.** التأمين المؤقت | 1. يقدم العارض كجزء من مستندات عرضه، تأمينًا مؤقتًا كضمان الإشتراك في الصفقة. يرفض أي عرض لا يرفق به ضمان العرض/ التأمين المؤقت، مطابق جوهرياً للمطلوب، ويُعتبر العرض غير مستوفٍ للشروط. |
|  | 1. تحدد قيمة ضمان العرض/ التأمين المؤقت ومدّة صلاحيتها في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة** وتقدم على أحد الشكلين إما: 2. نقداً، تُدفع قيمة التأمين لأحد صناديق الخزينة مباشرةً أو إلى صندوق الإدارة المختصّة عند وجوده، وذلك لقاء إيصال يرفق بمستندات العرض؛ أو 3. كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد لدى الدولة اللبنانيّة ومحرّر باسم الإدارة المختصّة وذلك وفقاً للنموذج المحدد في الملحق 3 من دفتر الشروط. |
|  | 1. يمكن لسلطة التعاقد مصادرة ضمان العرض أو التأمين المؤقت في حال: 2. سحب العارض عرضه قبل إنتهاء فترة صلاحية ضمان العروض؛ 3. رفض العارض توقيع العقد بعد إرساء التلزيم عليه، أو 4. فشل العارض في تقديم ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي). |
|  | 1. بعد إعلان نتيجة التلزيم، يحق للعارضين الذين لم ترسو عليهم الصفقة تقديم طلبات استعادة التأمين المؤقت، بحيث تعيد سلطة التعاقد ضمان العرض أو التأمين المؤقت للعارضين ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. إذا كان ضمان العرض مقدّم نقداً، يعاد المبلغ ضمن مهلة 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب. |
|  | 1. يعاد ضمان الإشتراك في الصفقة إلى العارض الذي رسا عليه التلزيم بعد تقديم ضمان حسن التنفيذ وتوقيع العقد. |
| **13.** ضمان التنفيذ أو التأمين النهائي | 1. على العارض الذي رسا عليه التلزيم تقديم ضمان حسن التنفيذ ضمن مهلة 10 أيام من إبلاغه تلزيم الصفقة. |
|  | 1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ ومدة صلاحيته في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة** ويقدّم: 2. نقداً تُدفع إلى إحدى صناديق خزينة الدولة أو صندوق الإدارة المختصة في حال وجوده، وذلك لقاء إيصال؛ أو 3. كتاب ضمان مصرفي صادرعن مصرف معتمد لدى الدولة اللبنانيّة ومحرّر باسم الإدارة المختصّة، وذلك وفقاً للنموذج المحدد في القسم الرابع من الجزء الثاني. |
|  | دفتر الشروط: توفره، الاستيضاح حوله، إمكانية تعديله |
| 1. توفّر دفتر الشروط الخاص بالصفقة | يمكن الحصول على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لما هو محدد في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة.** |
| 15. إيضاحات حول دفتر الشروط الخاص بالصفقة | 1. يحق للمؤسسات الإقتصادية التقدّم بطلب خطي لسلطة التعاقد للحصول على أي معلومات إضافية أو إيضاحات تحتاج إليها لتحضير وتقديم عرض يتوافق مع المتطلبات المنصوص عنها في دفتر الشروط. يمكن تقديم الأسئلة أو الاستفسارات إلى سلطة التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو عبر كتاب خطّي يرسل إلى العنوان المحدّد في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة** ويوجّه إلى الشخص المسؤول الذي يمثل سلطة التعاقد في هذه الصفقة. في المقابل، تُصدر سلطة التعاقد رداً على طلب الاستفسارات أو الإيضاحات الواردة خطياً، شرط أن يقدم طلب الإيضاحات ضمن المهلة المحددة في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**. |
|  | 2. تُصدر سلطة التعاقد، خلال (5) أيام من تاريخ استلامها طلبات الإيضاحات، نسخةً عن ردها لكل العارضين الذين حصلوا على دفتر الشروط ويتضّمن تفاصيل حول الأسئلة أو الاستفسارات الواردة دون ذكر المصدر. ترسل سلطة التعاقد ردّها خطياً وفي نفس الوقت لجميع العارضين، كما وتنشر الردّ على موقعها الإلكتروني أو أي موقع آخر تمّ نشر الإعلان عليه، إلا إذا حدّد خلاف ذلك في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة.** |
| 1. اجتماع ما قبل تقديم العروض/ زيارة ميدانية | لا يجوز عقد أي اجتماع، كما لا يجوز تنظيم زيارات ميدانية، ما لم يذكر ذلك صراحةً في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**. لا يجوز تنظيم زيارات فردية خاصة لأي عارض إلى الموقع خلال فترة تقديم العروض، ولا يجوز عقد اجتماعات منفردة مع أي عارض خلال فترة تقديم وتقييم العروض.  يتحمل العارض أي مصاريف قد تترتب عليه نتيجة حضور أي اجتماع توضيحي أو نتيجة القيام بأي زيارة ميدانية محددة في دفتر الشروط. |
| 17. تعديل دفتر الشروط | 1. قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، يمكن لسلطة التعاقد أن تعدلّ دفتر الشروط وذلك بإصدارها ملحقاً. ويعتبر أي ملحق يتم إصداره قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط ويرسل خطياً إلى كافة المؤسسات الإقتصادية التي حصلت على دفتر الشروط. كما ينشر الملحق/التعديل على موقع سلطة التعاقد الإلكتروني أو أي موقع آخر تمّ نشر الإعلان عليه، ما لم يحدّد خلاف ذلك في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**. |
|  | 2. يمكن لسلطة التعاقد أن تمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وذلك لمنح العارضين الوقت الكافي للاطلاع على أي ملحق أو تعديل صادر ولأخذه بعين الاعتبار خلال تحضيرللعروض. |
|  | 3. إذا مددت سلطة التعاقد مهلة تقديم العروض، تبلّغ بذلك كل من حصل على دفتر الشروط في نفس الوقت. كما يتوجب نشر التمديد وفقاً للأصول وبالطرق نفسها التي إعتمدتها عند نشر الإعلان عن الصفقة. |
|  | تقديم العروض |
| 18. لغة العرض | يحضر العارض ويقدم عرضه والمستندات التابعة له باللغة العربية حصراً، إلا إذا كانت بعض الأقسام مقبولة بلغة أخرى كما هو محدد في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**. في حال تمَّ قبول المستندات الداعمة المقدّمة بلغة أجنبية، يمكن لسلطة التعاقد طلب ترجمة هذه المستندات إلى اللغة العربية وطلب تصديقها على حساب العارض إذا وجدت سلطة التعاقد ضرورة لذلك. |
| 19. العملة واحتساب الأسعار | 1. يقدّم العارض أسعاره في عرضه المالي بالليرة اللبنانية. إلا إذا نصَّ **جدول البيانات الخاصة بالصفقة** على خلاف ذلك. وتشمل الأسعار الضرائب والرسوم وسواها، وفق ما ينصّ عليه القانون اللبناني. |
|  | 1. تبقى الأسعار المحدّدة في العروض عند تقديمها ثابتة ولا يمكن تعديلها خلال تنفيذ العقد، ولا تخضع الأسعار لأي تغيير ما لم ينص على خلاف ذلك في ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة.*** في حال التلزيم على أساس السعر الذي يقدمه العارض، على العارض تقديم جدول بالأسعار وفقاً للنموذج المحدد في القسم الرابع (4) من الجزء الثالث نماذج العرض. في حال التعاقد على أساس التنزيل المئوي*،* على العارض تقديم تنزيل مئوي بعد مراجعة الأسعار المفصّلة التي حددتها سلطة التعاقد في القسم الخامس (5) من الجزء الثالث: نماذج العرض. ويحدد العارض السعر والحسم بالأرقام والأحرف بوضوح دون شطب أو إضافات أو تطريس على الأسعار، على أن يوقّع العارض بمحازاة أي تعديل يضاف على أي سعر من الأسعار. |
|  | 1. يعتبر العارض راضياً عن عرضه قبل تقديمه في ما يتعلق بصحّة وكفاية عرضه. كما ويعتبر أنه قد أخذ بعين الإعتبار كل ما هو مطلوب للتنفيذ الكامل والصحيح للمهام والواجبات المطلوب تضمينها في سعره بما في ذلك كافة التكاليف المرتبطة باللوازم و/أو الأشغال و/أو الخدمات. |
| 20. مدة صلاحية العرض | 1. يلتزم العارض بصلاحيّة عرضه للفترة الزمنية المحدّدة في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**. للجنة التلزيم الحق في أن ترفض أي عرض صالح لفترة أقصر من المهلة المحددة في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة** وتعتبره غير مستوفٍ للشروط. غير أنه يجوز للجنة التلزيم طلب تصحيح مهلة صلاحيّة العرض في حال كانت المهلة المذكورة أقل مما هو مطلوب؛ في هذه الحالة، وفي حال رفض العارض التصحيح، يعتبر العرض غير مستوفٍ لشروط الصفقة. |
|  | 2. عند الضرورة، وقبل نهاية فترة صلاحية العرض المحددة في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**، يجوز لسلطة التعاقد الطلب خطياً من العارضين تمديد مدة صلاحية عرضهم لفترة إضافيّة. يجب أن يقدم الطلب ويتمّ الإجابة عليه خطياً. لا يحق للعارضين الذين وافقوا على تمديد مهلة صلاحيّة عرضهم أن يجروا أي تعديل على عروضهم سواء من الناحية الفنيّة أو الماليّة، وهم ملزمون بتمديد صلاحية ضمان العرض /التأمين المؤقت لتتماشى مع فترة صلاحية العروض التي تمّ تمديدها. يعتبر العارض الذي يرفض تمديد مهلة صلاحيّة العرض، منسحباً من الصفقة، ويُسحب عرضه من مجريات التقييم دون مصادرة ضمان العرض أو التأمين المؤقت لإشتراكه في الصفقة. |
| **21. ختم غلافات العروض والتأشير عليها** | 1. تقدّم العروض على الشكل التالي: يحرص العارض على تقديم غلاف خارجي يتضمّن غلافين داخليين (كل واحد من الغلافات الثلاثة محكم الإغلاق):  * يتضمن الغلاف الأول "**العرض الإداري والفني**"، * ويتضمن الغلاف الثاني "**العرض المالي**".   يجب أن يختم الغلافان ويوضعا في غلاف ثالث خارجي مختوم. لن تتحمل سلطة التعاقد أي مسؤولية في حال فقدان و/أو فتح أي عرض من العروض قبل جلسة فض العروض، إذا لم يكن الغلاف الخارجي مغلقاً بإحكام ومختوماً حسب الأصول ومسجلاً وفق الأصول كما هو مذكور في جدول البيانات الخاصّة بالصفقة. |
|  | 1. يحضّر العارض ما يلي:   أ) نسخة أصلية عن المستندات تتضمن "**العرض الإداري والفني**" المفصل في المادة 22 من تعليمات العارضين ويدوّن عليها بشكل واضح "**العرض الإداري والفني الأصلي**".  ب) نسخة أصلية عن المستندات تتضمن "**العرض المالي**" المفصّل في المادة 22 من تعليمات العارضين ويدوّن عليها بشكل واضح "**العرض المالي الأصلي**".  بالإضافة إلى ذلك، يقدم العارض عدداً من النسخ (نسخ مطبوعة على الجانبين) عن العرض الفني وعن العرض المالي كما هو مشار إليه في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة** ويدوّن عليها بشكل واضح "**نسخة**" وتضمّن كل نسخة في المغلّف المخصص لها سواء كان ضمن المغلّف الفنّي أو المالي.  **في حال وجود أي إختلاف بين المستند الأصلي والنسخ الأخرى، يتمُّ إعتماد او الأخذ بالمستند الأصلي.** |
|  | 3. يختم العارض المستند "الأصلي" وكل "نسخة" عائدة للعرض الإداري والفني ويضعها في ***غلافات منفصلة*** ويجب أن يدون على كل غلاف بشكل واضح:   * **"المستندات الأصليّة - للعرض الإداري والفني" أو"نسخة عن العرض الإداري والفني".** * رقم مرجع الصفقة كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط. * إسم العارض وعنوانه.   يجب أن يتضّمن الغلاف الأصلي نسخة إلكترونية عن **"العرض الإداري والفني**".  **ولا يجوز أن يتضمن (الغلاف الأول) -"العرض الإداري والفني" أي معلومات او إشارة تدلّ على العرض المالي. إن أي ذكر للسعر في الغلاف الإداري والفني أو في النسخة الإلكترونية التي يتضمّنها الغلاف الإداري والفني سيؤدي حكماً إلى رفض العرض.** |
|  | 4. يختم العارض المستند "الأصلي" وكل النسخ الخاصة بالعرض المالي ويضعها في غلافات منفصلة ويدوّن على كل غلاف بشكل واضح وصريح:   * **"مستند أصلي من العرض المالي" أو"نسخة عن العرض المالي".** * رقم مرجع الصفقة كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط. * إسم العارض وعنوانه. * تحذير:"**عدم فتح غلاف العرض المالي مع غلاف** "**العرض الإداري والفني".**   يجب أن يتضمّن المغلف الأصلي نسخة إلكترونية عن **"العرض المالي**"**.** |
|  | 5. يوضع المستند "الأصلي" و"النسخ" عن **"العرض الإداري والفني"** في **غلاف مختوم** (غلاف رقم 1) يدوّن عليه بوضوح "**العرض الإداري والفني**" ويحمل رقم المرجع وإسم العارض وعنوانه.  كما يوضع المستند "الأصلي" وكل نسخة عن **"العرض المالي"** في غلاف **منفصل مختوم** (غلاف رقم 2) يدوّن عليه بوضوح "**العرض المالي**" ويحمل رقم المرجع وإسم العارض وعنوانه بالإضافة إلى تحذير:**"عدم فتح غلاف العرض المالي مع غلاف "العرض الإداري والفني".**  إذا لم يقدَّم العرض المالي في غلاف منفصل مغلق بإحكام ومختوم ومدوّن عليه كما هو مشار إليه أعلاه، يُعتبر العرض لاغٍ وغير مستوفٍ للشروط. |
|  | 1. يوضع العرض **"العرض الإداري والفني"** و**"العرض المالي" كلاهما** في غلاف خارجي يختم ويدوّن عليه:  * العنوان المحدّد في جدول البيانات الخاصة بالصفقة لتقديم العروض، * رقم مرجع الصفقة، * تحذير **"عدم فتح المغلّف قبل التاريخ والوقت المحدّد لفض العروض".** |
| **22. محتوى العروض** | 1. **يتضمن** الغلاف الأول **"العرض الإداري والفني"**:  * نموذج العرض الفنّي وجدول الكميّات والمواصفات المعتمد وفق النماذج المحددة في القسمين الأول والثاني من الجزء الثالث: نماذج العرض الموجودة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة. * ضمان العرض /التأمين المؤقت للاشتراك في الصفقة وفقاً لما هو محدد في المادة 12 الواردة من التعليمات للعارضين. * الأدلة/المستندات الموثّقة وفقاً لما هو محدد في المادة 8 من التعليمات للعارضين تثبت أهلية العارض ومؤهلاته. * في حال قُدِّم العرض من قبل مجموعة من المؤسسات الإقتصادية (إتحاد/تحالف)، عليهم تقديم الأدلة/المستندات الموثّقة وفقاً لما هو محدد في المادة 9 من التعليمات للعارضين. * في ما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن، الأدلة/المستندات الموثّقة وفقاً لما هو محدد في المادة 10 من التعليمات للعارضين. * **العرض الفني** الذي يتضمّن مواصفات مفصّلة عن اللوازم والتجهيزات و/أو الخدمات و/أو الأشغال المقدّمة بما يتوافق مع المواصفات الفنيّة المحددة في دفتر الشروط، بالإضافة الى أية وثائق او مستندات ضرورية مرافقة للعرض الفنّي. * مستند رسميّ (النظام الداخلي، الوكالة، بيان أو تصريح عند كاتب عدل إلخ) يثبت أن الشخص الذي وقع العرض نيابة عن العارض أو مجموعة التحالف هو مفوض رسمياً بالتوقيع.   **لا يجوز أن تتضمن "العروض الإدارية والفنية" أي معلومات او إشارة الى العرض المالي تحت طائلة رفض العرض.** |
|  | 2. **يتضمن الغلاف الثاني** "العرض المالي":   * **نموذج العرض المالي وجدول الأسعار المعتمد وفق النماذج المحددة في القسمين الثالث والرابع من الجزء الثالث: نماذج العرض من دفتر الشروط الخاص بالصفقة.** * **تعّهد موقع من العارض يعلن فيه:**  1. **أن الأسعار في عرضه جاءت بشكل مستقل، دون هدف تقييد المنافسة ودون إستشارة أي عارض آخر أو الإتصال به أو الإتفاق معه أو مع أي منافس في ما يتعلق بالأمور التالية: (**i) **بالأسعار، (**ii) **بتقديم العرض أو (**iii) **بالمنهجية والعوامل المستخدمة والمؤثرة في احتساب الأسعار المقدّمة في العرض.** 2. **لم يتمّ إفشاء الأسعار الواردة في العرض، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي من العارضين أو المتنافسين الآخرين، قبل جلسة فضّ العروض أو قبل تلزيم الصفقة.** 3. **لم يحاول تحريض أي من العارضين لتقديم أو عدم تقديم عروض بهدف تقييد المنافسة.**   ملاحظة: على العارضين إستعمال نص التعهّد الوارد أعلاه دون أي تعديل. |
|  | 1. يجب أن تقدّم كافة مستندات العرض، وتختم بطريقة تحول دون إدخال أو إضافة أو إزالة أو إستبدال أي صفحة أو ملحق على مستندات العرض، دون أن يلحق هذا الأمر ضرراً واضحاً للصفحات أو الختم. |
|  | 4. يحرص العارضون على أن تحمل كافة صفحات العرض أول حرفين من إسم الممثل القانوني المفوّض بالتوقيع وأن يصدّق عليه بالختم الرسمي. |
| 23. العينات | 1. في حال وجوب تقديم عينات حسب **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**، يجب أن تقدم العينات قبل أو عند إقفال مهلة استقبال العروض. وقبل البدء بعمليّة التقييم، بحيث تقوم لجنة مشتركة بدراسة العينات المقدّمة. وتحترم الأمور التالية في العيّنات المقدّمة :    1. أن لا تتضمن العينات أي علامة قد تشير إلى العارض؛ و   ب- أن تشفّر أو ترمّز العينات. |
|  | 1. لا يتم دراسة سعر أي صنف لم يقدم عنه عينة (إذا كان تقديم العينة مطلوب) أو في حال رفضت العينة المقدّمة لأسباب فنية. |
|  | 3. تحتفظ سلطة التعاقد بكافة العينات المقدّمة التي يتم تلزيم العقد الخاص بها مؤقتاً حتى الإستلام بموجبها. |
| **24. معلومات فنيّة أو تجارية سرية عن الأعمال** | إذا رغب العارض في إعتبار أي معلومات مقدّمة مع العرض، متعلقة بالأسرار الفنية أو التجارية على أنها معلومات سرية، عليه أن يضمّ في عرضه طلباً خطياً بذلك، وفق النموذج المحدّد **في الملحق رقم (2) من الجزء الأول** من دفتر الشروط الخاص بالصفقة.  يجب أن يتضمن الطلب الخطي بياناً:   1. يفيد أن الصنف ليس متداولاً في أي مجال عام، 2. يقدم الأسباب التي من شأنها أن تقنع سلطة التعاقد أن وضع الصنف في متناول العامة يلحق ضرراً مادياً بحقوق ومصالح العارض التجارية. |
| *25. كلفة إعداد العروض* | إن أي تكاليف تترتب على العارض في تحضيره وتقديمه عرضه هي غير قابلة للإسترداد، وهو يتحمل كافة التكاليف الناتجة عن ذلك . |
| *26. ملكيّة العروض* | تعود ملكية العروض المقدّمة ضمن هذه الصفقة للسلطة المتعاقدة. وبالتالي، لا يحق للعارضين إسترجاع عروضهم. |
|  |  |
|  | تقديم العروض |
| **27. الموعد النهائي لتقديم العروض** | تُقدم العروض على العنوان المحدّد في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة** وضمن المهلة المذكورة بحسب التاريخ والوقت المحددين في **هذا الجدول**. |
|  | لا يمكن سحب العروض أو تعديلها إو إستكمالها بعد تقديمها. |
| **28. العروض المتأخرة** | يرفض أي عرض تم تقديمه بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض. تعيد سلطة التعاقد التأمين المؤقت إلى العارض الذي تقدّم بعرض بعد المهلة المحدّدة وذلك بعد اعلان تلزيم الصفقة وخلال 15 يوماً من تاريخ تقديم طلب خطي بذلك. وفي حال كان الضمان نقدياً خلال مهلة 5 أيام من تاريخ تقديم العارض طلباً خطياً بذلك. |
|  |  |
|  | فض العروض |
| **29. *فض العرض: الغلاف الأول العرض الإداري والفني*** | 1. تفتح لجنة التلزيم الغلاف الأول "العرض الإداري والفني" في جلسة علنيّة بحسب العنوان، والتاريخ والوقت المحدّدين في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**. وتفتح الغلافات بالتسلسل بحسب تاريخ وتوقيت استلامها. |
|  | 1. إن الغرض من جلسة فض العروض هو التأكد من أن العروض كاملة، وأنها تتضمّن التأمين المؤقت وأن جميع المستندات المطلوبة قد قُدمت وأن العروض هي بالترتيب المطلوب وتتوافق والنماذج الملحقة بدفتر الشروط. |
|  | 1. تقرأ لجنة التلزيم في الجلسة العلنية: الرقم التسلسلي للعرض بحسب وروده في سجل استلام العروض، إسم العارض وعنوانه وتاريخ ووقت استلام العرض، وأي معلومات إضافية تراها اللجنة مناسبة. تُسجل أسماء الحاضرين في محضر إجتماع فض العروض، ويوقع عليه كافة أعضاء اللجنة المشاركين في عملية فض العروض. توزع نسخ عن المحضر على العارضين في غضون 5 أيام. |
|  | لكل عارض الحق في أن يعين ممثلاً واحداً عنه يحضر جلسة فض العروض. يبقى المغلف الثاني المتضمّن "العرض المالي" مختوماً وتحتفظ به سلطة التعاقد حتى تحديد تاريخ فضّ العروض الماليّة. |
|  |  |
|  | تقييم العروض ومقارنتها |
| **30. التدقيق في العروض** | 1. ***بعد جلسة فضّ العروض للمغلف الأول، تتم دراسة العروض المقدّمة وتقييمها ومقارنتها بحسب المتطلبات المنصوص عنها في دفتر شروط الخاص بالصفقة. تدرس لجنة التلزيم محتويات الغلاف الأول لتقرر ما اذا كانت مستوفية للشروط المطلوبة. ترفض اللجنة العروض المتضمّنة انحرافات جوهريّة وتعتبرها غير مستوفيةً للمتطلّبات المنصوص عنها في دفتر الشروط. يجوز للجنة قبول الانحرافات غير الجوهرية وفق قرارات معلّلة.*** |
|  | 1. يعتبر العرض مستوفياً للشروط في حال انطباق العرض مع كافة المتطلّبات والشروط المحدّدة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ودون أي تعديل أو تحفّظ أو انحراف جوهري على هذه الشروط.   يحدّد التعديل أو الانحراف الجوهري بما يلي:   1. كل ما يؤثر بشكل أساسي على نوعيّة أو جودة أو أداء اللوازم والتجهيزات و/أو الأشغال و/أو الخدمات المحددة في دفتر الشروط. 2. كل ما يحدّ بشكل جوهري من حقوق سلطة التعاقد ومن واجبات العارض بما لا يتلاءم مع الأحكام والشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط بالصفقة. 3. كل ما من شأنه الإخلال بعنصر المنافسة العادلة، في حال قررت لجنة التلزيم القبول بالتعديلات أو الانحرافات الجوهرية.   تُجري لجنة التلزيم، التقييم الفني وفق المعايير التقنية والفنية الواردة في الملحق رقم 4 بحيث ينال كل عرض فني، علامة فنية من أصل 100 علامة، وذلك في حال اعتماد التلزيم على أساس العرض الأفضل اقتصادياً وفق ما تُحدده المادة 34 من **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**. كُلّ عرض لا ينال الحد الأدنى من العلامات المحدّد في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة،** يُعتبر غير مستوفٍ للشروط التقنيّة ويُستبعد في هذه المرحلة من المنافسة، وبالتالي لا يُصار إلى فتح العرض المالي المرتبط به. |
| **31. طلب ايضاحات متعلّقة بالعروض المقدّمة** | 1. حفاظاً على مبدأ الشفافية التامّة والمساواة في المعاملة، ولتسهيل عمليّة دراسة العروض وتقييمها، يمكن أن تطلب لجنة التلزيم من كل عارض وبشكل منفرد، بعض الإيضاحات والاستفسارات حول مضمون العرض المقدّم، وضمن مدة معقولة تحدّدها هذه اللجنة. |
|  | 2. يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطياً. ولا يجوز التماس أو تقديم أو السماح بتقديم مستندات جوهرية جديدة أو إدخال أي تعديل جوهري على مضمون العرض. يجب ألا يؤدي أي طلب إيضاح إلى تشويه مبدأ المنافسة. |
| **32. الاتصال بسلطة التعاقد** | 1. لا يحق للعارضين الإتصال بسلطة التعاقد أو بأي عضو من أعضاء لجنة التلزيم للتداول بأي موضوع له علاقة بالصفقة خلال فترة تقييم العروض. |
|  | 2. إن أي محاولة من العارض للتأثير على سلطة التعاقد أو على لجنة التلزيم خلال فترة تقييم العروض أو مقارنتها أو تلزيم العقد، تؤدي حتماً إلى إستبعاد العارض من المشاركة بالصفقة، فضلاً عن اتخاذ التدابيرالقانونية بحقّه. |
| **33. فض العرض المالي** | 1. **بعد تقييم الغلاف الأول، تبلغ سلطة التعاقد:**   أ. نتائج التقييم للعارضين الذين تمَّ رفض عروضهم الإدارية و/أو الفنية مع إيضاح أسباب الرفض.  ب. نتائج التقييم للعارضين الذين تمَّ قبول عروضهم الإداريّة والفنيّة، وإبلاغهم بتاريخ ووقت الجلسة العلنيّة لفضّ العروض الماليّة مع ذكر العنوان.  خلال الجلسة العلنيّة لفض العروض المالية، تُفتح العروض الماليّة المقبولة ادارياً وفنياً بالتسلسل بحسب ترتيب استلامها. يقرأ رئيس/ة لجنة التلزيم بحضور ممثلين عن العارضين المقبولين، وبصوت عالٍ: إسم العارض وعنوانه وإجمالي عرض الأسعار (أو التنزيل المئوي في حال الانطباق). |
|  | 2. تدقّق لجنة التلزيم في العروض الماليّة للتحقق من ملاءمتها من الناحية الماليّة مع متطلبات الصفقة ومع العرض الفني، وتصحّح الأخطاء الحسابية (في حال وجدت) من قبل لجنة التلزيم على الشكل التالي:   1. إذا لم يتطابق سعر الوحدة ومجموع سعر الصنف، بعد ضرب الوحدة بالكميّة، في هذه الحالة يُعتمد سعر الوحدة ويعدّل المجموع بعد التصحيح، إلا إذا رأت اللجنة أن أعشار سعر الوحدة ليست صحيحة بشكل واضح لا يقبل الشك، فيحتسب عندها المجموع أفقياً ويصحّح سعر الوحدة. 2. إذا كان الخطأ في المجموع الجزئي، يعتمد المجموع الجزئي لكل صنف ويُصحّح المجموع العام. 3. إذا لم تتوافق الأرقام والأحرف عند تحديد المبالغ، حين تكون القيمة المحدّدة غير صحيحة بسبب خطأ إحتسابي، تصّحح عندها الأرقام بحسب البندين السابقين. 4. في حال وجدت سلطة التعاقد نقصاً في أحد البنود أو الجداول، يحقّ لها رفض العرض أو تصحيح الأسعار الناقصة كما يلي: 5. اعتبار أن أسعار البنود الغير مسعرّة بشكل منفصل، موجودة ضمن أسعار بنود أخرى؛ وذلك فقط في حال كان ذلك جلياً من خلال العرض الفني أو المالي. وفي حال رسو التلزيم على هذا العارض، يتمُّ التعاقد معه إستناداً الى السعر الإجمالي لعرضه بما في ذلك البنود غير المسعرة ودون إضافة أي أسعار لتلك البنود وعليه تسليمها. 6. اذا كانت البنود الغير مسعّرة، غير أساسية ولا يمكن استنتاج أن أسعارها مشمولة في أسعار بنود أخرى، تطبّق على كل بند غير مسعر أعلى الأسعار المقدّمة في العروض الأخرى لأغراض التقييم والمقارنة فقط. إذا تمّ اختيار هذا العرض، كونه العرض الأفضل أو الأدنى سعراً بين العارضين بالرغم من ذلك، يحق لسلطة التعاقد أن تتعاقد معه من دون موجب تسليم البنود الغير مسعّرة. 7. تعديل الأسعار في حال وجود أي حسم. 8. تحويل مجموع الأسعار المقدّمة إلى عملة موحّدة (وفق العملة المحدّدة **في جدول البيانات الخاصة بالصفقة**) بهدف مقارنة العروض. |
|  | 3. يجب أن يقبل العارض ويلتزم بالقيمة المصحّحة لعرضه المالي. وفي حال رفض العارض الالتزام بالقيمة المصححة، يرفض عرضه ويتم مصادرة التأمين المؤقت الذي قدّمه كضمان إشتراكه في الصفقة. |
|  | 4. بموجب أحكام المادة 131 من قانون المحاسبة العمومية، تعطى العروض الخاصة باللوازم والتجهيزات المصنّعة محليًّا في لبنان هامش أفضلية 10% على اللوازم والتجهيزات المستوردة من الخارج. |
|  | 5. إذا تعادلت العروض بعد منح اللوازم والتجهيزات المصنّعة محليًّا أفضلية 10%، تجري المنافسة بالغلافات المختومة بين العارضين الذين تعادلت عروضهم في الجلسة ذاتها. بحيث يقدّم كل عارض تخفيضًا على سعره الذي تمّ التعادل على أساسه، وإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو بقيت عروضهم متساوية، يتم اختيار الرابح من بين العارضين الذين تعادلت عروضهم بواسطة القرعة. |
|  | 6. إذا تعادلت العروض المقدّمة على أساس التنزيل المئوي، يتم اختيار الرابح من بين العارضين الذين تعادلت عروضهم الماليّة بواسطة القرعة. يحدّد البند 1 من المادة 19 في ***جدول البيانات الخاصة بالصفقة*** *طريقة تقييّم العروض في حال السماح باستعمال العملات الأجنبية.* |
|  |  |
|  | تلزيم الصفقة |
| 34. معايير التلزيم | يتم تلزيم الصفقة وفقاً للمعايير المنصوص عنها في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة.** |
| **35. التوقيع على العقد** | 1. يتم إعلام العارض خطياً بأن التلزيم قد رسا عليه مبدئياً (إشعار بالتلزيم المؤقّت للصفقة). وتمدّد صلاحية عرضه تلقائيّاً لمدة ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالتلزيم المؤقت. وفي نفس الوقت تنشر سلطة التعاقد تنيجة التلزيم المؤقت على موقعها الإلكتروني.  على العارض الذي رسا عليه التلزيم مؤقتاً أن يوقع ويؤرخ العقد ويعيده إلى سلطة التعاقد خلال 10 أيام من تاريخ إستلامه التبليغ ومسودة العقد. |
|  | 1. بعد الموافقة على تلزيم العقد من قبل السلطات المعنية (تصديق الصفقة)، توقّع سلطة التعاقد العقد، وتعلم بذلك خطياً العارض الذي رسا عليه التلزيم، وبذلك يصبح ملتزمًا ويصبح العقد ساري المفعول. وفي نفس الوقت تنشر سلطة التعاقد تنيجة التلزيم على موقعها الإلكتروني.   يقدّم الملتزم ضمان حسن التنفيذ خلال 10 أيام من تاريخ تبلّغه تصديق الصفقة. |
| **36**. **إلغاء إجراءات الصفقة** | 1. يحق لسلطة التعاقد بقرار معلّل قبول أو رفض أي عرض. كما يحق لها إلغاء الصفقة قبل تلزيم العقد. وتعفى سلطة التعاقد من أي مسؤولية قانونية تجاه العارض أو العارضين المتضررين من قرارها بإلغاء الصفقة. |
|  | 1. عند إلغاء الصفقة، تبلغ سلطة التعاقد العارضين بذلك، خلال 5 أيام من تاريخ صدور قرار الإلغاء. في حال إلغاء الصفقة تعيد سلطة التعاقد فوراً التأمينات المؤقتة إلى العارضين. لا تتحمّل سلطة التعاقد في أي حال من الأحوال مسؤولية أي ضرر ناتج عن إلغاء الصفقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الأضرار الناجمة عن خسارة الأرباح حتى وإن تمّ إبلاغ سلطة التعاقد باحتمال وقوع الأضرار من قبل العارضين في حال إلغاء الصفقة. |
| **37.** **الطعن** | يجوز الطعن أمام مجلس شورى الدولة ،بأي قرار تتخذه سلطة التعاقد في حال اعتباره مخالفاً للقانون النافذ أو في حال سبب أضراراً للعارضين أو لأحد الاطراف المعنية بالصفقة، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها في القانون الصادر بالمرسوم رقم 10434 بتاريخ 14/6/1970، أو أمام أي هيئة/إدارة عامة مختصة تتولى المسائل المتعلقة بالطعن كما هو منصوص عليه في القانون اللبناني. |
| 38.شروط أخلاقية | 1. تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في رفض أي عرض، أو تعليق أو إلغاء الصفقة، أو فسخ العقد، في حال اكتشفت، في أي مرحلة من مراحل تلزيم أو تنفيذ العقد، ممارسات تدل على فساد أو غش أو تآمر أو إكراه من أي نوع كانت. ومن أجل تحقيق أغراض هذه الأحكام، تُعتَمَد التّعريفات التالية:    1. *"الفساد*" يعني عرض أو إستلام أو طلب أي صنف قيّم بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على عمل الموظف خلال إجراءات الصفقة أو خلال تنفيذ العقد.    2. *"الغش*" يعني تشويه أو تغيير في الوقائع بغية التأثير على إجراءات الصفقة أو على تنفيذ العقد. 2. *"الإكراه"* يعني إيذاء أو التهديد بإيذاء الأشخاص أو ممتلكاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على مشاركتهم في إجراءات الصفقة أو في تنفيذ العقد. 3. *"التآمر" أو التواطؤ و*يعني أي خطة أو ترتيبات تُقام بين مؤسستين اقتصاديتين أو أكثر إن كان بعلم العارض أو من دون علمه، لتقديم عروض و/أو أسعار زائفة أو غير تنافسية أو غير ملائمة، تعيق تحقيق المنافسة خلال إجراءات الصفقة. |
|  | 1. تصنف الممارسات وتعتبر فساداً أو احتيالاً أو تواطؤاً أو إكراهاً من بين أمور مختلفة، إذا كان مقترفها: 2. العارض أو المشترك أو الممثل القانوني التابع للعارض أو محاميه. 3. أحد الأقارب المباشرين أو غير المباشرين (حتى الدرجة الرابعة) للعارض أو للمشترك أو إذا كان أحد الشريكين، في حال الزواج، أو أقارب الشريك حتى الدرجة الثانية، بغض النظر عما إذا كان الزواج قد أبطل أو لا. 4. أحد المساهمين أو عضو في إدارة أو مجلس إدارة المؤسسة الاقتصاديّة المشاركة في الصفقة. 5. له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في إجراءات الصفقة بشكل يخوله اكتساب ملكيّة شخصيّة على الممتلكات، من خلال التأثير على عمليّة اتخاذ القرار. 6. إذا توفرت ظروف أخرى تدعو للتشكيك في نزاهة أي من الأشخاص المنوه عنهم أعلاه. |
|  | 1. إن اي محاولة من العارض للحصول على معلومات سريّة متعلّقة بالصفقة أو للتأثير على لجنة التلزيم أو على سلطة التعاقد خلال عملية درس العروض، وطلب الإيضاحات، وتقييم ومقارنة العروض ستؤدي حتماً إلى رفض عرضه. |
|  | 1. تحتفظ سلطة التعاقد بحق رفض العرض أو تعليق إجراءات التلزيم أو إلغاء الصفقة أو فسخ العقد، إذا كان عرضة لأي تضارب مصالح و/أو له علاقات في هذا الإطار مع عارضين آخرين أو مع أحد الأطراف التي لها علاقة بالصفقة. |

**القسم الثاني - جدول البيانات الخاصة بالصفقة**

تتمّم البيانات التالية أو تكمّل أو تعدّل الأحكام المنصوص عنها في القسم الأول من هذا الجزء المتعلّق بالتعليمات للعارضين. في حال وجود التضارب في الأحكام بين التعليمات للعارضين وبين جدول البيانات الخاصة، تطبق الأحكام الواردة في الجدول أدناه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***التعليمات العارضين*** | | ***تعديل /تغيير/ إتمام المواد المتعلقة والمنصوص عنها في القسم الأول حول التعليمات للعارضين*** |
| **تعريف المادة** | **رقم المادة/ البند** |  |
| نطاق الصفقة وتحديدها | المادة رقم 1  البند (1) | سلطة التعاقد:  **إسم سلطة التعاقد**: ]*أدخل إسم سلطة التعاقد*[  **عنوان سلطة التعاقد**: *]أدخل عنوان سلطة التعاقد*[  المدينة: *]أدخل إسم المدينة او البلدة*[  الرمز البريدي: ]*أدخل* الرمز البريدي للمدينة أو البلدة [  الموقع الالكتروني: (في حال توفّره) *]أدخل* عنوان الموقع الإلكتروني[  جهة الإتصال: ]*أدخل إسم الشخص المسؤول*[  البريد الإلكتروني:] أدخل البريد الإلكتروني الخاص بجهة الإتصال[  الهاتف: ]أدخل رقم هاتف سلطة التعاقد[  الفاكس: ]أدخل رقم الفاكس الخاص بسلطة التعاقد[ |
|  | البند (2) | إسم ورقم المرجع الخاص بالصفقة: ]*أدخل إسم الصفقة ورقم المرجع[* |
|  | البند (3) | مصدر التمويل: ]*حدّد سنة الموازنة المالية أو مصدر التمويل*[ |
| الجدول الزمني | المادة رقم 2 البند (1) | |  |  |  | | --- | --- | --- | |  | **التاريخ** | **الوقت** | | إجتماعات إيضاحية/ زيارة ميدانية (في حال توافرها) | ]التاريخ أو لا يطبق[ | ]الوقت أو لا يطبق[ | | الموعد النهائي لطلب إيضاحات من سلطة التعاقد | *]أدخل التاريخ[* | ]*أدخل الوقت*[ | | الموعد النهائي لإصدار الإيضاحات والردود على الأسئلة الواردة من قبل سلطة التعاقد |  | + | | الموعد النهائي لتقديم العروض | *]أدخل التاريخ[* | ]*أدخل الوقت*[ | | جلسة فض العروض – العروض الفنيّة | *]اليوم التالي ليوم التقديم. أدخل التاريخ[* | ]*أدخل الوقت*[ | |
| موضوع الصفقة | المادة رقم 3  البند (1) | موضوع الصفقة هو التالي: *] أدخل شرحاً مقتضبًا عن الخدمات الاستشارية موضوع الصفق*[*.* راجع أيضاً الشروط الفنية المرجعية في الملحق رقم (1). |
|  | المادة رقم 3  البند (2) | {إختر أحد الخيارات التالية{  ]هذه الصفقة ليست مقسّمة إلى مجموعات. يجب أن تُقدم العروض بشكل يشمل موضوع الصفقة بالكامل.  أو  *تتألّف هذه الصفقة من ]*أدخل عدد المجموعات أو الأقسام*[ مجموعات. يمكن أن يقدم العارضون عرضاً لـ ]مجموعة واحدة* أو *لعدة مجموعات* أو *لكل المجموعات[.* تجدون تفاصيل حول المجموعات وتفاصيلها في الشروط الفنيّة المرجعية في الملحق رقم (1)*.*[ |
| العروض الرديفة <فقط للصفقات التي تلزم على أساس العرض الأفضل اقتصادياًMEAT> | المادة رقم 6 | ]لا يسمح بتقديم عروض رديفة[  أو  ]يسمح للعارضين بتقديم عروض رديفة لما يلي:  ]تحدد البنود إستناداً إلى الملحق 1[  يحدد الحد الأدنى من المواصفات التي يجب إحترامها في ما يتعلق بالعروض الرديفة المذكورة في المواصفات الفنية في دفتر الشروط، راجع **الملحق 1**.  يتم تقييم كافة العروض المقدّمة بالإضافة إلى العروض الرديفة التي تتوافق والمتطلبات المحددة وفقاً للإجراءات عينها، كما هو منصوص عنه في المادة 30 من التعليمات للعارضين.  {في حال السماح بتقديم العروض الرديفة فعلى سلطة التعاقد تفسير آلية تقييم العروض الرديفة{. [ |
| شروط التسليم ومتطلباته | المادة رقم 7 | موقع التسليم هو: ]أدخل موقع التسليم[  شروط التسليم: ]*أدخل شروط التسليم* استناداً لشروط التسليم المحدّدة وفق مصطلحات التجارة الدولية المعتمدة أو الإنكوترمز[[2]](#footnote-2) DDUأو DDP أو CIF أو CFR أو […CIP *.*  الفترة الزمنية المحددة لبدء و/أو الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ العقد هي: ]*أدخل الفترة الزمنية*[ |
| أهلية العارضين | المادة رقم 8  البند (7)  والبند (8) | 1. أهليّة العارض القانونية والمهنيّة والفنيّة والماليّة:   الأهلية القانونيّة: (تنطبق على كل عضو من أعضاء التحالف)  **يثبت العارضون أنهم مخوّلون قانونًا تنفيذ الصفقات العمومية وأنهم مسجلون في السجل التجاري في لبنان لتنفيذ النشاط المتعلق بالصفقة. يمكن للعارض الأجنبي أن يقدم بيانات وفقاً لأنظمة الدولة حيث تأسست الشركة.**  لإثبات الأهليّة القانونيّة للعارض للاشتراك في الصفقة، عليه تقديم المستندات التالية:   1. **شهادة من السجل التجاري لا يتعدى تاريخها السنة أو شهادة تجارية تثبت أن العارض مسجّل في السجل التجاري على ألا يتعدى تاريخها الستة أشهر،** 2. **شهادة تسجيل في وزارة المالية (ضريبة الدخل)،** 3. **شهادة تسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، عند الانطباق، أو بيان يثبت ان العارض لا يخضع لقانون التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة،** 4. **شهادة عدم إفلاس وعدم تصفية،** 5. **براءة ذمة من الضمان الاجتماعي،** 6. [مستندات/ متطلبات أخرى***[***   شروط الأهلية الإقتصادية والمالية هي التالية: (تنطبق على مجموع أعضاء التحالف)  ]أدخل الشروط الإقتصادية والمالية للتأهيل للصفقة ككل أو لكل مجموعة بشكل منفرد أو لعدد من المجموعات إذا كانت مقسمة إلى مجموعات]  لإثبات أن العارض يستوفي شروط الأهلية الإقتصادية والمالية، يجب أن يقدم المستندات التالية:  ]أدخل الوثائق اللازمة لإثبات الأهلية الإقتصادية والمالية [  شروط الأهلية المهنية هي التالية:(تنطبق على مجموع أعضاء التحالف)  ]أدخل شروط التأهيل المهنيّة للصفقة أو لكل مجموعة بشكل منفرد أو لعدد من المجموعات إذا كانت مقسمة إلى مجموعات]  لإثبات أن العارض يستوفي شروط الأهلية المهنية، يجب أن يقدم المستندات التالية:  ]أدخل الوثائق اللازمة لإثبات الأهلية ]  شروط الأهلية الفنيّة هي التالية:(تنطبق على مجموع أعضاء التحالف)  ]أدخل شروط التأهيل الفنيّة للصفقة أو لكل مجموعة بشكل منفرد أو لعدد من المجموعات إذا كانت مقسمة إلى مجموعات]  لإثبات أن العارض يستوفي شروط الأهلية الفنيّة، يجب أن يقدم المستندات التالية:  ]أدخل الوثائق اللازمة لإثبات الأهلّية المهنية]  *8. عناصر الأفضلية* **أو التسهيلات الممنوحة للمؤسسات اللبنانية الصغيرة والمتوسطة الحجم: ]تنطيق** أو **لا تنطبق[**  **}في حال انطباق :{**  **]**حدد الإجراءات المعتمدة للحصول على الأفضلية و/أو التسهيلات**[** |
| تأسيس مجموعة من المؤسسات الإقتصادية | المادة رقم 9  البند (2) | في حال كان العارض يتألف من مجموعة أو من اتحاد/تحالف من المؤسسات الاقتصادية، يتعين عليه تقديم ما يلي:   1. **عقد** موقّع من كافة أعضاء التحالف ينصّ أنهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن مضمون العرض المقدّم بإسم مجموعة التحالف، وأنهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد في حال رسا عليهم التلزيم. 2. **تصريح موقّع** من قبل كل أعضاء مجموعة التحالف**،** يؤكد عضويتهم في مجموعة التحالف كما يؤكد أنهم لم يشتركوا في إجراءات الصفقة عينها سواء بشكل فردي و/أو كأعضاء في مجموعة تحالف أخرى. 3. **تصريح موقّع أو تفويض بالتوقيع** يبيّن صراحة إسم المفوّض بالتوقيع وبالتصرف بإسم مجموعة التحالف ونيابة عنها، وموقّع من قبل كل أعضاء مجموعة التحالف. 4. يجب أن تتوفّر في أعضاء المجموعة كافة شروط الأهليّة القانونيّة **وكذلك شروط الأهليّة المهنية والفنيّة والماليّة** وأن يقدموا دليلاً على أهليتهم واستيفائهم شروط الأهلية المذكورة. |
| التعاقد من الباطن | المادة رقم 10  البند (1) | أ) **تصريح** يُنصّ صراحة عن المتعاقدين من الباطن الذين تمَّ إختيارهم وحصتهم كنسبة مئويّة من العرض، والأنشطة التي ينوي العارض التعاقد فيها من الباطن.  ب) **مستندات تثبت الأهليّة القانونيّة للمتعاقد من الباطن** والمحددة في دفتر شروط الصفقة. |
| ضمانة الإشتراك في الصفقة | المادة رقم 12 - البند (2) | تكون قيمة التأمين المؤقت ]أدخل القيمة بالأرقام والأحرف[وصالح لفترة لا تقلّ عن ]أدخل المدة بالأيام أو الأشهر[.  إذا كان التأمين المؤقت للاشتراك بالصفقة نقداً: يجب تسديده في ]صندوق الخزينة المركزي أو مباشرة في صندوق الإدارة المعنيّة عند وجوده وذلك لقاء إيصال يرفق بمستندات العرض[. |
| ضمانة التنفيذ | المادة رقم 13 - البند (2) | تبلغ قيمة ضمانة حسن التنفيذ أو التأمين النهائي: *]أدخل النسبة المئوية بالأرقام والأحرف*[ من قيمة العقد على أن تكون صالحة طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ الإستلام النهائي للوازم والأشغال أو الموافقة النهائية على الخدمات الاستشارية. يجب تقديم التأمين النهائي من قبل الملتزم المؤقت وفقًاً للنموذج المحدّد في القسم الرابع من الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاص بالصفقة. |
| توفر دفتر الشروط الخاص بالصفقة | **المادة رقم 14** | لكل من يرغب في الحصول على دفتر الشروط يمكنه الحصول عليه من العنوان التالي:  {إختر أحد الخيارات التالية{  عنوان سلطة التعاقد  الشارع\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_الطابق. المدينة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ]أدخل العنوان [  الشخص المعني: ]أدخل إسم الموظّف المسؤول [  *أو*  على الموقع الإلكتروني التالي:  ]أدخل الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة المناقصات[  أو  ]أدخل الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة المناقصات وموقع سلطة التعاقد[ |
| إيضاحات حول دفتر الشروط الخاص بالصفقة | المادة رقم 15 | عنوان الأشخاص المخولين إستلام طلبات الايضاحات من العارضين:  الإسم: ]أدخل الاسم[  الوظيفة: ] أدخل الوظيفة [  العنوان: ]أدخل العنوان [  رقم الفاكس:] أدخل رقم الفاكس[  البريد الإلكتروني: ]أدخل البريد الالكتروني] |
| إجتماع ما قبل تقديم العروض/ زيارة ميدانية | **المادة رقم 16**  **البند (1)** | {إختر أحد الخيارات التالية{  ]لن يعقد إجتماع ما قبل تقديم العروض ولن يكون هناك زيارة ميدانية للموقع[  أو  ]سيجرى إجتماع ما قبل تقديم العروض/ زيارة ميدانية بتاريخ ]*أدخل الوقت والتاريخ*[ وذلك على العنوان التالي ]*أدخل العنوان*[ وذلك لتلقي ايضاحات العارضين وللرد على كافة الأسئلة المتعلقة بدفتر الشروط أو أية معلومات متعلقة بالصفقة، سواء كانت هذه الأسئلة مقدّمة خطياً مسبقاً أو مطروحة خلال الإجتماع. تدّون محاضر الإجتماع وتنشر على الموقع الالكتروني المحدد في دفتر الشروط. يتحمل العارضون كافة المصاريف الناتجة عن حضور الإجتماعات، كما لا يمكن تنظيم أي زيارات فردية خاصة للعارضين غير الزيارات المخصصة لكافة العارضين خلال فترة ما قبل تقديم العروض[. |
| لغة العرض | **المادة رقم 18** | {إختر أحد الخيارات التالية{  لا تعديل على المادة المتعلّقة بلغة العرض.  أو  يمكن تقديم بعض المستندات الداعمة (للأهلية الفنيّة أو الكاتالوغات إلخ) باللغة ]*أدخل اللغة*[ |
| العملة واحتساب الأسعار | المادة رقم 19  البند (1) | {إختر أحد الخيارات التالية{  - تقدّم الأسعار بالليرة اللبنانية، ويجري تقييم العروض الماليّة وفقاً لذلك.  - يمكن تقديم الأسعار بأي عملة متداولة في لبنان، و بهدف مقارنة الأسعار يتم تحويل العملات الأجنبية إلى الليرة اللبنانية، وذك إستناداً إلى سعر الصرف المتوسط الصادر عن مصرف لبنان في أول يوم عمل يسبق الموعد النهائي لتقديم العروض. |
| مدة صلاحيّة العرض | المادة رقم 20  البند (1) | مدة صلاحية العرض هي *]*أدخل عدد الأيام *[يوماً، تحتسب من تاريخ الموعد النهائي لتقديم* العروض*.* |
| ختم غلافات العروض والتأشير عليها | المادة رقم 21  البند (2) | يجب أن يقدم العارضون عرضاً أصلياً عدد (1) و]أدخل العدد[ نسخاً مطبوعة على الجانبين.  كما يجب تقديم قرص مدمج (CD) يتضمّن العرض الفني ويتمّ وضعه في المغلف الأول الخاص بالعرض الفني. وقرص مدمج (CD) آخر يتضمّن العرض المالي يوضع في المغلف الثاني الخاص بالعرض المالي. |
| العينات | المادة رقم 23  البند (1) | {إختر أحد الخيارات التالية{  [يجب تقديم عينات مع العرض]  أو  [العينات غير مطلوبة ] |
| الموعد النهائي لتقديم العروض | المادة رقم 27  البند (1) | إن الموعد النهائي لتقديم العروض هو ] أدخل التاريخ والوقت النهائيين للتقديم*[*  *يجب أن تقدم العروض على العنوان التالي:*  اسم الجهة: ]*أدخل اسم الجهة حيث سيتم تقديم العروض* [  الإسم: ]*أدخل اسم الموظف المسؤول عن استلام العروض*[  الوظيفة: ] *أدخل الوظيفة* [  العنوان: ]*أدخل العنوان* [  رقم الهاتف:] أدخل رقم الهاتف[ |
| فض العروض: الغلاف الأول العرض الإداري والفني | المادة رقم 29  البند (1) | تُعقد جلسة فض العروض بتاريخ *]أدخل التاريخ والوقت لجلسة فض العروض[*  *وفي العنوان التالي:*  اسم الإدارة: ]*أدخل اسم الإدارة حيث سيتم تقديم العروض* [  العنوان: ]*أدخل العنوان* [ |
| معايير التلزيم | المادة رقم 34 | سيتم التلزيم على أساس:  {إختر أحد الخيارات التالية{  ] السعر **الأدنى**[  أو  ]العرض **الأفضل** اقتصادياً وفق المعايير والأوزان المنصوص عنها في **الملحق 4** من دفتر الشروط.  في حال التلزيم على أساس العرض الأفضل، يُعطى أدنى عرض مالي (Fm) علامة مالية (Sfm) تبلغ 100 نقطة. أما العلامة المالية (Sf) لكل من العروض المالية الأخرى، فتُحتسب على الشكل التالي:    بحيث:  Sfm = علامة العرض المالي للعرض الأدنى، أي 100 نقطة  Sf(أ) = علامة العرض المالي للعارض (أ)  Fm = قيمة أدنى عرض مالي  F(أ) = العرض المالي للعارض (أ)  تُصنّف العروض وفقًا لنتائجها الفنية (St) ونتائجها المالية (Sf) مجتمعةً باعتماد الأوزان التالية:  T= الوزن المخصص للعرض الفني؛  P= الوزن المخصص للعرض المالي؛  T + P = 1؛ و  S = العلامة الإجمالية للعرض.  وذلك على النحو المحدد في دفتر الشروط الخاص بالصفقة كالتالي:    علامة النجاح للمعايير الفنية هي: ]*حدد علامة النجاح الفني* [ [. |

**ملحق رقم (1) : مواصفات فنية إلزامية**

[الهدف من هذا الجزء هو إعلام المؤسسات الاقتصادية المهتمة بتفاصيل المشروع. أدخل **وصف لموضوع الصفقة بطريقة غير منحازة**، وحدّد المواصفات الفنية الإلزامية لموضوع الصفقة مثل: أ) للوازم: النوعية، ضمان الجودة، الأداء، المصطلحات، التصاميم، الرسومات، الرموز، القياسات، الإختبار وطرق الإختبار، السلامة، التوضيب ووضع العلامات والتسميات؛ ب) للخدمات: الأسباب والمنهجّية والمتطلبات الخاصة للأشخاص المشاركين في أداء الخدمة. توضع المتطلبات الفنية بشكل يتناسب مع هدف الصفقة وتفسح مجال المشاركة أمام أكبر عدد ممكن من المؤسسات الإقتصادية المختصّة بموضوع الصفقة. يحظّر على سلطة التعاقد وضع مواصفات فنية تعطي الأفضلية لمؤسسات إقتصادية معيّنة او تستبعد مؤسسات اقتصادية أخرى. لا يمكن تحديد أو طلب ماركات أو العلامات التجاريّة.[

{ *في ما يتعلق بصفقات اللوازم والتجهيزات*{

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم البند** | **مواصفات اللوازم والتجهيزات** | **الوحدة** | **الكميّة** | **المقاييس والمواصفات الفنيّة** | **تاريخ التسليم** | |
| *1* | *]أدخل المواصفات[* | *]أدخل الوحدة[* | *]أدخل الكميّة[* | *]*أدخل المقاييس والمواصفات الفنية وتفاصيل عنها*[* | *]أدخل أقرب تاريخ للتسليم[* | *]أدخل آخر تاريخ للتسليم[* |
| *2* |  |  |  |  |  |  |
| *3* |  |  |  |  |  |  |
| *4* |  |  |  |  |  |  |
|  | *]إضافة أو إزالة الأسطر بحسب المطلوب[* |  |  |  |  |  |

{ *في ما يتعلق بصفقات الخدمات الغير تقنية أي الخدمات الحسيّة* {

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم.** | **وصف الخدمات الحسيّة** | **الكميات/ أو تواتر تقديم الخدمة المطلوبة** |
| *1* | *]أدخل المواصفات[* | *]أدخل الكميّة/ عدد المرات[* |
| *2* |  |  |
| *3* |  |  |
| *4* |  |  |
|  | *]أضف الخانات بحسب الحاجة[* |  |

{ *في ما يتعلق بصفقات الأشغال* {

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **مواصفات الأشغال** | **الوحدة** | **الكمية** | **تاريخ التنفيذ** | |
| *1* | *]أدخل المواصفات[* | *]أدخل الوحدة[* | *]أدخل الكمية[* | *]أدخل أقرب تاريخ للتنفيذ[* | *]أدخل أبعد تاريخ للتنفيذ[* |
| *2* |  |  |  |  |  |
| *3* |  |  |  |  |  |
| *4* |  |  |  |  |  |
|  | *]أضف الخانات بحسب الحاجة[* |  |  |  |  |

*2. ] إذا كان تلزيم الصفقة على أساس مجموعات، حدد كل مجموعة في جدول منفصل كما هو مبيّن في ما يلي:[*

|  |
| --- |
| ***المجموعة رقم 1*** |
| ***رقم البند*** | ***المواصفات*** | ***الوحدة*** | ***الكميّة*** | ***المقاييس والمواصفات الفنيّة*** | ***]أدخل أقرب تاريخ للتسليم[*** | ***[أدخل آخر تاريخ للتسليم]*** |
| *1* |  |  |  |  |  |  |
| *2* |  |  |  |  |  |  |
| *3* |  |  |  |  |  |  |
|  | *]إضافة أو إزالة الأسطر بحسب المطلوب[* |  |  |  |  |  |

1. [في حال السماح بتقديم **العروض الرديفة**، تحدد سلطة التعاقد الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب أن تستوفيها العروض الرديفة أو أي متطلبات ضروريّة لتقديم العروض الرديفة[

**ملحق رقم (2): طلب السريّة**

**موضوع الصفقة:** ]أدخل اسم الصفقة [

**رقم المرجع:** ]أدخل رقم المرجع [

إلى: ]أدخل إسم سلطة التعاقد وعنوانها [

(المشار إليها في هذا المستند بـ"سلطة التعاقد")

حيث أن ]أدخل إسم المؤسسة الإقتصادية[ (المشار إليها في هذا المستند بـ "المؤسسة الإقتصادية") تستوفي المتطلبات المحددة في دفتر شروط الصفقة، بحسب المادة 7 من التعلميات الخاصة بالعارضين، وقد تقدّمت بالمعلومات المهنية السريّة التالية:

|  |
| --- |
| تعريف المعلومات السرية والإشارة إلى الأقسام المتعلقة بتلك المعلومات في المستندات التي تم تقديمها في العرض: |

وحيث أن المعلومات المذكورة يجب التعامل معها على أنها معلومات حسّاسة وبالتالي (أ) غير مطروحة للتداول في أي مجال عام و (ب) حمايتها وعدم الإفشاء بها للعلن سواء عن قصد أو بسبب الإهمال.

وبناءً عليه، فإن الحصول على هذه المعلومات المذكورة أو وضعها بتصرف العامة سيؤدي إلى ضرر مادي في حقوق ومصالح المؤسسة الإقتصادية التجارية وذلك للأسباب التالية:

|  |
| --- |
| الإعلان عن طبيعة الأضرار المادية وأسباب حدوثها |

لذلك، أنا، الموقع أدناه، بصفتي ممثلاً عن المؤسسة الإقتصادية، أعرب بموجب هذا الملحق عن رغبتي في أن تقوم سلطة التعاقد بتصنيف المعلومات المنوه عنها أعلاه، كمعلومات سرية خاصة بالمؤسسة والحفاظ عليها.

|  |  |
| --- | --- |
| تعريف المؤسسة الإقتصادية | |
| *إسم المؤسسة الإقتصادية:* |  |
| *العنوان بالكامل:* |  |
| *ممثلة بالسيّد(ة) الإسم:* |  |
| *المسمى الوظيفي:* |  |
| *التوقيع:* |  |
| *التاريخ:* |  |
| *الختم:* |  |

**ملحق رقم (3) - التأمين المؤقت كضمان الإشتراك في الصفقة**

**إلى:** ***[***أدخل إسم سلطة التعاقد وعنوانها]

(المشار إليه في هذا المستند بـ"سلطة التعاقد")

**نيابة عن*:* [أدخل إسم المؤسسة الإقتصادية وعنوانها [**

(المشار إليها في هذا المستند بـ"العارض")

**اسم الصفقة: [أدخل اسم الصفقة[**

المرجع رقم: **[أدخل رقم المرجع[**

ضمان مصرفي غير مشروط

**حيث أن ]إسم العارض**[ **وعنوانه هو التالي ] أدخل عنوان العارض بالتفصيل**[ **يتعهد بتقديم** **تأمين مؤقت لسلطة التعاقد للإشتراك في الصفقة المشار إليها في دفتر الشروط العائد للصفقة ]أدخل إسم الصفقة**[ **، والتي تحمل رقم المرجع المشار إليه أعلاه،**

**وحيث أن ]إسم العارض**[ **يرغب في تقديم التأمين المؤقت حسب القيمة المحددة في دفتر شروط الصفقة،**

**وحيث أننا وافقنا على إعطاء ]إسم العارض**[ **الضمانة المطلوبة،**

**لذلك، نؤكد بموجب كتاب الضمان هذا أننا نحن الضامنون، وأننا مسؤولون نيابة عن ]إسم العارض**[ **عن مبلغ ]أدخل قيمة الضمان بالأرقام والأحرف**[ **ونتعهد بأن ندفع لكم فوراً، وعند إستلامنا طلبكم الخطي، من دون أي شرط أو إعتراض أو ملاحقة قضائية من أي نوع كان، أي مبلغ لا يتعدى قيمة الضمان المذكور أعلاه وذلك من دون أن تقدموا أي دليل أو أسباب لطلبكم.**

**يطبق القانون اللبناني في ما يتعلق بهذا التأمين وأي خلاف أو نزاع قد ينشأ أو يتعلق بهذا الضمان يحال إلى المحاكم اللبنانية المختصة.**

مدة صلاحية التأمين المؤقت لـ: *]*أدخل التاريخ والوقت[

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*]توقيع وختم الضامنين[*

*]إسم المؤسسة المالية[*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*]العنوان[*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*]التاريخ[*

**ملحق رقم (4) – معايير تلزيم الصفقة[[3]](#footnote-3)**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الفئات | | وصف المعايير | الوزن[[4]](#footnote-4) | طريقة التقييم |
|  | **معيار العرض المالي (Sf)** | | | |
| **1** | ***]****السعر****[*** | *علامة <100x %> للعرض الأدنى سعراً. تحتسب علامات العروض الأخرى نسبياً وفق المعادلة في المادة 34 من جدول البيانات الخاصة بالصفقةالتالية.* | **حدد وزن العرض المالي %** | [[5]](#footnote-5) |
|  | **المعايير الفنية والتقنية[[6]](#footnote-6) (St)** | | | |
| **2** | ***]****صيانة التشغيل- تكاليف أخرى متعلّقة بدورة حياة المنتج****[*** | *]حدّد[ ] لنفترض مييزات تشغيلية أو معايير متصلة بكلفة استعمال المنتج مع علامة لكل منها[* | **حدد وزن المعيار**  **%** | تُعطى علامة ناجحة وفق النسبة المحددة في المادة 34 من البيانات الخاصة، وذلك للعروض التي تقدم مواصفات مطابقة للمطلوب وعلامات أعلى أو أدنى بحسب ارتفاع أو انخفاض جودة العروض فيما يتعلّق بالمعيار موضوع التقييم. |
| **3** | *] ميزات أداء أو وظيفية وفنية وبيئية وتجميلية أو ميزات أخرى****[*** | *]حدّد[[[7]](#footnote-7)] لنفترض ميزة غرضيّة قابلة للقياس (أو أكثر) مع علامة لكل منها[* | **حدد وزن المعيار**  **%** | تُعطى علامة ناجحة وفق النسبة المحددة في المادة 34 من البيانات الخاصة، وذلك للعروض التي تقدم مواصفات مطابقة للمطلوب وعلامات أعلى أو أدنى بحسب ارتفاع أو انخفاض جودة العروض فيما يتعلّق بالمعيار موضوع التقييم. |
| **4** | *]خدمات ما بعد البيع ومساعدة فنية[* | *]حدد[[8]](#footnote-8)[ ] لنفترض ميزة قابلة للقياس (أو أكثر) مع علامة لكل منها[* | **حدد وزن المعيار**  **%** | تُعطى علامة ناجحة وفق النسبة المحددة في المادة 34 من البيانات الخاصة، وذلك للعروض التي تقدم مواصفات مطابقة للمطلوب وعلامات أعلى أو أدنى بحسب ارتفاع أو انخفاض جودة العروض فيما يتعلّق بالمعيار موضوع التقييم. |
| **5** | *]ميزات الجودة والنوعية****[*** | *]حدد[[[9]](#footnote-9)*  *] مييزات ومعايير موضوعية وقابلة للقياس مع نقاط محددة لكل معيار. [* | **حدد وزن المعيار**  **%** | تُعطى علامة ناجحة وفق النسبة المحددة في المادة 34 من البيانات الخاصة، وذلك للعروض التي تقدم مواصفات مطابقة للمطلوب وعلامات أعلى أو أدنى بحسب ارتفاع أو انخفاض جودة العروض فيما يتعلّق بالمعيار موضوع التقييم. |
| **6** | *[موعد التسليم]* | *نتيجة <100x %> للعرض الذي يقترح فترة التسليم الأقصر.*  *تحتسب نتيجة العرض نسبياً* | **حدد وزن المعيار**  **%** | [[10]](#footnote-10) |
| **7** | *[ضمان العيوب]* | *نتيجة <100x %> للعرض الذي يتضمن ضمان عيوب الأطول مدّة.*  *تحتسب نتيجة العرض نسبياً* | **حدد وزن المعيار**  **%** | [[11]](#footnote-11) |
|  |  |  | **100 %** |  |

{إن العناصر والمعايير التالية هي على سبيل المثال لا الحصر. يرجى تحديد المعايير والأوزان وفقاً لمتطلبات سلطة التعاقد ولموضوع العقد}

***الجزء الثاني:* مسودة العقد**

*يتألف العقد من المستندات التالية:*

*[القسم الأول -* *مسودة عقد* ***اللوازم والتجهيزات*** *(ملحق أ.أ)؛*

*القسم الثاني* - *الشروط العامة للعقد*

*القسم الثالث - الشروط الخاصة للعقد*

*القسم الرابع - نموذج ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي)*

*القسم الخامس - نموذج ضمان الدفعة المسبق*

*القسم السادس - نموذج التعريف المالي]*

*أو*

*[القسم الأول* - *مسودة عقد* ***الأشغال*** *(ملحق أ.ب)؛*

*القسم الثاني* - *الشروط العامة للعقد*

*القسم الثالث - الشروط الخاصة للعقد*

*القسم الرابع - نموذج ضمان حسن التنفيذ*

*القسم الخامس - نموذج ضمان الدفعة المسبق*

*القسم السادس - نموذج التعريف المالي]*

*أو*

*[القسم الأول* - *مسودة عقد* ***الخدمات الحسيّة*** *(ملحق أ.ج)؛*

*القسم الثاني* - *الشروط العامة للعقد*

*القسم الثالث - الشروط الخاصة للعقد*

*القسم الرابع - نموذج ضمان حسن التنفيذ*

*القسم الخامس - نموذج ضمان الدفعة المسبق*

*القسم السادس - نموذج التعريف المالي]*

ملحق (أ.أ) مسودة عقد اللوازم والتجهيزات[[12]](#footnote-12)

**جدول المحتويات**

[**القسم الأول: نموذج مسودة عقد اللوازم والتجهيزات**](#_Toc513121674) **3**

[**القسم الثاني: الشروط العامة لعقد اللوازم والتجهيزات**](#_Toc513121676) **7**

[**المادة 1 التعريفات**](#_Toc513121677) **7**

[**المادة 2 التعاقد من الباطن**](#_Toc513121678) **8**

[**المادة 3 تأمين المستندات**](#_Toc513121679) **8**

[**المادة 4 المساعدة لدى السلطات المحليّة**](#_Toc513121680) **9**

[**المادة 5 إلتزامات المورّد العامة**](#_Toc513121681) **9**

[**المادة 6 التعويض**](#_Toc513121682) **9**

[**المادة 7 شمولية أسعار العروض**](#_Toc513121683) **10**

[**المادة 8 المنشأ**](#_Toc513121684) **10**

[**المادة 9 ضمانة التنفيذ**](#_Toc513121685) **10**

[**المادة 10 التأمين 1**](#_Toc513121686)**1**

[**المادة 11 برنامج التنفيذ 1**](#_Toc513121687)**1**

[**المادة 12 الرسومات 12**](#_Toc513121688)

[**المادة 13 ترتيبات الضرائب والجمارك 12**](#_Toc513121689)

[**المادة 14 براءات الإختراع والتراخيص 12**](#_Toc513121690)

[**المادة 15 مدة تنفيذ العقد 13**](#_Toc513121691)

[**المادة 16 تمديد فترة تنفيذ العقد 13**](#_Toc513121692)

[**المادة 17 التأخير في التنفيذ 14**](#_Toc513121693)

[**المادة 18 تعليق العمل 14**](#_Toc513121694)

[**المادة 19 زيادة أو تخفيض الكميات 15**](#_Toc513121695)

[**المادة 20 جودة اللوازم والتجهيزات 16**](#_Toc513121696)

[**المادة 21 الفحوصات والاختبارات 16**](#_Toc513121697)

[**المادة 22 طريقة الدفع 17**](#_Toc513121698)

[**المادة 23 التسليم 18**](#_Toc513121699)

[**المادة 24 التحقق من التشغيل 18**](#_Toc513121700)

[**المادة 25 الإستلام المؤقت 19**](#_Toc513121701)

[**المادة 26 ضمان العيوب 20**](#_Toc513121702)

[**المادة 27 خدمات ما بعد البيع 20**](#_Toc513121703)

[**المادة 28 الإستلام النهائي 21**](#_Toc513121704)

[**المادة 29 الإخلال بالعقد 21**](#_Toc513121705)

[**المادة 30 إنهاء العقد من قبل سلطة التعاقد 21**](#_Toc513121706)

[**المادة 31 إنهاء العقد من قبل المورّد 23**](#_Toc513121707)

[**المادة 32 الظروف القاهرة 23**](#_Toc513121708)

[**المادة 33 تسوية النزاعات ودياً 24**](#_Toc513121709)

[**المادة 34 تسوية النزاعات بواسطة القضاء 24**](#_Toc513121710)

[**المادة 35 شروط أخلاقية 24**](#_Toc513121711)

[**القسم الثالث : شروط اللوازم والتجهيزات الخاصة 26**](#_Toc513121712)

**القسم الأول: نموذج مسودة عقد اللوازم والتجهيزات**

]أدخل إسم سلطة التعاقد[ (المشار إليها بـ"سلطة التعاقد")، "الطرف الأول" من جهة،

]أدخل إسم المورّد[ (المشار إليه بـ"المورّد")، "الطرف الثاني" من جهة أخرى.

**بناءً على** ]المرسوم رقم....... تاريخ...... (الموضوع)[**؛**

**وبناءً على قانون المحاسبة العمومية (مرسوم رقم 14969/1963) وتعديلاته والمراسيم التطبيقية الصادرة استناداً له؛**

**وبناءً على دفتر الشروط الخاص بالصفقة** ]إسم الصفقة ورقم المرجع [

]إسم العقد: أدخل إسم العقد [

المرجع رقم: ]أدخل رقم المرجع الخاص بالعقد[

إتفق الطرفان بحسب هذا العقد على ما يلي:

**المادة الأولى:**

تعتبر هذه المقدّمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الثانية: موضوع العقد**

1. يشمل موضوع العقد **]**تصنيع**[**، و**]**تسليم**[** و**]**تفريغ**[** و**]**تركيب**[** و**]**تشغيل**[** و**]**صيانة**[** و**]**خدمة ما بعد البيع**[** للسلع التاليّة ويلتزم المورّد بتقديمها:

**]أدخل وصف عام للوازم والتجهيزات بما في ذلك الكميات [،** ب<**أدخل عدد**> المجموعة أو المجموعات (LOTS)، على الشكل التالي:

]مجموعة رقم 1، مواصفات عامة بالإضافة إلى الكميات [

]مجموعة رقم 2، مواصفات عامة بالإضافة إلى الكميات [

1. ينفذ موضوع العقد، والمذكور في البند 1 من هذه المادة وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
2. ]إن تنفيذ هذا العقد لا يعتمد على أي تعاقد من الباطن **أو** إن تنفيذ جزء من العقد يستند إلى التعاقد من الباطن على الشكل التالي: **]اأدخل إسم المتعاقد (المتعاقدين) من الباطن والجزء و/ أو النشاط موضوع التعاقد من الباطن[ .**

**المادة الثالثة شروط التسليم**

1. **تُحدد فترة التسليم بـ**]أدخل عدد [ الأيام بدءاً من تاريخ إبرام العقد.
2. **إن مكان تسليم اللوازم والتجهيزات هو على العنوان التالي** ]أدخل مكان التسليم[.
3. **شروط التسليم وفق مصطلحات غرفة التجارة الدولية**[[13]](#footnote-13) **القابلة للتطبيق هي ]أدخل مصطلحات غرفة التجارة الدولية [.**

**المادة الرابعة قيمة العقد**

1. إن سعر العقد للوازم والتجهيزات كما هو مذكور في العرض المالي المرفق بالعقد، يبلغ **]أدخل القيمة الإجمالية بالأرقام والأحرف]** [**بالليرة اللبنانية أو بعملة أخرى**]
2. السعر المشار إليه في البند 1 من هذه المادة هو المبلغ الوحيد الذي تدين به سلطة التعاقد للمورّد لقاء تسليمه للوازم والتجهيزات المطلوبة بموجب هذا العقد.
3. إن السعر ] محدداً وثابتاً وغير قابل للمراجعة والتعديل[

أو

إن الأسعار قابلة للتعديلات التالية: ]*أدخل المؤشر أو أي مصدر آخر لتعديل الأسعار*[

1. تسدد المدفوعات بموجب الشروط العامة و/أو الخاصة بالعقد.

**المادة الخامسة مستندات العقد**

1. يتضمن العقد المستندات التالية:

(أ) اتفاقية العقد

(ب) شروط العقد الخاصة

(ج) شروط العقد العامة

(د) ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي)

(ه) نموذج التعريف المالي

(و) المواصفات الفنية

(ز) العرض الفني الخاص بالمورّد

(ح) العرض المالي الخاص بالمورّد

1. تُفسٍّر المستندات المذكورة أعلاه والمكونة للعقد، بعضها البعض. عند أي إلتباس أو إختلاف في ما بينها، يتم مراجعتها ويؤخذ بها حسب الترتيب الذي وردت فيه في البند 1 أعلاه من هذه المادة.

**المادة السادسة المراسلات**

1. يجب أن تتضمن كل المراسلات المتصلة بهذا العقد فيما بين سلطة التعاقد من جهة والمورّد من جهة أخرى، إسم العقد ورقم المرجع الخاص به. كما يجب أن تكون خطيّة، على أن ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أن تسلّم باليد. تُرسل المراسلات على العناوين المحددة أدناه:

|  |  |
| --- | --- |
| ***عنوان سلطة التعاقد هو التالي:*** | ***عنوان المورّد هو التالي:*** |
| إلى: ]*أدخل إسم الشخص بالكامل إن توافر[*  المسمى الوظيفي: ]*أدخل المسمى الوظيفي*[  عنوان الشارع: ]*أدخل رقم وإسم الشارع*[  الطابق والغرفة رقم: *]أدخل إسم ورقم الغرفة إن توافرا[*  المدينة: *]أدخل إسم المدينة أو القرية*[  صندوق البريد: ]*أدخل رقم صندوق البريد إن توافر*[  البلد: لبنان  الهاتف: ]*أدخل رقم الهاتف بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  فاكس: *]أدخل رقم الفاكس بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  عنوان البريد الإلكتروني: *]أدخل البريد الإلكتروني*[ | إلى: ]*أدخل إسم الشخص بالكامل إن توافر*[  المسمى الوظيفي: ]*أدخل المسمى الوظيفي*[  عنوان الشارع: ]*أدخل رقم وإسم الشارع*[  الطابق والغرفة رقم: *]أدخل إسم ورقم الغرفة إن توافرا[*  المدينة: *]أدخل إسم المدينة أو القرية*[  صندوق البريد: ]*أدخل رقم صندوق البريد إن توافر*[  البلد: لبنان  الهاتف: ]*أدخل رقم الهاتف بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  فاكس: *]أدخل رقم الفاكس بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  عنوان البريد الإلكتروني: *]أدخل البريد الإلكتروني*[ |

2. إذا رغب أي من أطراف العقد في الحصول على إشعار باستلام مراسلته، عليه أن يذكر ذلك صراحة في المراسلة. في حال ارتبط استلام مراسلة ما بمهلة زمنية محددة، فعلى المرسل أن يطلب إشعاراً باستلام مراسلته. وفي كل الأحوال، يتوجب على مرسل الخطاب أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان استلام مراسلته.

1. إذا نصّ العقد على إعطاء أو نشر أي إشعار أو إذن أو موافقة أو شهادة أو قرار، يجب أن يكون هذا الإشعار أو الإذن أو الموافقة أو الشهادة أو القرار بشكل خطي، إلا في حال نص على خلاف ذلك في جدول البيانات الخاصة بالصفقة؛ ويُفهم على أنه "إشعار" أو "إذن" أو "موافقة" أو "شهادة" أو "قرار" وفق المقتضى. لا يجوز تأخير أو رفض أي إذن أو موافقة أو شهادة أو قرار من دون سبب مُعلّل.

**المادة السابعة القانون النافذ واللغة**

1. تطبق القوانين اللبنانية النافذة عند توقيع العقد في جميع القضايا التي لا تشملها أحكام العقد. وتبت المحاكم اللبنانية في النزاعات المرتبطة بالعقد.
2. اللغة العربية هي لغة العقد الرسميّة، كما أن المراسلات والمستندات بين سلطة التعاقد والمورّد يجب أن تعتمد اللغة العربية. أما المستندات الداعمة والمطبوعات الأخرى التي تعتبر جزءاً من المستندات المرفقة بالعرض فيمكن أن تكون بلغة أجنبية، على أن توفر نسخ مترجمة ومصدقة عنها إذا ارتأت سلطة التعاقد ضرورة لذلك. ويتحمل المورّد كافة تكاليف الترجمة. كما أنه مسؤول عن التدقيق في نوعية المستندات المترجمة التي يقدمها.

**المادة الثامنة** حُرر هذا العقد باللغة العربية بثلاث (3) نسخ أصليّة، نسختان (2) أصليتان تحتفظ بهما سلطة التعاقد ونسخة واحدة (1) أصلية يحتفظ بها المورّد.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سلطة التعاقد | |  | |
| الإسم: |  | |
| المسمى الوظيفي: |  | |
| التوقيع: |  | |
| التاريخ: |  | |
| الختم: |  | |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المورّد | |  | |
| الإسم: | |  | |
| المسمى الوظيفي: | |  | |
| التوقيع: | |  | |
| التاريخ: | |  | |
| الختم: | |  | |

# القسم الثاني : الشروط العامة لعقد اللوازم والتجهيزات

**المادة 1 التعريفات**

1. **"العقد"** يعني الإتفاق المبرم بين طرفين أي بين سلطة التعاقد "الطرف الأول" من جهة والمورّد "الطرف الثاني" من جهة أخرى، كما هو مبيّن في نموذج العقد الذي وقعه الطرفان ويتضمن شروطاً وأحكاماً خاصة، بالإضافة إلى كافة المرفقات والملحقات المتعلقة به وكافة المستندات التي يشملها فيصبح بذلك مستنداً ملزماً قانونياً.
2. **"المنتجات"** تعني أي سلع مادية وخدمات الحسيّة (ذات قيمة اقتصادية) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السلع والمواد والخدمات، والبرامج، والمواد الأوليّة والسائلة والغازية والمواد الصلبة.
3. **"دفتر الشروط"** أي المستندات اللازمة التي تطرحها سلطة التعاقد والمتضمّنة موضوع الصفقة والمواصفات الفنيّة والنماذج المعتمدة والمهل الزمنية والجداول ولوائح الأسعار وآليات التلزيم والتقييم إلخ والتي على أساسها يقدّم العارض عرضه الفنّي والمالي.
4. **"سلطة التعاقد"** تعني الجهة التي تشتري السلع والتجهيزات والخدمات المتّصلة بها، وهي "الطرف الأول" في العقد والمشار إليها في جدول البيانات الخاصة بالصفقة.
5. **"المورّد"** يعني أي شخص طبيعي أو معنوي وهو "الطرف الثاني" من أطراف العقد، ويكون وفقاً لأحكام العقد مسؤولاً عن تقديم اللوازم والتجهيزات وأو الخدمات الحسيّة موضوع العقد.
6. **"الطرف (الأطراف")** يعني أي من لأطراف الموقّعة على العقد.
7. **"مدير المشروع"** يعني الشخص الذي يتم تعيينه وينوب عن سلطة التعاقد في شروط العقد الخاصة (أو أي شخص آخر مؤهل تفوّضه سلطة التعاقد بذلك) ويكون مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على أداء وتنفيذ الأشغال وعن أي تفاصيل متعلقة بالعقد، ويرفع تقاريره إلى سلطة التعاقد.
8. **"مصطلحات غرفة التجارة الدولية"** تعني شروط التجارة الدولية المعبّر عنها بمصطلحات وضعت أسساً لتفسير طريق وكلفة ومخاطر نقل المنتجات من المورّد إلى سلطة التعاقد وفق المعايير العالميّة التي تحدّدها غرفة التجارةالدوليّة.
9. **"التزويد"** يعني تسليم المنتجات بحسب النوعية والكمية والمواصفات المحددة في العقد كما يعني وضع المنتجات وتغليفها كما هو محدد في العقد.
10. **"سعر العقد"** يعني السعر المستحق للمورّد لقاء تزويد السلع والتجهيزات وأو الخدمات الحسيّة وفق متطلّبات العقد، مع الأخذ بعين الإعتبار أي إضافات أو تعديلات أو حسومات، وفقاً لشروط العقد.
11. **"خدمة ما بعد البيع"** تعني خدمات الدعمكصيانة وتصليح اللوازم والتجهيزات (غير اللوازم والتجهيزات التي يشوبها عيب)، وتأمين قطع التبديل وأي مواد استهلاكية و/أو أي إلتزامات أخرى تتعلق بتزويد المنتجات.
12. **"اليوم" و"الشهر"** يعني اليوم والشهر حسب التقويم الميلادي (إلا إذا تمّ تحديد خلاف ذلك في هذا العقد). تؤخذ بعين الاعتبار أيام الآحاد والعطل الرسمية إذا صادف في بداية المهل الزمنية المنصوص عنها في العقد أما في حال صادف اليوم الأخير من المهل الزمنية يوم سبت أو أحد أو عطلة رسمية أو أي عطلة أخرى لا تعمل فيها سلطة التعاقد، فتنتهي المهل الزمنية عندئذ في يوم العمل التالي.
13. **"المتعاقد من الباطن"** يعني أي شخص طبيعي أو معنوي أو مزيج من الإثنين، يتعاقد من الباطن مع المورّد لتوفير جزء من اللوازم والتجهيزات المطلوبة أو لتنفيذ جزء من الخدمات موضوع العقد.
14. **"موقع التسليم" أو "الموقع" أو "المواقع"** يعني المكان أو الأمكنة المحددة بالعقد لتسليم، وتركيب و/أو تشغيل اللوازم والتجهيزات وتنفيذ الخدمات، وفقاً للشروط المحددة في العقد.
15. شروط العقد العامة.
16. شروط العقد الخاصة.
17. **"خدمات ذات صلة"** أي الخدمات التابعة لتوفير السلع كالتأمين، والتركيب والتدريب والصيانة الأساسية والتزامات أخرى متوجبة على المورّد بموجب العقد.

**المادة 2 التعاقد من الباطن**

1. يكون التعاقد من الباطن صالحاً فقط بموجب إتفاق خطي يعهد المورّد بموجبه تنفيذ جزء من هذا العقد إلى طرف ثالث. يجب أن يستوفي المتعاقد/ المتعاقدون من الباطن شروط التأهيل المحددة في **جدول البيانات الخاصة بالصفقة**.
2. لا يحق للمورّد التعاقد من الباطن لتلزيم أي جزء من هذا العقد من دون الحصول على إذن سلطة التعاقد الخطي المسبق، وإلا اعتبر التعاقد من الباطن خرقاً واضحاً للعقد. يجب إعلام سلطة التعاقد بالأجزاء من العقد المنوي التعاقد عليها من الباطن، كما يتمّ إعلامها بهوية المتعاقد(ين) من الباطن، على أن تبلِّغ سلطة التعاقد المورّد بقرارها في هذا الخصوص خلال مهلة (30) يوماً من موعد تبلّغها الخطي بطلب التعاقد من الباطن. على سلطة التعاقد أن تذكر الأسباب في حال رفضها طلب التعاقد من الباطن.
3. لا تعترف سلطة التعاقد بأي صلة تعاقدية مع المتعاقدين من الباطن.
4. يتحمل المورّد مسؤولية أعمال وتخلف وإهمال المتعاقدين من الباطن ووكلائهم أو موظفيهم، كما لو كانت الأشغال والتخلف والإهمال تعود إلى المورّد أو وكلائه أو موظفيه. إن موافقة سلطة التعاقد على تعاقد المرّد من الباطن أو على أي المتعاقد(ين) من الباطن، لا يُعفي المورّد من التزاماته بموجب هذا العقد. تحتفظ سلطة التعاقد بحقها في طلب صرف أي متعاقد من الباطن ويتحمل المورّد مسؤولية إستبداله أو متابعة الأشغال بنفسه على الفور.
5. إذا تعهد المتعاقد من الباطن تجاه المورّد بأي إلتزام يتعدى فترة ضمان العيوب المحددة في العقد بالنسبة للوازم والتجهيزات التي يؤمنها من الباطن، يجب على المورّد أن يحوّل أي منفعة من هذا الإلتزام الى سلطة التعاقد فوراً، في أي وقت بعد إنتهاء فترة ضمان العيوب، وذلك بناءً على طلب سلطة التعاقد على أن تتحمل هذه الأخيرة التكلفة.

**المادة 3 تأمين المستندات**

1. عند الضرورة، وخلال (30) يوماً من توقيع العقد، تزوّد سلطة التعاقد المورّد بنسخة عن التصاميم المعدّة لتنفيذ العقد ونسخة عن المواصفات والمستندات الأخرى التابعة للعقد (عندما يطبق ذلك) وذلك دون أي كلفة إضافية. يحق للمورّد أن يشتري أي نسخ إضافية عن هذه التصاميم والمواصفات وأي مستندات أخرى، في حال توفرها. عند إصدار شهادة ضمانة الجودة، أو عند الإستلام النهائي، يعيد المورّد لسلطة التعاقد كافة التصاميم والمواصفات والمستندات الأخرى التابعة للعقد.
2. لا يجوز أن يستخدم المورّد التصاميم والمواصفات والمستندات الأخرى التي توفرها له سلطة التعاقد أو أن يرسلها لأي فريق ثالث من دون موافقة سلطة التعاقد المسبقة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لغايات تنفيذ هذا العقد.
3. يحق لسلطة التعاقد إصدار أوامر إدارية توجهها للمورّد وتؤكد على أن المستندات الإضافية والإرشادات هي ضرورية ولازمة لحسن تنفيذ العقد وتصحيح أي عيوب فيه.

**المادة 4 المساعدة لدى السلطات المحليّة**

1. يطلب المورّد مساعدة سلطة التعاقد للحصول على نسخ عن القوانين والأنظمة والمعلومات الخاصة بالإجراءات الجمركية المحلية والأوامر والأنظمة الداخلية الخاصة بالجمهورية اللبنانية التي قد تؤثر على حسن تنفيذ المورّد لإلتزاماته بموجب هذا العقد. ويمكن لسلطة التعاقد توفير المساعدة المطلوبة للمورّد لكن على حسابه.
2. عند الضرورة، يعلم المورّد حسب الأصول سلطة التعاقد بتفاصيل اللوازم والتجهيزات لكي تتمكن من الحصول على التصاريح أو على تراخيص الإستيراد المطلوبة.
3. عند الضرورة، تتعهد سلطة التعاقد بالحصول على التصاريح أو تراخيص الإستيراد المطلوبة ضمن مهل معقولة، آخذة بعين الاعتبار مهل تنفيذ العقد.

**المادة 5 إلتزامات المورّد العامة**

1. ينفذ المورّد العقد بكامل الحرص والمثابرة، والمتضمّن (إذا ما حدد ذلك في العقد) تصميم وتصنيع وتسليم اللوازم والتجهيزات وأعمال أخرى بما في ذلك تصليح أي خلل في اللوازم والتجهيزات.
2. يلتزم المورّد بالأوامر الإداريّة التي تصدرها سلطة التعاقد. إذا اعتبر المورّد أن المتطلبات التي يتضمّنها "الأمر الإداري" تتعدى نطاق العقد، على المورّد إشعار سلطة التعاقد بذلك، مبيناً أسبابه وذلك خلال فترة (30) يوماً من تاريخ استلامه للأمر الإداري. ولا يتم تعليق تنفيذ الأمر الإداري نتيجةً لهذا الإشعار.
3. يحترم المورّد ويلتزم بكافة القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية اللبنانية كما يضمن أن موظفيه ومعاونيهم والمتعاقدين من الباطن الذين يتعامل معهم، يحترمون ويلتزمون بهذه القوانين والأنظمة.
4. يعتبر المورّد كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بالعقد خاصة وسريّة. ولا يحق له، بحسب مقتضى تنفيذ العقد، نشر أو الكشف عن أي تفاصيل متعلقة بالعقد من دون موافقة سلطة التعاقد الخطيّة والمسبقة.
5. إذا كان المورّد مجموعة تحالف، يكون أعضاء التجمّع مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد. لا يجوز تغيير تشكيل التجمّع من دون موافقة سلطة التعاقد الخطيّة والمسبقة، وإلا يعتبر أن المورّد قد خرق العقد.

**المادة 6 التعويض**

يدافع المورّد عن سلطة التعاقد ومسؤوليها ومديريها وموظفيها ووكلائها السابقين والحاضرين ويضمنهم ويعوّض عن أي دعاوى وأعمال وإجراءات قانونية وإدعاءات ومطالب وخسارات وأضرار وتكاليف ومصاريف من أي نوع كانت بما في ذلك رسوم ومصاريف المحامين التي قد تواجهها سلطة التعاقد نتيجة لإي عمل قد يقترفه المورّد أو أحد ممثليه، يؤدي إلى إنتهاك أوإنتهاك مزعوم لأي براءة، أو ماركة، أو تصميم مسجل أو ماركة مسجلة أو حقوق نشر أو أي حقوق فكرية مسجلة أو قائمة بتاريخ إبرام العقد.

**المادة 7 شمولية أسعار العروض**

1. يعتبر المورّد راضياً عن عرضه قبل تقديمه وذلك في ما يتعلق بدقة وصحة الأسعار المدونة في عرضه. كما ويعتبر أنه أخذ بعين الاعتبار كل ما هو مطلوب لتنفيذ مهامه بالكامل وبشكل صحيح وبأن عرض المالي قد شمل كافة التكاليف العائدة للوازم والتجهيزات وأو الخدمات الحسيّة، وخصوصاً:
2. تكاليف النقل.
3. تكاليف المعالجة والتعبئة والتحميل والتفريغ والنقل والتسليم وتفريغ المحتويات، والفحص والتأمين والتكاليف الإدارية الأخرى المتعلقة باللوازم والتجهيزات. على أن يكون التوضيب ملكاً لسلطة التعاقد ما لم ينص على خلاف ذلك في شروط العقد الخاصة.
4. تكاليف المستندات المتعلقة باللوازم والتجهيزات عندما تكون المستندات مطلوبة من سلطة التعاقد.
5. التنفيذ والإشراف على جمع اللوازم والتجهيزات في موقع التسليم و/أو تكاليف تشغيل اللوازم والتجهيزات التي تم تسليمها.
6. توفير الأدوات اللازمة لجمع اللوازم والتجهيزات التي تم تسليمها و/أو صيانتها.
7. توفير كتيبّات خاصة بتشغيل وصيانة كل وحدة من اللوازم والتجهيزات التي تم تسليمها كما هو منصوص عليه في العقد.
8. الإشراف على اللوازم والتجهيزات أو على صيانتها و/أو تصليحها لفترة زمنية كما هو منصوص عنه في العقد، على أن هذه الخدمة لا تحرر المورّد من أي التزامات خاصة بالكفالة بموجب هذا العقد.
9. تدريب موظفي سلطة التعاقد في مصنع المورّد و/أو في أي مكان آخر كما هو محدد في العقد.
10. بما أن المورّد قد حدد أسعاره على أساس حساباته وعملياته وتقديراته الخاصة، عليه أن ينفذ العقد من دون أي كلفة إضافية لأي عمل قد يتطلبه أي عنصر من عناصر عرضه لم يحدد له سعر وحدة أو سعر مقطوع.

**المادة 8 المنشأ**

يقدّم المورّد شهادات منشأ رسميّة للحصول على الموافقة المبدئية. وفي حال تخلف عن ذلك، يفسخ العقد بعد إعلامه رسمياً بذلك.

**المادة 9 ضمان حسن التنفيذ- التأمين النهائي**

1. يقدّم المورّد لسلطة التعاقد ضمان حسن تنفيذ العقد بشكل كاملٍ وتام ومناسب، على أن تحدد **قيمة الضمان في شروط العقد الخاصة**. وتحتفظ سلطة التعاقد بضمان حسن التنفيذ للتعويض عن أي خسارة قد تتكبدها سلطة التعاقد جرّاء فشل المورّد في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بشكل كامل ومناسب أو بسبب تخلفه عن التنفيذ في الوقت المحدد لذلك.
2. يقدّم ضمان حسن التنفيذ إما نقداً **وفق ما هو محدد في شروط العقد الخاصة** أو بموجب كتاب ضمان مصرفي وفق النموذج المحدد في القسم الرابع من هذا العقد.
3. يسترجع كتاب ضمان حسن التنفيذ ضمن مهلة (30) يوماً تحتسب من تاريخ صدور شهادة الإستلام المؤقت إلا في ما يتعلق **بالجزء المحدد بشروط العقد الخاصة** والمتعلق بخدمات ما بعد البيع.

**المادة 10 التأمين**

1. على المورّد أن يؤمّن على السلع والتجهيزات المقدّمة بموجب هذا العقد ضدّ أي خسارة أو ضرر سواء كان في التصنيع أو الحيازة أو النقل أو التخزين أو التسليم أو التركيب أو الإختبار أوالتشغيل كما هو محدد في **شروط العقد الخاصة**.
2. على الرغم من إلتزامات المورّد بالتأمين بموجب البند 1 من هذه المادة، فإنه يتحمّل كامل المسؤولية، ويعوّض على سلطة التعاقد، في ما يتعلق بأي مطالبات من الأطراف الثالثة عن الأضرار في الممتلكات أو الإصابات الشخصية الناجمة عن تنفيذ العقد، إن كان من قبل المورّد أو المتعاقدين من الباطن أو موظفيهم.
3. يقدم المورّد بوليصة تأمين لتغطية نقل اللوازم والتجهيزات كما هو محدد وفق معايير وشروط غرفة التجارة الدولية، وتكون البوليصة موقّعة من قبل شركة تأمين معتمدة لتغطية الفترة بدءاً من تاريخ سريان مفعول العقد وحتى نهاية فترة ضمان العيوب. **وتحدّد قيمة التأمين في شروط العقد الخاصة**. يجوز حسم أو إقتطاع أي مبلغ **تحدده شروط العقد الخاصة** للحوادث التي تندرج ضمن المخاطر التي يتحملها المورّد التالي ذكرها:
4. خسارة أو خلل في تزويد أو تركيب السلع أو التجهيزات أثناء التصنيع والنقل.
5. خسارة أو خلل في تزويد السلع أو التجهيزات خلال التركيب والإختبار والتشغيل.
6. خسارة أو خلل في المعدات.
7. خسارة أو خلل في الممتلكات أو مواقع العمل (بإستثناء اللوازم والتجهيزات والمعدات والمواد والآليات) المرتبطة بالعقد.
8. إصابات أو وفاة الأشخاص.

4. يقدم المورّد خلال مهلة 15 يوماً من توقيع العقد لسلطة التعاقد البوليصة وشهادة التأمين اللازم للتعويض بغية ضمان تعويض الخسائر والاضرر التي قد تنجم عن ذلك.

5. إذا تخلّف المورّد عن تزويد سلطة التعاقد ببوليصة التأمين، يُلغى العقد ويخضع المورّد لغرامات مالية وإدارية.

1. في حال كانت الأسباب كافية ومقنعة لتمديد فترة تقديم شهادة التأمين، يجوز لسلطة التعاقد ، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تمدّد فترة تقديم شهادة التأمين أو أن تُعفي المورّد من تقديم شهادة مقابل حسم ثمن تأمين موازٍ تحسم من قيمة العقد بحسب جدول الدفعات المستحقّة للمورّد.

**المادة 11 برنامج التنفيذ**

1. **إذا اقتضت شروط العقد الخاصة ذلك**، يقدم المورّد لسلطة التعاقد برنامج تنفيذ العقد للحصول على الموافقة عليه، ويشمل على الأقل التالي:

* تسلسل النشاطات الذي يقترحه المورّد لتنفيذ العقد بما في ذلك التصميم والتصنيع والتسليم ومكان الإستلام والإمدادات والإختبار والتشغبل.
* تفاصيل ومعلومات إضافية قد تطلبها سلطة التعاقد ضمن المعقول.

2. **تحدّد شروط العقد الخاصة** المهلة الزمنية التي يجب أن يقدم ضمنها المورّد إلى سلطة التعاقد برنامج تنفيذ العقد، كما تحدّد الموعد النهائي لموافقتها عليه. إن موافقة سلطة التعاقد على البرنامج لا تعفي المورّد من التزاماته بموجب هذا العقد.

3. إذا فشلت سلطة التعاقد بتبليغ قرارها بالموافقة المشار إليه في البند 3 من هذه المادة ضمن الفترة الزمنية المحدّدة في العقد، يحق للمورّد اعتبار أنه تمَّت الموافقة على برنامج التنفيذ بدءاً من إنتهاء المهلة. إذا لم يُحدّد أي موعد نهائي للموافقة، فيؤخذ بمهلة الـــ30 يوماً من تاريخ إستلام برنامج التنفيذ من قبل سلطة التعاقد.

4. لا يجوز تنفيذ أي تغيير على البرنامج من دون موافقة سلطة التعاقد. إذا لم يتوافق سير تنفيذ العقد والبرنامج، توعز سلطة التعاقد إلى المورّد بمراجعة البرنامج وتقديم برنامج معدّل ليتم الموافقة عليه.

**المادة 12 الرسومات**

1. **إذا نصت شروط العقد الخاصة على ذلك**، يقدّم المورّد لمدير المشروع للحصول على موافقته ما يلي:

الرسومات، والمستندات والعينات و/أو النماذج وفقاً للمهل الزمنية والإجراءات المحددة في شروط العقد الخاصة.

الرسومات التي قد يطلبها مدير المشروع لتنفيذ المهام.

1. في حال تعذّر على مدير المشروع الإبلاغ عن قراره بالموافقة كما هو مشار إليه في البند 1 من هذه المادة ضمن المهل المحددة في العقد أو في برنامج تنفيذ المهام الموافق عليه، تعتبر الرسومات والمستندات والعينات أو النماذج مقبولة عند نهاية المهل الزمنية. في حال عدم تحديد أي مهل زمنية، يتمّ الموافقة عليها بعد (30) يوماً من تاريخ إستلامها من قبل مدير المشروع.
2. إن أي رسومات، ومستندات وعينات أو نماذج يقدمها المورّد ويرفض مدير المشروع الموافقة عليها يجب تبديلها أو تعديلها على الفور لتتوافق مع ملاحظات مدير المشروع على أن يعيد المورّد تقديمها مرة أخرى للحصول على الموافقة عليها.
3. قبل الحصول على الإستلام المؤقت على اللوازم والتجهيزات، يقدم المورّد كتيبات خاصة بتشغيل وصيانة اللوازم والتجهيزات بالإضافة إلى الرسومات. ويجب أن تكون مفصلة ليتمكن مدير المشروع من تشغيل وصيانة وتعديل وتصليح أي جزء من اللوازم والتجهيزات. **إذا لم تنصّ شروط العقد الخاصة على خلاف ذلك**، تكون الكتيبات والرسومات بلغة العقد نفسه وبحسب النماذج والعدد المنصوص عليها في العقد. لا تعتبر اللوازم أو التجهيزات كاملة لغرض الإستلام المؤقت ما لم تقدم الكتيبات والرسومات اللازمة لسلطة التعاقد.

**المادة 13 ترتيبات الضرائب والجمارك**

**مع مراعاة أي من الأحكام المنصوص عليها في شروط العقد الخاصة، يتحملّ المورّد المسؤولية الكاملة لدفع الضرائب ورسوم الطوابع، ورسوم التراخيص والرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى مترتبة أو مفروضة حتى تسليم السلع موضوع العقد إلى مكان التسليم كما تحدده سلطة التعاقد.**

**المادة 14 براءات الإختراع والتراخيص**

ما لم تنص شروط العقد الخاصة على خلاف ذلك**، يلتزم المورّد بالتعويض على سلطة التعاقد ضدّ أي مطالبة ناتجة عن انتهاك براءات الإختراع والتراخيص والتصاميم والنماذج والعلامات التجارية والأصناف كما هو محدد في العقد إلا إذا نتجت هذه المخالفات عن الإلتزام بالتصاميم والمواصفات التي فرضتها سلطة التعاقد.**

**المادة 15 مدة تنفيذ العقد**

1. **تبدأ مدة تنفيذ العقد كما هو محدد في المادة الثالثة (3) من العقد، مع الأخذ بعين الإعتبار تمديد المدة وفق ما تنص عليه المادة (16) أدناه.**
2. **إذا لم يتفق الفريقان على غير ذلك، يبدأ تنفيذ العقد** كما هو محدد في شروط العقد الخاصة**.**
3. **في حال قسمت فترة التنفيذ لفتراتٍ عدة مثلاً في حال تلزيم الصفقة على أساس مجموعات، لا يجوز جمع فترات التنفيذ في حال لُزِّم مورّد واحد أكثر من مجموعة.**

**المادة 16 تمديد فترة تنفيذ العقد**

1. **يجوز لسلطة التعاقد وللمورّد أن يطلبا تمديداً لفترة التنفيذ المنصوص عليها في العقد إذا طرأ تأخير على تنفيذه وكان هذا التأخير متوقعاً، ويتمّ التمديد وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.**
2. **يجوز لسلطة التعاقد أن تطلب تمديداً لفترة التنفيذ المنصوص عليها في العقد حصراً لأيٍ من الأسباب التالية:**
3. **اذا طلبت سلطة التعاقد لوازم أو تجهيزات إضافية وفقاً لما تضمنته بنود العقد.**
4. **عدم قدرة سلطة التعاقد من الإيفاء بإلتزاماتها المنصوص عليها في العقد.**
5. **ظروف قاهرة المنصوص عنها في المادة (32) من هذا العقد.**
6. **إذا رغبت سلطة التعاقد في تمديد مدة تنفيذ العقد لسبب أو لأسباب ذكرت في البند 2 من هذه المادة، عليها إعلام المورّد خطياً برغبتها في تمديد مدة تنفيذ العقد مع ذكر أسباباً كافية. ويمكن للمورّد أن يقبل أو يرفض هذا التمديد خطياً في غضون 7 أيام. وإذا تمت الموافقة على التمديد، تُنفّذ النشاطات موضوع التمديد وفقاً للشروط والأحكام عينها المنصوص عليها في هذا العقد.**
7. **يمكن أن يطالب المورّد بتمديد فترة تنفيذ هذا العقد حصراً لأحد الأسباب التالية:**
8. **لوازم إضافية تطلبها سلطة التعاقد.**
9. **ظروف مناخية إستثنائيّة في بلد سلطة التعاقد قد تؤثر على تسليم اللوازم والتجهيزات و/أوتركيبها في المهلة المحدّدة.**
10. **ظروف أو معوقات مادية قد تؤثر على تسليم اللوازم والتجهيزات والتي كان من المستحيل توقع حدوثها حتى من قبل مورّد مؤهل.**
11. **أوامر إدارية تؤثر على تاريخ التنفيذ، وغير مرتبطة بإهمال المورّد أو تخلّفه عن التسليم.**
12. **فشل سلطة التعاقد بالإلتزام بتعهداتها وفق ما ينص عليه العقد.**
13. **أي تعليق لتسليم و/أو تركيب اللوازم والتجهيزات لا ينتج عن إهمال أو تخلّف من قبل المورّد.**
14. **ظروف قاهرة كما هو محدد في المادة (32).**
15. **أي أسباب أخرى مشار إليها في الشروط العامة للعقد ليست نتيجة إهمال أو تخلّف المورّد.**
16. **في حال رغب المورّد بتمديد مدة تنفيذ العقد بسبب ظرف أو أكثر من الظروف المحددة في البند 4 من هذه المادة أعلاه، يجب أن يبلغ خطياً سلطة التعاقد بطلب تمديد مدة التنفيذ ، إذا اعتبر نفسه محقاً في ذلك. ويجب أن يقدم لسلطة التعاقد تفاصيل واضحة عن الأسباب الموجبة للتمديد لتتمكّن من دراسة طلبه.**
17. **خلال مهلة (15) يوماً من تاريخ استلام سلطة التعاقد تفاصيل وأسباب طلب التمديد المذكور، تمنح سلطة التعاقد الموافقة على تمديد فترة التنفيذ باشعار خطي موجه إلى المورّد. كما ويحق لسلطة التعاقد رفض أي تمديد وإعلام المورّد بذلك، في حال عجز المورّد عن تقديم الأسباب والمبرّرات التي تدعم طلبه بالتمديد، ويعتبر عدم الموافقة تنازلاً عن حقه في هذا التمديد.**

**المادة 17 التأخير في التنفيذ**

1. في حال فشل المورّد في تسليم أي سلعة أو جميع السلع أو في حال فشل بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد ضمن الفترة الزمنية المحددة، يحق لسلطة التعاقد أن تحسم مقابل كل يوم تأخير يقع بين التاريخ المحدد لانتهاء فترة التنفيذ وبين تاريخ التنفيذ الفعلي، مبلغاً **يحدد وفقاً لشروط العقد الخاصة** كما يحدد فيها المبالغ القصوى التي يجوز حسمها من قيمة العقد.
2. إذا كان عدم تسليم أي سلعة تؤثر على إمكانية إستعمال اللوازم أو التجهيزات ككل، يُحتسب التعويض عن الأضرار وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة وعلى أساس إجمالي قيمة العقد.
3. عندما يحق لسلطة التعاقد أن تطلب المبلغ الأقصى من التعويض عن الأضرار وفقاً لما هو محدد في البند (1) من هذه المادة، يجوز لها، بعد تبليغ المورّد خطياً، أن:

* حجز ضمان حسن التنفيذ.
* فسخ العقد، وفي هذه الحالة لا يحق للمورّد المطالبة بأي تعويض.
* إبرم عقد جديد مع طرفٍ ثالث لتزويدها باللوازم والتجهيزات المطلوبة، ولا يدفع للمورّد أي مبلغ كان عن هذا الجزء من العقد كما يتحمل المورّد مسؤولية دفع أي تكاليف أو أضرار إضافية قد تسبب بها.

**المادة 18 تعليق العمل**

1. يحق لسلطة التعاقد، في أي وقت كان وبأمر إداري، أن تطلب من المورّد تعليق تنفيذ العقد.
2. خلال فترة التعليق، يحافظ المورّد اللوازم أو التجهيزات ويؤمن عليها، وفي أي مرحلة من مراحل التسليم، وذلك ضد أي تلف أو خسارة أو ضرر قدر الإمكان وحسب تعليمات سلطة التعاقد، حتى وإن تمَّ تسليم اللوازم أو التجهيزات إلى موقع الإستلام ووفقاً للعقد، وتمّ تعليق العمل بالعقد من قبل سلطة التعاقد قبل تركيب اللوازم والتجهيزات.
3. تضاف النفقات الإضافية الناشئة عن الإجراءات الوقائية إلى سعر العقد. ولا يجوز أن يدفع للمورّد أي نفقات إضافيّة إذا أتى تعليق تنفيذ العقد بحسب إحدى الحالات التالية:
4. في حال تمّ التعاطي مع تعليق العقد بشكل يختلف عما هو منصوص منصوص عليه في العقد.
5. إذا كان التعليق ضرورياً بسبب ظروف مناخية غير استثنائية في موقع الإستلام.
6. إذا كان التعليق ناتجاً عن **إهمال أو تخلّف** المورّد.
7. إذا كان التعليق ضرورياً حفاظاً على سلامة وحسن تنفيذ العقد أو أي جزء منه، بما تقتضيه الضرورة وكان غير ناتج عن إهمال أو تخلّف سلطة التعاقد عن القيام بواجباتها.
8. لا يحق للمورّد المكالبة بزيادة على سعر العقد إلا إذا أبلغ سلطة التعاقد نيته بذلك وخلال مهلة (30) يوماً من إستلامه الأمر بتعليق تنفيذ العقد أو التسليم.
9. تحدد سلطة التعاقد بالتشاور مع المورّد، الدفوعات الإضافية و/أو تمديد مدة التنفيذ بناءً على طلب المورّد، في حال رأت ذلك عادلاً ومنصفا.ً
10. إذا تخطّت فترة تعليق تنفيذ العقد مهلة الـ (180) يوماً ولم تكن بسبب إهمال أو تخلف المورّد، يحق للمورّد إنهاء العقد بعد (30) يوماً من تبليغه سلطة التعاقد نيته بإستعمال هذا الحق.
11. عندما يشوب تلزيم العقد أو تنفيذ العقد أخطاء جوهرية أو مخالفات أو إحتيال، تعلّق سلطة التعاقد تنفيذ العقد. عندما تنسب الأخطاء أو المخالفات أو الإحتيال للمورّد، يحق لسلطة التعاقد أن تمتنع عن تسديد المدفوعات وأن تستعيد المبالغ المدفوعة، بالتناسب مع مدى جديّة الأخطاء أوالمخالفات أوالاحتيال.
12. في حال تطبيق البند (7) من هذه المادة، يكون الهدف من تعليق العقد التأكد من حصول الأخطاء الجوهرية أو المخالفات أو الإحتيال. في حال عدم التأكد من ذلك، يستأنف تنفيذ العقد في أقرب وقت ممكن. قد تشمل الأخطاء الجوهرية أو المخالفات أي إنتهاك للعقد أو للأحكام التنظيمية التي قد تنتج عن أي عمل أو إغفال قد يسبب خسارة أو ضرراً بحق سلطة التعاقد.

**المادة 19 زيادة أو تخفيض الكميات**

1. تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في زيادة أو تخفيض الكميات كما هو **محدد في شروط العقد الخاصة** شرط أن لا تقلّ أو تزيد القيمة الإجمالية للكميّات الناتجة عن هذا التغيير بنسبة أقصاها 25% من القيمة الإجمالية للعقد. تطبّق أسعار الوحدات المعتمدة في العرض على الكميات المعدّلة دون أي تعديل. تدرج التعديلات المطبّقة على الكميّات بحسب البنود وكذلك التعديلات على القيمة الإجمالية للعقد في ملحق يصبح جزءاً لا يتجزأ من العقد.
2. يتمتّع مدير المشروع بسلطة إعطاء الأمر بتعديل أي جزء من اللوازم أو التجهيزات إذا ما كان التعديل ضرورياً لحسن تشغيل اللوازم والتجهيزات أو لإنجاز العقد. وتتضمن هذه التعديلات أي إضافة، أو حذف، او استبدال، او تغيير في النوعية أوالكميّة أوالشكل أوالطبيعة أوالنوع. كذلك أي تعديل على الرسومات والتصاميم أو المواصفات عندما تكون اللوازم والتجهيزات مصنّعة خصيصاً لسلطة التعاقد. كذلك أي تعديل على طريقة الشحن أو التوضيب، وموقع التسليم، كما وقد يطال التعديل تسلسل مراحل المشروع، منهجيّة التطبيق أو موعد تنفيذ المهام. ولا يجوز أن يؤدي أي أمر تعديل إلى فسخ العقد ولكن تأثير هذا التعديل على على الناحية المالية من العقد يجب أن يتم النظر اليه (تقييمه) على ضوء البند 4 من هذه المادة.
3. لا يمكن إجراء أي تعديل إلا بموجب أمر إداري خطي.
4. يتحقّق مدير المشروع من أسعار البنود التي تمّ إصدار الأمر بتعديلها وفقاً للمبادئ التالية:

* عندما تكون اللوازم أو التجهيزات أو الأعمال المطلوبة ذات الطبيعة عينها وتُنفذ بحسب الشروط نفسها التي تخضع لها الوحدة المسعرة في جدول الأسعار، يجب أن يتم تقييمها حسب المعدلات والأسعار المذكورة في هذا الجدول.
* عندما تكون اللوازم أو التجهيزات أو الأعمال المطلوبة ليسن من نفس الطبيعة وبالتالي لا تخضع لنفس الشروط، عندها تستعمل المعدلات والأسعار التي يتضمنها العقد كأساس لعملية التقييم، وإلا يقوم مدير المشروع بعملية التقييم وفقاً للأسعار الرائجة.
* إذا رأى مدير المشروع أن طبيعة أو حجم التعديل المتعلق بالعقد أو بجزء منه يجعل سعر أو معدل الأسعار الذي يتضمنه العقد لأي بند غير منطقي نتيجة هذا التعديل، فيمكنه عندها تعديل السعر أو معدل الأسعار وفق ما يراه مناسباً وملائماً للظروف.
* عندما يكون التعديل ناتجاً عن تقصير أو إخلال بالعقد من قبل المورّد، يتحمل المورّد أي كلفة إضافية تنتج عن هذا التغيير.

**المادة 20 جودة اللوازم والتجهيزات**

1. يجب أن تتوافق اللوازم والتجهيزات مع المواصفات الفنية المنصوص عليها في العقد ومع التصاميم والدراسات الإحصائية والنماذج والعينات والتخطيطات وأي متطلبات واردة في العقد على أن تبقى تحت تصرف سلطة التعاقد للتحقق منها طوال فترة التنفيذ.
2. إ**ذا نصت شروط العقد الخاصة على ذلك**، يقدم المورّد لسلطة التعاقد عينات جاهزة لبعض أو جميع اللوازم أو التجهيزات موضوع العقد ضمن مهلة محددة. على سلطة التعاقد فحص هذه العينات ضمن المهلة المحددة لذلك في شروط العقد الخاصة وإلا يعتبر المورّد أنه قد تمت الموافقة على هذه العينات حسب الأصول، وفقاً لما يلي:

* في حال الموافقة: توقع سلطة التعاقد أو من يمثلها على العينات التي قدمت وتضيف عليها عبارة "صالحة للتنفيذ". تبلغ سلطة التعاقد المورّد بالموافقة بكتاب يتضمن طلباً لبدء تنفيذ العقد.
* في حال عدم الموافقة أو الرفض: تُعاد العينات إلى المورّد مع كتاب يتضمن كافة المخالفات مع تحديد مهلة زمنية أخرى لإعادة تقديم عينات جديدة شرط ألا تتعدى المهلة (5) أيام من تاريخ تبليغ الرفض، على أن تدرس ضمن المهلة الزمنية المحددة ذاتها التي تبدأ من تاريخ إعادة تقديم العيّنات. إذا رفضت العيّنات، يُعتبر المورّد غير مؤهلّ.
* تحتفظ سلطة التعاقد بالعيّنات الموافق عليها وتقدمها عند الضرورة إلى لجنة الإستلام المختصّة لكي يتم الإستلام على أساسها.

1. إذا ما نصّ العقد على القيام باستلام فنّي مبدئي يجب أن يتمّ الاستلام بعد التقدّم بطلب يقدّمهُ المورّد لسلطة التعاقد. ويحدّد الطلب المواد والبنود والعيّنات التي قدمت للموافقة عليها بموجب العقد كما يحدد رقم المجموعة ومكان الإستلام، بحسب الأصول. ويجب أن تكون المواد والبنود والعينات المحددة في الطلب مصدّقة من قبل سلطة التعاقد على أنها تتوافق ومتطلبات الإستلام.
2. إن الموافقة الفنيّة/الاستلام الفنّي المبدئي، لا يحول دون رفض المواد أو البنود التي ستدمج في اللوازم والتجهيزات أو في تصنيع العناصر التي ستزود، إذا ما تمّ اكتشاف، خلال أي فحص إضافي، خلل أو خطأ أو انحراف عن المواصفات. وفي هذه الحال يجب استبدال هذه اللوازم او البنود بشكل فوري. يُمنح المورّد فرصة لتصليح العيوب وتصحيح الانحرافات لتصبح اللوازم التي تم رفضها مسبقاً صالحة للاستعمال أو خالية من العيوب. وتتمّ الموافقة على دمج المواد والأصناف واستخدامها مع في اللوازم والتجهيزات فقط إذا تمَّ إصلاحها.

**المادة 21 الفحوصات والاختبارات**

1. **يضمن المورّد أن تُسلم اللوازم أوالتجهيزات في المكان المتفق عليه وفي الوقت المحدد لتمكين سلطة التعاقد من المباشرة باستلام اللوازم والتجهيزات.**
2. **يحق لسلطة التعاقد من وقت إلى آخر، أن تفحص وتتأكد من التدابير المتّخذة، وتختبر العناصر والمواد وجودة التصنيع، كما يحق لها أن تتحقق من تقدّم العمل ومن تقدّم التصنيع أو أي أعمال يتمّ إعدادها أو تصنيعها لتُسلَّم بموجب هذا العقد. وذلك للتأكد من أن العناصر والمواد والتصنيع هي بالجودة والنوعية المطلوبتين.**
3. **إن عمليّة الاختبار والتحقّق قد تجري في مكان تصنيع وإعداد اللوازم والتجهيزات أو في المكان المحدد لاستلام اللوازم أو في أي مكان آخر** يحدّد في شروط العقد الخاصة**.**
4. **لأغراض الاختبارات والفحوصات، يقوم المورّد بالتالي:**
5. **تزويد سلطة التعاقد، مؤقتاً، من دون أي كلفة مع الدعم اللازم، بالعيّنات أوالنماذج للإختبار، والأدوات والمعدات والآلات والعمالة والمواد والرسومات والبيانات المنتجة، وكا ما يتطلّب عادة لإجراء الفحص والإختبار.**
6. **الاتفاق مع سلطة التعاقد على تاريخ ومكان الاختبارات.**
7. **الاجازة لسلطة التعاقد حق الدخول، وفي أوقات معقولة، إلى الأماكن حيث ستجرى الإختبارات.**

إذا تغيّب ممثل سلطة التعاقد عن الإختبارات في التاريخ المتفق عليه، يباشر المورّد بالإختبارات، إلا إذا قررت سلطة التعاقد غير ذلك، ويعتبر أن الإختبارات أجريت بحضور سلطة التعاقد. يرسل المورّد لسلطة التعاقد نسخاً مصدّقة حسب الأصول عن نتائج الاختبارات. وتلتزم سلطة التعاقد بالموافقة على نتائج الإختبارات في حال تغيبها عن ذلك.

1. إذا نجحت العناصر والمواد بالإختبارات المذكورة أعلاه، تبلغ سلطة التعاقد المورّد بذلك أو أنها تصدق على نتائج الاختبارات التي قدمها المورّد.
2. إذا لم يتفق المورّد وسلطة التعاقد على نتائج الإختبارات، يجب أن يبرر كل طرف وجهة نظره للآخر خلال مهلة (15) يوماً. وقد يطلب المورّد أو سلطة التعاقد أن تُعاد الإختبارات بالأحكام والشروط عينها أو في حال رغب أحد الطرفين في ذلك، تعاد الإختبارات من قبل خبير يتفق عليه الطرفان. تُسلم تقارير الإختبارات لسلطة التعاقد التي تُعلم المورّد بها من دون أي تأخير. تعتبر نتائج إعادة الإختبار نهائية. ويتحمل أعباء إعادة الإختبار الفريق الذي تُثبت إعادة الإختبار أن وجهة نظره كانت خاطئة.
3. خلال أدائها لمهامها، لا يحق لسلطة التعاقد أو لممثلها الاُفصاح لأشخاص غير مخولين عن أي معلومات تتعلق بطرق التصنيع والتشغيل قد تكون حصلت عليها خلال قيامها بالإختبار والفحص.

**المادة 22 طريقة الدفع**

1. يتمّ الدفع للمورّد بالعملة اللبنانية وتُسدد الدفعات وفق جدول الدفع **المنصوص عليه في شروط العقد الخاصة.**
2. تدفع المبالغ المستحقة وفقاً لفاتورة ترفق بطلب الدفع الذي يقدمه المورّد وذلك على الحساب المصرفي المحدد في نموذج التعريف المالي (المرفق بالقسم السادس من هذا العقد). في حال تغيير الحساب المصرفي، يستعمل النموذج عينه المرفق بطلب الدفع لإعلام سلطة التعاقد بالتغيير.
3. تدفع المبالغ المستحقة في مدة لا تتعدى مهلة (60) يوماً من تاريخ تسجيل طلب دفع مقبول في الدائرة المختصة لدى سلطة التعاقد. يكون تاريخ الدفع هو التاريخ الذي تمّ فيه تحويل المبلغ من حساب سلطة التعاقد إلى حساب المورّد. ولا يعتبر طلب الدفع مقبولاً في حال عدم توفّر متطلّبات الدفع الأساسيّة مع طلب الدفع.
4. يمكن تعليق فترة الستين يوماً عبر تبليغ المورّد عدم موافقة سلطة التعاقد على طلب الدفع باعتبار أن المتطلّبات غير متوفّرة وبالتالي فإن المبلغ غير مستحق. وفي هذه الحالة، يمكن إجراء تدقيق إضافي على الفور للتأكد من ذلك. يقدّم المورّد التوضيحات أو التعديلات أو المعلومات الإضافية المطلوبة خلال مهلة (15) يوماً من تاريخ إعلامه بتعلق الدفعة وطلب إيضاحات. وتسري مهلة الدفع بدءاً من تاريخ تسجيل طلب دفع جديد يقدم حسب الأصول.
5. بعد إنتهاء الموعد النهائي المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة، يجوز للمورّد، خلال شهرين من تاريخ التأخّر في الدفع، طلب دفع فائدة على التأخير بالدفع بحسب المعدّل المعتمد لدى مصرف لبنان في أول يوم من الشهر الذي يقع فيه مهلة الدفع النهائية، بالإضافة إلى ثلاث نقاط مئوية. تطبق الفائدة على التأخير بالدفع على الفترة الممتدة من الموعد النهائي للدفع (يستثنى النهار عينه) حتى تاريخ الحسم من حساب سلطة التعاقد (ضمناً).
6. تسدد قيمة العقد بعد تنفيذه. لكن يمكن تسديد قيمة اللوازم أو التجهيزات المقدّمة أو الأعمال المنفذة كدفعات على الحساب أو بالتقسيط بعد الإستلام المؤقت وبعد حسم العشر من المبلغ المستحق. وتحتفظ سلطة التعاقد بالعشر حتى الإستلام النهائي. وتحدد شروط العقد الخاصة ما إذا كان للمورّد الحق في قبض العشر لقاء ضمان (ضمان التوقيفات العشرية) تعادل المبلغ عينه يقدمه حتى صدور شهادة الإستلام النهائي. في حال لم يحدد العقد فترة ضمان العيوب، يعاد العشر بعد أن يدفع المورّد كامل المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام العقد. **تحدد شروط العقد الخاصة التفاصيل والآليات**.
7. يجوز لسلطة التعاقد إعطاء المورّد سلفة مالية (دفعة مسبقة) مقابل كفالة مصرفية تساوي قيمة السلفة. لا يجوز أن تتعدى قيمة السلفة (25) في المئة من قيمة العقد على أن لا تتجاوز 30 مليون ليرة لبنانية. تحدّد قيمة السلفة، في حال طلبها**، في شروط العقد الخاصة**. تبقى الكفالة نافذة حتى تسديد السلفة، لكن يمكن تخفيض قيمة الكفالة تدريجياً (او الافراج عن جزء من قيمتها) بحسب المبالغ التي يسددها المورّد تباعاً. يجوز عدم تطبيق (أو تستثنى من التطبيق) الأحكام المتعلّقة بالدفع المسبق في حال صدور قرار مسبق عن المراجع المختصة وفقا لأحكام المادة 137 من قانون المحاسبة العمومية.
8. إذا إعتمد الدفع المسبق كما هو منصوص عليه في البند (7) من هذه المادة، تعدل الدفعات بحيث تحسم منها تدريجياً قيمة الدفعة المسبقة والتوقيفات العشرية.

**المادة 23 التسليم**

1. يسلّم المورّد اللوازم والتجهيزات وفقاً لشروط العقد. وتبقى المسؤولية عن اللوازم والتجهيزات على عاتق المورّد حتى تاريخ تنفيذ الإستلام المؤقت.
2. يؤمن المورّد توضيب اللوازم والتجهيزات لمنع التسبب بأي ضرر أو تلف فيها أثناء نقلها إلى وجهتها الأخيرة المحددة في العقد. يجب أن يكون التوضيب محكماً بما يكفي لتحمل، على سبيل المثال لا الحصر، التعرض لدرجات حرارة قصوى، الأملاح والأمطار أثناء نقلها وتخزينها في أماكن غير مغلقة. في تحديد حجم الحزمة ووزنها يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار بُعد الوجهة النهائية لتسليم اللوازم، واحتمال غياب أي منشآت مخصصة للحزم الثقيلة عند نقاط العبور.
3. يتوافق التوضيب والتغليف والتأشير التوثيق في داخل الحزم أو خارجها مع المتطلبات **المنصوص عليها صراحة في شروط العقد الخاصة** وهي تخضع لتعديلات بأمرٍ من سلطة التعاقد.
4. يكون المورّد مسؤولاً عن تسليم اللوازم والتجهيزات والمعدّات المطلوبة في مكان الإستلام المحدد في العقد. ويمكن أن تعطي سلطة التعاقد المورّد التعليمات لتأخير تسليم اللوازم والتجهيزات في موقع الإستلام.
5. يُعتبر التسليم تاماً عندما تتوافر الأدلة لكلى الطرفين على أنه تمّ تسليم اللوازم والتجهيزات وفقاً لشروط العقد وأحكامه وأن المورّد قد أتمَّ كافة إلتزاماته التعاقديّة بموجب هذا العقد وبناءً عليه يتمّ إعطاء أمر المباشرة بالإستلام المؤقت.

**المادة 24 التحقق من التشغيل**

1. لا يتمّ استلام **اللوازم والتجهيزات** إلا بعد إجراء الفحوصات والإختبارات اللازمة على حساب المورّد. يمكن إجراء الفحوصات والإختبارات قبل الشحن، عند نقطة الإستلام و/أو عند الوجهة النهائية للسلع.
2. تتمتع سلطة التعاقد، خلال سير عملية تسليم اللوازم والتجهيزات وقبل استلامها، بالسلطة لتأمر أو تقرر في ما يلي:
3. إعادة أي لوازم تراها سلطة التعاقد لا تتوافق وشروط العقد وذلك خلال مهلة تحددها في الأمر الإداري.
4. استبدال اللوازم والتجهيزات التي لا تنطبق مع شروط العقد بلوازم مطابقة للشروط وخالية من أي عيب.
5. إزالة اللوازم والتجهيزات التي يشوبها عيوب وإعادة تركيبها مجدداً بشكل صحيح، بصرف النظر عن أي اختبار سابق أو دفعات سابقة، يتعلقان بأي تركيب للوازم والتجهيزات أو بجودة الأعمال أو التصاميم ويكون المورّد مسؤولاً عنها.
6. عدم تطابق أي عمل أو سلع أو مواد يقدمها أو يستعملها المورّد مع العقد أو عدم إستيفاء اللوازم والتجهيزات أو جزء منها لمتطلبات العقد.
7. على المورّد، في أقرب وقت ممكن وعلى حسابه الخاص، تصحيح أي عيوب. في حال تخلف المورّد عن ذلك، يحق لسلطة التعاقد توظيف أشخاص آخرين لتنفيذ الأوامر وتحسم النفقات الناتجة عن ذلك أو أي نفقاتٍ طارئة من المبالغ مستحقة أو قد تصبح مستحقة للمورّد.
8. ترفض اللوازم والتجهيزات التي لا تتطابق مع النوعية المطلوبة. توضع علامة مميزة على اللوازم والتجهيزات المرفوضة بشكل لا يهدف إلى تشويهها أو التأثير على قيمتها التجارية. ينقل المورّد اللوازم والتجهيزات المرفوضة من مكان الإستلام، إذا طلبت منه ذلك سلطة التعاقد، في المهلة التي تحددها له، وإذا تخلف عن ذلك، تنقل اللوازم والتجهيزات على حساب المورّد ومسؤوليته. تُرفض أي أعمال تشمل مواد مرفوضة.

**المادة 25 الإستلام المؤقت**

1. تستلم سلطة التعاقد اللوازم والتجهيزات التي تمّ تقديمها بحسب شروط العقد، ونجحت في الإختبارات المطلوبة، وتمّ تشغيلها وفق ما يقتضي، وتصدر شهادة بالإستلام المؤقت.
2. يطلب المورّد بواسطة إشعار يوجهه إلى سلطة التعاقد شهادة بالإستلام المؤقت عندما تصبح اللوازم والتجهيزات جاهزة للاستلام المؤقت. تعيّن سلطة التعاقد لجنة إستلام لإنجاز مهمّة الإستلام المؤقت والنهائي للوازم والتجهيزات موضوع العقد، وتتألف لجنة الاستلام من ثلاثة أعضاء، عضو يمثل الوحدة التي يتمُّ تلزيم العقد لصالحها والعضوان الآخران فيتم تعيينهما من خارج هذه الوحدة. **تحدد شروط العقد الخاصة** كافة المستندات التي يجب تقديمها لمباشرة الإستلام المؤقت. تقوم سلطة التعاقد ضمن مهلة (30) يوماً من إستلامها لطلب المورّد بـ:

* إصدار شهادة بالإستلام الموقت موجهة للمورّد، وتتضمن الشهادة، عندما الانطباق، تحفظها، ومن بين أمور أخرى، التاريخ بحسب رأيها الذي أعتبرت فيه اللوازم والتجهيزات جاهزة للإستلام المؤقت وفقاً للعقد، أو
* رفض الطلب، وإعطاء الأسباب بذلك وإعلام المورّد بالخطوات الواجب أتخاذها لإصدار الشهادة.

1. إذا حالت ظروف إستثنائية دون المباشرة باستلام اللوازم والتجهيزات وفق المهلة المحددة للإستلام المؤقت أو الإستلام النهائي في العقد، تصدر سلطة التعاقد، بالتشاور مع المورّد، تصريحاً تثبت فيه إستحالة المباشرة بالاستلام. يتمّ إصدار شهادة الإستلام المؤقت أو تصريح بالرفض خلال مهلة (30) يوماً أو أي **مدة محددة في شروط العقد الخاصة** تبدأ من تاريخ إنقضاء الظروف الإستثنائية. لا يجوز للمورّد أن يستغل هذه الظروف للإمتناع عن إلتزامه بتقديم اللوازم والتجهيزات للاستلام في حالة مطابقة للشروط المنصوص عليها في العقد.
2. في حال فشلت سلطة التعاقد في إصدار شهادة الإستلام المؤقت أو في حال رفضت استلام اللوازم والتجهيزات خلال المهلة المحددة في البند (3) من هذه المادة، يُعتبر أنها أصدرت الشهادة في اليوم الأخير من الفترة، بإستثناء الحالات التي تعتبر فيها شهادات الإستلام المؤقتة كشهادات إستلام نهائي. إذا تمَّ تلزيم اللوازم أو التجهيزات على أساس مجموعات، يحق للمورّد طلب شهادة لكل مجموعة.
3. في حال الإستلام الجزئي، تحتفظ سلطة التعاقد بحقها في إصدار شهادة إستلام مؤقت جزئي.

**المادة 26 ضمان العيوب**

1. يكفل المورّد أن اللوازم والتجهيزات المقدّمة هي جديدة وغير مستعملة ومن الطراز الأكثر حداثة وتتضمن أجد التحسينات على التصاميم والمواد المكوّنة لهذه التجيزات، إلا في حال نص العقد على عكس ذلك. كما يكفل المورّد أن اللوازم والتجهيزات لا تشوبها أي عيوب في التصاميم أو المواد أو التصنيع. وتبقى هذه الكفالة صالحة طوال الفترة المحددة في **شروط العقد الخاصة.**
2. يتحمل المورّد مسؤولية تصليح أي عيب أو ضرر لأي جزء من اللوازم والتجهيزات قد يظهر أو يحصل في خلال فترة ضمان العيوب وهي:
3. عيوب ناتجة عن استعمال مواد فيها عيوب، أو يتخللها شوائب بالتصنيع أو بتصاميم المورّد، أو
4. عيوب ناتجة عن أي عمل أو إغفال يقوم به المورّد خلال فترة ضمان العيوب، أو
5. عيوب قد تظهر خلال فحصٍ تجريه سلطة التعاقد أو طرف آخر ينوب عنها.
6. يصلح المورّد على نفقته الخاصة أي ضرر أو عيب في أقرب وقت ممكن. تبدأ فترة الكفالة لكافة الأصناف التي تمَّ تصليحها أو إستبدالها من تاريخ إنجاز التصليح أو الإستبدال وموافقة سلطة التعاقد عليه. تمدد فترة الكفالة فقط للوازم التي تمَّ استبدالها أو تصليحها.
7. إذا ظهر العيب أو طرأ الضرر خلال فترة الكفالة، تبلّغ سلطة التعاقد المورّد بذلك. إذا فشل هذا الأخير في إصلاح الخلل أو الضرر ضمن المدة المحددة في التبليغ، يجوز لسلطة التعاقد أن:
8. تصلح العيب أو الضرر بنفسها، أو توظّف شخصاً آخر لتنفيذ العمل على حساب المورّد ومسؤوليته. وتحسم سلطة التعاقد التكاليف المترتبة نتيجة تصليح الخلل من المبالغ المستحقة أو ضمانة حسن التنفيذ او التوقيفات العشريّة التي بحوزة سلطة التعاقدة أو من كليهما معاً،
9. في حال عدم وجود أي مبالغ مستحقة أو ضمانات بحوزتها، تطلب سلطة التعاقد المبلغ المستحق من المورّد، أو
10. تنهي العقد.
11. تنص **شروط العقد الخاصة والمواصفات الفنية** على موجبات المورّد المتعلّقة بصيانة اللوازم والتجهيزات خلال فترة ضمان العيوب. إذا لم يتمّ تحديد فترة ضمان العيوب في العقد يجب أن تمتد أقلّه على فترة 365 يوماً. تبدأ فترة ضمان العيوب من تاريخ الإستلام المؤقت.

**المادة 27 خدمات ما بعد البيع**

يؤمن المورّد خدمة ما بعد البيع، إذا نص عليها العقد، وفقاَ للتفاصيل المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. ويتعهّد المورّد بأن ينفّذ صيانة وتصليح اللوازم والتجهيزات والتأمين السريع لقطع الغيار. كما عليه أن يؤمّن أيّ أو كافة المواد المذكورة أدناه والوثائق المتعلّقة بقطع الغيار التي يصنّعها أو يوزّعها المورّد:

1. في حال إختيار سلطة التعاقد شراء قطع الغيار من المورّد، فذلك لا يعفيه من إلتزاماته التعاقديّة المتعلّقة بالكفالة.
2. وفي حال التوقف عن إنتاج قطع الغيار، على المورّد أن يبلّغ سلطة التعاقد مسبقاً لتتمكن من توريد القطع المطلوبة. وعلى إثر هذا التوقف، يزوّد المورّد سلطة التعاقد ومن دون أي كلفة اضافية، التصاميم والرسومات ومواصفات قطع الغيار، إذا طلبت ذلك.

**المادة 28 الإستلام النهائي**

1. **عند انتهاء فترة ضمان العيوب أو في حال الاستلام الجزئي عند انتهاء إنتهاء آخر فترة، وبعد تصليح كافة العيوب والأضرار، تصدر سلطة التعاقد شهادة ب**الإستلام النهائي **توجّهها للمورّد وتحتفظ بنسخة عنها، تذكر فيها تاريخ إتمام المورّد لإلتزاماته تجاه سلطة التعاقد وحصوله على موافقتها بموجب العقد. تصدر سلطة التعاقد شهادة** الإستلام النهائي **خلال مهلة (30) يوماً من إنتهاء فترة ضمان العيوب.**
2. **لا يعتبر العقد منجزاً بالكامل حتى توقّع سلطة التعاقد شهادة** الإستلام النهائي **أو حين يعتبر أنها قد وقعتها.**
3. **على الرغم من إصدار شهادة** الإستلام النهائي**، يبقى المورّد وسلطة التعاقد مسؤولين عن التقيد بأي إلتزام طرأ بموجب العقد قبل صدور شهادة** الإستلام النهائي **وبقي غير منفّذ حتى تاريخ صدور شهادة** الإستلام النهائي**، على أن تُحدد طبيعة ومدى هذا الإلتزام إستناداً إلى أحكام العقد.**

**المادة 29 الإخلال بالعقد**

1. **يخل المورّد بالعقد إذا فشل في تنفيذ أي من إلتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد.**
2. **عند حصول أي إخلال بالعقد، يحق لسلطة التعاقد المطالبة بالحلول التالية:**
3. **تعويض عن الأضرار، (غرامات مقطوعة أو تعويضات عامة) و/أو**
4. **فسخ العقد.**
5. **يحسم تصليح الأضرار أو النفقات الناتجة عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة من المبالغ المستحقة غير المدفوعة للمورّد، أو يتم إسترجاع مبالغ مدفوعة أو بالحسم من قيمة الكفالة التي بحوزة سلطة التعاقد.**

**المادة 30 فسخ العقد من قبل سلطة التعاقد**

1. **يحق لسلطة التعاقد خلال مهلة (7) أيام، تبليغ المورّد خطياً فسخ العقد، وذلك في أي من الحالات التالية:**
2. فشل المورّد في إحترام إلتزاماته وتنفيذها بموجب هذا العقد.
3. فشل المورّد التقيّد، وضمن فترة منطقيّة، بتبليغ من قبل سلطة التعاقد يطلب فيه تصليح أي إهمال أو أو خلل في آداء إلتزاماته التعاقدية بحيث تؤثر سلباً وبشكل خطير على حسن سير تنفيذ العقد ووفق المهل الزمنيّة المحددة لذلك.
4. رفض المورّد أو يهمل تنفيذ الأوامر الإدارية الموجهة له من قبل سلطة التعاقد.
5. في حال أصبح لسلطة التعاقد الحق في طلب المبلغ الأقصى الخاص بالغرامات التأخيرية والمذكورة في البند (1) من المادة (17).
6. تنازل المورّد عن العقد أو يتعاقد من الباطن من دون إذن سلطة التعاقد.
7. إفلاس المورّد أو تصفية أملاكه، أو إدارة شؤونه من قبل المحكمة، أو في حال الدخول في تسوية مع دائنيه، أو تعليق أعماله، أوخاضع للمحاكمة أو لأي إجراءات أخرى متعلقة بها، أو في حال وقعوه تحت وضع مماثل ناتج عن إجراءات مماثلة وخاضع للقانون والأنظمة المحليّة.
8. في حال أدين المورّد بجريمة تتعلق بتصرفه المهني بحكم يعتبر كقضيّة محكمة.
9. في حال كان المورّد مذنباً بسلوك مهني شيء على أن يتمّ إثبات ذلك بأي طريقة يمكن لسلطة التعاقد تبريرها.
10. في حال صدور حكم بحق المورّد يعتبر قضية محكمة بداعي الإحتيال أو الفساد أو التورط مع جماعة مجرمين أو أي نشاط غير شرعي آخر قد يسيء بمصالح المجتمع المالية.
11. في حال الإعلان بأن المورّد وبحسب مناقصة أخرى تمولها الحكومة اللبنانية أو جهة أخرى، قد خرق عقد من العقود نتيجة فَشَله في تنفيذ إلتزاماته التعاقديّة.
12. في حال طرأ أي تغيير تنظيمي بما في ذلك تغيير مرتبط بالشخص القانوني للمورّد أو طبيعته أو إدارته إلا إذا سُجل هذا التغيير في ملحق تعديلي على العقد.
13. في حال طرأ أي عجز قانوني يمنع تنفيذ العقد.
14. فشل المورّد في توفير أي ضمان (حسن التنفيذ أو سواه) أو التأمين اللازم أو عندما يفشل الشخص الذي يوفر الضمان أو التأمين في التقّد بالتزاماته بموجب هذا العقد.
15. عندما تجد سلطة التعاقد المورّد مذنباً بممارسات إحتيال أو فساد محددة في دفتر الشروط الخاص أثناء تلزيم العقد أو تنفيذه أو خلال الإشتراك في صفقات عمومية أخرى في لبنان أو خلال عملية تنفيذ هذه الصفقات.
16. في حال فشل المورّد بإستبدال العناصر التي يشوبها عيب والتي تعتبر أساسية لنجاح المشروع ضمن مهلة منطقيّة.
17. يتم إنهاء العقد من دون الإخلال بحقوق صلاحيّات سلطة التعاقد والمورّد المكتسبة بموجب هذا العقد. ويجوز في هذه الحالة لسلطة التعاقد أن تبرم عقداً مع طرف ثالث بدلاً عن المورّد. وبالتالي فور إنهاء العقد، يُعتبر المورّد غير مسؤول عن أي تأخير قد يحصل في التنفيذ من دون الإخلال بأي مسؤولية من مسؤولياته السابقة.
18. فور صدور إشعار إنهاء العقد تُعلم سلطة التعاقد المورّد بإتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ توريد اللوازم والتجهيزات بأقرب وقت ممكن وبالطريقة الأنسب لتقليص النفقات إلى أدنى حد ممكن.
19. في حال إنهاء العقد، تُعِد سلطة التعاقد، في أقرب وقت ممكن وبحضور المورّد أو ممثلين عنه أو أشخاص عيّنهم حسب الأصول، تقريراً باللوازم و/أو التجهيزات التي سُلمت والأعمال التي نُفّذت كما تعد بياناً مفصلاً بالمواد التي سلمت ولم تستعمل. كما يُعد بيان بالمبالغ المستحقة للمورّد والمبالغ المستحقة على المورّد لسلطة التعاقد من تاريخ إنهاء العقد.
20. إن سلطة التعاقد غير ملزمة بدفع مبالغ إضافية للمورّد حتى تسليم اللوازم والتجهيزات، كما يحق لها استرداد أي تكاليف إضافية تكبدتها لتأمين هذه اللوازم والتجهيزات من المورّد، وهي ملزمة بدفع أي مبلغ مستحق للمورّد قبل تاريخ إنهاء العقد.
21. إذا أنهت سلطة التعاقد العقد، يحق لها أن تسترد من المورّد أي خسارة تكبدتها حتى قيمة العقد الكاملة إلا في حال نص العقد على خلاف ذلك في **شروط العقد الخاصة**.
22. في حال أنهت سلطة التعاقد العقد أو جزءاً منه، وفقاً لهذه المادة، يمكن أن تعهد تنفيذ اللوازم والتجهيزات إلى طرف ثالث على حساب المورّد، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (135) من قانون المحاسبة العمومية بحقه.

**المادة 31 إنهاء العقد من قبل المورّد**

1. **يحق للمورّد بعد (30) يوماً من إبلاغ سلطة التعاقد وبموجب إشعارٍ، إنهاء العقد إذا قامت سلطة التعاقد بما يلي:**

* **فشلت باستمرار في التقيّد بإلتزاماتها بعد تذكيرها عدة مرات، أو**
* **علّقت تسليم اللوازم والتجهيزات أو أي جزء منها لأكثر من )180( يوماً لأسباب غير محددة في العقد ولا تقع على مسؤولية المورّد.**

1. **لا يجوز أ يؤثّر إنهاء العقد على أي من الحقوق أو الصلاحيّات الممنوحة لسلطة التعاقد أو للمورّد بموجب هذا العقد.**

**المادة 32 الظروف القاهرة**

1. لا يُعتبر أيّ من الطرفين مقصّراً أو غير وافٍ بإلتزاماته التي ينص عليها العقد، في حال تعذّر عليه الوفاء بهذه الإلتزامات بسبب ظروف قاهرة طرأت بعد تاريخ سريان العقد.
2. لغايات هذه المادة، تعني عبارة "ظروف قاهرة" حوادث القضاء والقدر، أو الإضرابات، أو تعليق العمل أو غيرها من الإضطرابات الصناعية، أو أعمال الشغب، أوالحروب سواء كانت معلنة أم غير معلنة، أوالحصار، أوالتمرّد والعصيان، أو الأوبئة، أوالإنهيارات الأرضية أو الزلازل، أو العواصف، أو الصواعق، أو الفيضانات، أو الإنجرافات، أو الإضطرابات المدنية، أو الإنفجارات، أو أيّ أحداث غير متوقّعة مماثلة تكون خارجة عن سيطرة الطرفين ولا يمكن التغلب عليها بالعناية اللازمة.
3. بصرف النظر عن أحكام المادتين (18) و(31)، لا يتحمّل المورّد مسؤولية خسارة ضمانة التنفيذ أو الغرامات التأخيرية أو إنهاء العقد بسبب التأخر، إذا ما نتج هذا التأخير في تنفيذ العقد أو الفشل في الوفاء بإلتزاماته عن ظرف من الظروف القاهرة.

وبإستثناء أحكام المادتين (23 -البند 5) و(32) لا تتحمّل سلطة التعاقد مسؤولية دفع الفائدة على المدفوعات المتأخرة، نتيجة عدم تنفيذ أو إنهاء العقد من قبل المورّد اذا كان تأخر سلطة التعاقد أو فشلها في الوفاء بإلتزاماتها ناتج عن ظرف من ظروف قاهرة.

1. إذا اعتبر أحد الطرفين أن أياً من الظروف القاهرة قد حدث، مما قد يؤثّر على تنفيذ إلتزاماته، يتوجب عليه تبليغ الطرف الآخر على الفور وإعطاؤه التفاصيل الخاصة بطبيعة الظروف القاهرة ومدّتها المحتملة وتأثيرها المحتمل على تنفيذ العقد على أن يعمل كل ما هو معقول للتخفيف من وطأة الظرف القاهر على العقد. ما لم تطلب سلطة التعاقد خلاف ذلك خطيًا، ويلتزم المورّد الإستمرار في أداء إلتزاماته وفقاً للعقد بقدر ما هو معقول تطبيقه عملياً، ويستخدم أي وسيلة بديلة لأداء إلتزاماته التي لا تمنعه عن أدائها الظروف القاهرة. ولا يستخدم المورّد الوسائل البديلة ما لم يقترن ذلك بموافقة سلطة التعاقد المسبقة.
2. في حال تكبّد المورّد تكاليف إضافية بفعل امتثاله لتوجيهات سلطة التعاقد أو استخدامه وسائل بديلة بموجب البند (4) من هذه المادة ينبغي أن تصدّق سلطة التعاقد على المبلغ الاضافي.

**المادة 33 تسوية النزاعات ودياً**

1. على الطرفين بذل كل جهد ممكن لتسوية أيّ خلاف قد ينشأ بينهما بطريقةٍ ودّية. لدى نشوء الخلاف، يبلّغ الطرفان بعضهما البعض خطياً بموقف كل منهما من النزاع والحلول التي يعتبر أنها ممكنة. وإذا وجد هذه الحلول كل من الطرفين مجدية، يلتقي الطرفان ويحاولان تسوية النزاع. ويستجيب كل من الطرفين لطلب بالتسوية الودّية في غضون (15) يوماً من هذا الطلب. أما المدّة القصوى للتوصّل إلى التسوية فهي (90) يوماً بدءاً من تاريخ البدء بإجراء تسوية النزاع. في حال فشلا في التوصل إلى تسويةٍ ودية أو عدم تجاوب أي من الطرفين مع الحلول المقترحة للتسوية وفي الوقت المحدّد، يحق لأي من الطرفين الشروع بالمرحلة التالية لتسوية النزاع وذلك بإبلاغ الطرف الآخر.
2. في حال فشل آلية تسوية النزاع الودي بالوصول الى حلّ، يمكن أن يلجأ الطرفان إلى التسوية عن طريق المؤسسات **المحددة في شروط العقد الخاصة** حيث تحدد التفاصيل والآليات. إذا لم يتمّ التوصل إلى تسوية للنزاع خلال (60) يوماً من تاريخ البدء بالإجراء، أو في حال إستبعاد أي تسوية، يحق لأي من الطرفين الشروع في المرحلة التالية لتسوية النزاع قضائياً.

**المادة 34 تسوية النزاعات بواسطة القضاء**

في حال لم يتمّ التوصل إلى تسوية وفقاً للمادة (33)، يحقّ لأي من الطرفين أن يلجأ إما إلى:

أ) القضاء

أو

ب) التحكيم (**إذا أجازت شروط العقد الخاصة بذلك**).

**المادة 35 شروط أخلاقية**

1. تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في فسخ العقد في حال إكتشفت، في أي مرحلةٍ من مراحل تلزيم الصفقة أو تنفيذ العقد، ممارسات فساد أو غش أو تآمر أو إكراه من أي نوعٍ كانت. من أجل تحقيق أغراض تلك الأحكام:

* *"الفساد*" يعني عرض أو إستلام أو طلب أي صنف قيّم بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على عمل الموظف في إجراءات المناقصة أو في تنفيذ العقد.
* *"الغش*" يعني تشويه أو تغيير في الوقائع بغية التأثير على إجراءات المناقصة أو في تنفيذ العقد.
* *"الإكراه"* يعني إيذاء أو التهديد بإيذاء الأشخاص أو ممتلكاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير في مشاركتهم في إجراءات المناقصة أو في تنفيذ العقد.
* *"التآًمر"*يعني أي خطة أو ترتيبات تقام بين مؤسستين إقتصاديتين أو أكثر إن كان بعلم العارض أو من دون علمه لتقديم أسعار خيالية خارجة عن المنافسة أو ملائمة لتغيير مجرى المنافسة في إجراءات المناقصة.

1. تصنف الممارسات وتعتبر فساداً أو إحتيالاً أو تواطؤاً أو إكراهاً من بين أمور مختلفة بموجب البند (1) من هذه المادة إذا كان مقترفها:
   1. هو الملتزم أو الممثل القانوني التابع للملتزم أو محاميه.
   2. هو من أحد الأقارب المباشرين أو غير المباشرين (حتى الدرجة الرابعة) للملتزم أو إذا كان أحد الشريكين، إذا كانا متزوجين، أو أقارب الشريك حتى الدرجة الثانية، بغض النظر عما إذا كان الزواج قد أبطل أو لا.

ج- هو أحد المساهمين أو عضو في إدارة أو مجلس إدارة الملتزم.

د - له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في إجراءات المناقصة ما يخوله إكتساب الملكية بتأثيره في إتخاذ القرار.

1. على المورّد في أي وقت كان أن يتصرف بحياد وكمستشار موثوق فيه بموجب القوانين التي ترعى مهنته. وعليه الإمتناع عن التصريح ببيانات علنيّة حول المشروع أو الخدمات من دون موافقة سلطة التعاقد. ولن تكون سلطة التعاقد ملتزمة بأي طريقة كانت إن لم تعط موافقتها الخطية المسبقة.
2. طوال مدة العقد، يحترم المورّد وموظفوه حقوق الإنسان ويتعهدون بعدم الإساءة إلى أي تقاليد أو أعراف سياسية أو ثقافية أو دينية قائمة في الجمهورية اللبنانية.
3. لا يجوز أن يقبل المورّد بأي دفعات تتعلق بالعقد غير تلك المنصوص عنها فيه. ولا يحق له أو لموظفيه ممارسة أي نشاط أو الحصول على أي ميزة لا تتوافق والتزاماتهم مع سلطة التعاقد.
4. يحافظ المورّد وموظفوه على السرية المهنية طوال مدة العقد وبعد إتمامه. وتعتبر كافة المستندات والتقارير التي أعدها أو تسلمها المورّد سرية.

**القسم الثالث : شروط اللوازم والتجهيزات الخاصة**

تكّمل الشروط الخاصة الواردة أدناه و/أو تعدّل شروط العقد العامة. في حال التضارب أو الاختلاف ، تسود الأحكام الخاصة على أحكام شروط العقد العامة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| شروط العقد العامة | | تعديل/تغيير المادة المعنية في شروط العقد العامة |
| المادة | رقم المادة |  |
| **التعاقد من الباطن** | المادة رقم 2 - البند (2) | تبلغ سلطة التعاقد المورّد بقرارها خلال مدة (**حدد عدد الأيام مع الأخذ بعين الاعتبار مدة تنفيذ العقد)** |
| شمولية أسعار العروض | المادة رقم 7 - البند (1)- (ب) | {يكون التوضيب ملكاً لسلطة التعاقد}  أو  {يكون التوضيب ملكاً للمورّد} |
| **ضمان حسن التنفيذ** (التأمين النهائي) | المادة رقم 9 البند (1) | ]حدّد قيمة ضمانة التنفيذ وصلاحيتها [ |
| المادة رقم 9 البند (2) | في حال تمَّ دفع الضمانة النهائية نقداً:]لأحد صناديق خزينة الدولة أو لصندوق الإدارة المعنية .[  النص المقترح{  *تدفع الضمانة النهائية نقداً إلى* ] *أدخل إسم أحد صناديق خزينة الدولة أو إسم صندوق الإدارة المعنية*[ |
| المادة رقم 9 البند (3) | ] *أدخل مهلة إسترجاع ضمانة التنفيذ المتعلقة بخدمات ما بعد البيع* [ |
| **التأمين** | المادة رقم 10 - البند (1) | ] حدّد أي متطلبات خاصة بالتأمين[  *}*النص المقترح{  يؤمن المورّد على السلع حتى الإستلام المؤقت |
| المادة رقم 10 - البند (3) | 1. **تمثل قيمة التأمين**  ]أدخل النسبة المئوية**[ من قيمة العقد.**   *}*النص المقترح{  تمثل قيمة التأمين 10 في المئة من قيمة العقد *.* |
| **برنامج التنفيذ** | المادة رقم 11 - البند (1) | }تحديد ما إذا كان برنامج التنفيذ إلزامياً والمهام{  }النص المقترح{  }يقدم المورّد لسلطة التعاقد برنامج التنفيذ الشامل بالترتيب الذي يقترحه المورّد لتنفيذ العقد بما في ذلك التصميم والتصنيع ومكان الإستلام والتسليم والتركيب والاختبار والتكليف{  أو  }إن برنامج تنفيذ العقد غير إلزامي{ |
| المادة رقم 11 - البند (2) | }تحديد التواريخ والمهل الزمنية والمتطلبات المتعلقة بالبرنامج{  }النص المقترح{  }برنامج تنفيد العقد يقدم ضمن 30 يوماً بعد توقيع العقد. وتوافق سلطة التعاقد على البرنامج ضمن 30 يوماً بعد استلامه على أن يؤخذ بعين الاعتبار مهاة التنفيذ. {  أو  }إن برنامج تنفيذ العقد غير إلزامي{ |
|  |  |  |
| **الرسومات** | المادة رقم 12- البند (1) | ]حدد الرسومات، والمستندات والعينات و/أو النماذج المطلوبة من المورّد وإجراءات الموافقة عليها وأي كتيبات إلزامية. [  }النص المقترح{  }يقدم المورّد لمدير المشروع الرسومات، والمستندات والعينات و/أو النماذج ليوافق عليها وفقاً للمهل الزمنية المتعلقة ببرنامج التنفيذ{  أو  }الرسومات، والمستندات والعينات و/أو النماذج غير إلزامية{ |
|  | المادة رقم 12 - البند (4) | تحديد اللغة إن كان يطبق ذلك  {النص المقترح}  الكتيبات والرسومات هي باللغة [أدخل اللغة] |
| **ترتيبات الضرائب والجمارك** | المادة رقم 13 | ] أدخل شروط التسليم[  }النص المقترح{  مصطلح غرفة التجارة الدولية الذي يطبق ]أدخل مصطلح غرفة التجارة الدولية[ |
| **براءات الإختراع والتراخيص** | المادة رقم 14 | *]حدد في حال الإلغاء [*  }النص المقترح{  }يعوض المورّد على سلطة التعاقد عن أي ادعاءات ناتجة عن إستعمال براءات اإاختراع والتراخيص والرسومات والنماذج أو الأصناف أو العلامات التجارية{  أو  }غياب أي خرق{ |
| **مدّة تنفيذ العقد** | المادة رقم 15 - البند (2) | ]حدد فترة أو فترات تنفيذ المهام [  }النص المقترح{  يبدأ تنفيذ العقد عندما يوقعه الطرفان أو حدد تاريخ آخر |
| **التأخير في التنفيذ** | المادة رقم 17 - البند (1) | **تكون الغرامات التأخيرية ]أدخل الرقم[ % في اليوم من قيمة اللوازم والتجهيزات غير المسلمة حتى 10 في المئة من قيمة العقد كحد أقصى.** |
| زيادة أو تخفيض الكميات | المادة رقم 19 - البند (1) | تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في زيادة أو تخفيض ]الكميات المحددة في البنود والأقسام[ رقم.[.....…] في أي مرحلة من التعاقد وفي خلال صلاحية العقد ضمن نطاق +/- 100%..  زيادة أو تخفيض كمية البند ]*30 % أو حدد النسبة*[  زيادة أو تخفيض قيمة العقد ]*50 % أو حدد النسبة*[  يجب أن تطبق أسعار الوحدات في العرض على الكميات التي تم تلزيمها مع التعديلات. |
| جودة اللوازم والتجهيزات | المادة رقم 20- البند (2) | ]يجب أن يقدم المورّد عينات أو أن ذلك غير مطبق[  }إن كانت العينات مطلوبة:{  تقدم العيّنات عن الأصناف:]حدد الصنف[خلال مدة ]10 أيام عمل أو حدد فترة أخرى[ بدءاً من التبليغ عن المصادقة على اللوازم والتجهيزات.  تدرس سلطة التعاقد العينات المقدّمة في خلال ]5 أيام أو حدد فترة أخرى[ |
|  | المادة رقم 20 - البند (3) | ]الإشارة إلى وجوب أو عدم وجوب الموافقة الفنية المبدئية[  *}*النص المقترح{  *}*عدم وجوب أي موافقة فنية مبدئية {  أو  *}*وجوب موافقة فنية مبدئية { |
| **الفحوصات والإختبارات** | المادة رقم 21 - البند (2) | ]تحديد مكان إجراء الاختبارات على اللوازم و/أو التجهيزات، إن طُبّق ذلك [  *}*النص المقترح{  إن موقع التدقيق والفحص هو مخزن سلطة التعاقد*.* |
| **طريقة الدفع** | المادة رقم 22 - البند (1) | تكون طريقة وشروط الدفع للمزود بموجب العقد على الشكل التالي:   1. **الدفع المسبق**: ]*حدد قيمة الدفعة أو الدفعات المسبقة إن طُبّق ذلك*[ 2. **الدفع على الحساب، بعد الإستلام المؤقت:**   ]حدد النسبة المئوية (في الدفعات على الحساب) شرط تجميد 9 أعشار [. يجب أن تدفع بعد إصدار شهادة الإستلام المؤقت.   1. **بعد الإستلام النهائي:** ]دفع نسبة 10 % المتبقية بعد إصدار شهادة التسليم النهائي، وبعد أن تكون سلطة التعاقد قد فحصت وأجرت الإختبارات اللازمة [.   *]حدّد أي شروط أو أحكام أو طرق تكمل شروط وطرق الدفع (على سبيل المثال، الحوالة المصرفية أو الائتمان المصرفي*[. |
| التسليم | 23- البند (3) | *] حدد أي متطلبات للتوضيب[*  }النص المقترح{  *يكون التوضيب ووضع العلامات والتوثيق في الطرود وخارجها حسب المعايير الأوروبية "الطرود الأوروبية". توضع علامات لكل "طرد أوروبي" تتضمن المحتوى والوزن الإجمالي.الوزن الأقصى حسب المعيار الأوروبي (يورو باليت) (بما في ذلك الطرد) هو ]أدخل كلغ[.يكون طول الطرد كحد أقصى ] أدخل الطول[* |
| الإستلام المؤقت | المادة رقم 25 - البند (2) | *]* أدخل المستندات المطلوبة للاستلام*[* |
|  | 25 - البند (3) | }النص المقترح إذا لم يكن 30 يوماً{  شهادة الإستلام المؤقت أو الرفض تقدم خلال ] أدخل عدد الأيام*[* |
| ضمان العيوب | المادة رقم 26 - البند (1) | *] أدخل مدة كفالة ضمان العيوب[*  }النص المقترح{  يكفل المورّد أن اللوازم والتجهيزات جديدة وغير مستعملة وهي من أحدث الأصناف ويضمن التحسينات في التصاميم والمواد. كما أنه يضمن أن اللوازم والتجهيزات كافة خالية من أي خلل أو عيب إن كان لجهة التصميم أو المواد أو تشغيلها. تبقى هذه الكفالة صالحة لفترة على الأكثر *] أدخل الشهر/ السنة [*بعد الإستلام المؤقت. |
| خدمات ما بعد البيع | المادة رقم 27 - البند (1) | *]*حدد تفاصيل خاصة بأي خدمة ما بعد البيع يجب أن يقدمها المورّد وحدد نسبة ضمانة التنفيذ المخصص لهذا النشاط*[*  }النص المقترح{  }خدمة ما بعد البيع إلزامية{  *أو*  }خدمة ما بعد البيع غير إلزامية{ |
| **إنهاء العقد من قبل سلطة التعاقد** | المادة رقم 30 - البند (6) | }النص المقترح إذا لم يكن يساوي قيمة العقد{  إذا أنهت سلطة التعاقد العقد يحق لها استرجاع أو طلب التعويض من المورّد مقابل أي خسارة تكبدتها تبلغ قيمتها*]* أدخل القيمة*[* |
| تسوية النزاعات ودياً | المادة رقم 33 - البند (2) | *]حدد أي دائرة أو لجنة مسؤولة عن التسوية[*  *]*النص المقترح[  *]*اللجنة المسؤولة عن التسوية *]*هي أدخل إسم اللجنة[[ |
| تسوية النزاعات بواسطة القضاء | المادة رقم 34 | *]*أدخل الإثنين[  أ) أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين خلال تنفيذ هذا العقد واستحالت تسويته بطريقة أخرى يقدّم إلى ]حدد المحكمة المختصة [وفقاً للقوانين اللبنانية.  أو  ب) عندما يتفق الفريقان صراحةً، أي خلاف ينشأ بين الطرفين خلال تنفيذ العقد واستحالت تسويته بطريقة أخرى يقدّم للتحكيم ]حدد هيئة تسوية النزاعات[ وفقاً لـ ]حدد قوانين التحكيم (القوانين الوطنية، قواعد غرفة التجارة الدولية أو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو أي هيئة تحكيم أو إجراءات معترف بها دولياً)[ |

**\* \* \***

**ملحق (أ.ب) مسودة عقد الأشغال**[[14]](#footnote-14)

جدول المحتويات

[**القسم الأول: نموذج مسودة عقد الأشغال ....4**](#_Toc513122774)

[**القسم الثاني - الشروط العامة لعقد الأشغال** 8](#_Toc513122776)

[**المادة 1 التعريفات 8**](#_Toc513122777)

[**المادة 2 تحويل العقد 9**](#_Toc513122778)

[**المادة 3 التعاقد من الباطن 9**](#_Toc513122779)

[**المادة 4 تأمين المستندات 9**](#_Toc513122780)

[**المادة 5 الوصول إلى موقع الأشغال 10**](#_Toc513122781)

[**المادة 6 مدير المشروع وممثل عنه 10**](#_Toc513122782)

[**المادة 7 المساعدة لدى السلطات المحلية 11**](#_Toc513122783)

[**المادة 8 التزامات عامة 11**](#_Toc513122784)

[**المادة 8 أ تصاميم وعقود البناء 12**](#_Toc513122785)

[**المادة 9 الإشراف على الأشغال 12**](#_Toc513122786)

[**المادة 10 فريق العمل 12**](#_Toc513122787)

[**المادة 11ضمان حسن التنفيذ 13**](#_Toc513122788)

[**المادة 12 التأمين 13**](#_Toc513122789)

[**المادة 13 برنامج التنفيذ 13**](#_Toc513122790)

[**المادة 14 تفصيل الأسعار 14**](#_Toc513122791)

[**المادة 15 رسومات المتعاقد 14**](#_Toc513122792)

[**المادة 16 شمولية أسعار العروض 15**](#_Toc513122793)

[**المادة 17 المخاطر الاستثنائية 16**](#_Toc513122794)

[**المادة 18 السلامة في المواقع 16**](#_Toc513122795)

[**المادة 19 حفظ الممتلكات المجاورة 16**](#_Toc513122796)

[**المادة 20 التداخل مع حركة المرور 17**](#_Toc513122797)

[**المادة 21 إطلاق الأعمال 17**](#_Toc513122798)

[**المادة 22 المواد المتلفة 17**](#_Toc513122799)

[**المادة 23 الاكتشافات 17**](#_Toc513122800)

[**المادة 24 الأشغال المؤقتة 18**](#_Toc513122801)

[**المادة 25 دراسة التربة 18**](#_Toc513122802)

[**المادة 26 عقود متداخلة 18**](#_Toc513122803)

[**المادة 27 براءات الاختراع والتراخيص 18**](#_Toc513122804)

[**المادة 28 بدء الأشغال 19**](#_Toc513122805)

[**المادة 29 تمديد مدة التنفيذ 19**](#_Toc513122806)

[**المادة 30 الأضرار 19**](#_Toc513122807)

[**المادة 31 التعديلات بموجب أمر إداري 20**](#_Toc513122808)

[**المادة 32 تعليق العمل 21**](#_Toc513122809)

[**المادة 33 سجل الأشغال 21**](#_Toc513122810)

[**المادة 34 جودة الأشغال والمواد 22**](#_Toc513122811)

[**المادة 35 الفحوصات والإختبارات 22**](#_Toc513122812)

[**المادة 36 التحذير المبكر 22**](#_Toc513122813)

[**المادة 37 طريقة الدفع 23**](#_Toc513122814)

[**المادة 38 التوقيفات العشرية 24**](#_Toc513122815)

[**المادة 39 مراجعة الأسعار 24**](#_Toc513122816)

[**المادة 40 القياس 24**](#_Toc513122817)

[**المادة 41 شهادات بالدفع 25**](#_Toc513122818)

[**المادة 42 كشف الحساب النهائي 25**](#_Toc513122819)

[**المادة 43 تعويض للملتزم 26**](#_Toc513122820)

[**المادة 44 الضرائب 26**](#_Toc513122821)

[**المادة 45 مبادئ عامة 27**](#_Toc513122822)

[**المادة 46 الفحوصات عند انتهاء التنفيذ 27**](#_Toc513122823)

[**المادة 47 الإستلام المؤقت 27**](#_Toc513122824)

[**المادة 48 ضمان العيوب 27**](#_Toc513122825)

[**المادة 49 الإستلام النهائي 28**](#_Toc513122826)

[**المادة 50 الإخلال بالعقد 28**](#_Toc513122827)

[**المادة 51 فسخ العقد 29**](#_Toc513122828)

[**المادة 52 الظروف القاهرة 30**](#_Toc513122829)

[**المادة 53 تسوية النزاعات ودياً 30**](#_Toc513122830)

[**المادة 54 تسوية النزاعات بواسطة القضاء 31**](#_Toc513122831)

[**المادة 55- شروط أخلاقية 31**](#_Toc513122832)

[**القسم الثالث - الشروط الخاصة لعقد الأشغال**](#_Toc513122833) **......1**

**القسم الأول: نموذج مسودة عقد الأشغال**

]أدخل إسم سلطة التعاقد[ (المشار إليها بـ"سلطة التعاقد")، "الطرف الأول" من جهة،

]أدخل إسم الملتزم[ (المشار إليه بـ"الملتزم")، "الطرف الثاني" من جهة أخرى.

**بناءً على**] للمرسوم رقم... تاريخ...... (الموضوع)[**؛**

**وسنداً لقانون المحاسبة العمومية** (المرسوم رقم. 14969) **وتعديلاته والمراسيم التطبيقية الصادرة إستناداً له؛**

**وبناءً على دفتر الشروط الخاص بالصفقة** ]إسم الصفقة ورقم المرجع [

]أدخل إسم العقد [ذي المرجع رقم: ]أدخل رقم المرجع الخاص بالعقد[

إتفق الطرفان بحسب هذا العقد على ما يلي:

**المادة الأولى**

تعتبر هذه المقدّمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الثانية: موضوع العقد**

1. يشمل موضوع العقد تنفيذ الأشغال التالية من قبل الملتزم:

تشييد:

**]أدخل المواصفات العامة الخاصة بالأشغال[،**

ب <**أدخل عدد**> المجموعات، على الشكل التالي:.

] المجموعة رقم 1، مواصفات عامة للأشغال[

] المجموعة رقم 2، مواصفات عامة للأشغال[

1. تنفذ الأشغال المحددة في البند 1 من هذه المادة وتنجز ويتم تصليحها لتخلو من أي شوائب وفقاً للشروط المحددة في العقد.

3. [إن تنفيذ هذا العقد ليس من الباطن **أو** إن تنفيذ جزء من العقد قد عهد به للمتعاقد من الباطن (أو المتعاقدين من الباطن) التالي: **]اأدخل إسم المتعاقد من الباطن (أو أسماء المتعاقدين من الباطن) والجزء و/أو النشاط موضوع التعاقد من الباطن [**

**المادة الثالثة: قيمة العقد**

1. إن سعر عقد الأشغال (لا يشمل الضريبة على القيمة المضافة أو أي ضرائب أخرى) يبلغ كالتالي: *[أدخل سعر الأشغال بالأرقام والأحرف بالليرة اللبنانية أو أي عملة أخرى]*.
2. السعر المشار إليه في البند 1 من هذه المادة السابق هو المبلغ الوحيد الذي تدين به سلطة التعاقد للملتزم بموجب هذا العقد. يكون السعر الوارد في لائحة الأسعار محدداً وثابتاً وغير قابل للمراجعة أو قابل للمراجعة وفقاً لما نص عليه العقد.
3. تسدد المدفوعات بموجب الشروط العامة و/أو الخاصة التابعة لهذا العقد.

**المادة الرابعة ترتيب مستندات العقد**

1. يتضمن العقد المستندات التالية:

(أ) العقد،

(ب) شروط العقد الخاصة،

(ج) شروط العقد العامة

(د) المواصفات الفنية المطلوبة من قبل سلطة التعاقد، المواصفات (بما في ذلك توضيحات سلطة التعاقد ومحاضر عن الإجتماعات التوضيحية والزيارات الميدانية للمواقع)

(ه) ضمان حسن التنفيذ،

(و) تعريف مالي،

(ز) مواصفات فنية وتصاميم ورسومات قدمها الملتزم

(ح) عرض الملتزم الفني،

(ط) عرض الملتزم المالي (جدول الكميات والأسعار)

(ي) *أي مستندات مرتبطة بذلك*

1. تفسر المستندات المذكورة أعلاه والمكونة للعقد بعضها البعض عند أي إلتباس أو إختلاف في ما بينها، يتم مراجعتها ويؤخذ بها حسب الترتيب الذي وردت فيه في البند 1 أعلاه من هذه المادة.

**المادة الخامسة المراسلات**

1. يجب أن تتضمن أي مراسلات تتعلق بهذا العقد بين سلطة التعاقد من جهة والملتزم من جهة أخرى إسم العقد ورقم المرجع الخاص به. كما يجب أن تكون خطية، على أن ترسل بالبريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أن تسلم باليد.

|  |  |
| --- | --- |
| عنوان سلطة التعاقد هو التالي: | عنوان الملتزم هو التالي: |
| إلى: ]*أدخل إسم الشخص بالكامل إن توافر[*  المسمى الوظيفي: ]*أدخل الوظيفة*[  عنوان الشارع: ]*أدخل رقم وإسم الشارع*[  الطابق والغرفة رقم: *]أدخل إسم ورقم الغرفة إن توافرا[*  المدينة: *]أدخل إسم المدينة أو القرية*[  صندوق البريد: ]*أدخل رقم صندوق البريد إن توافر*[  البلد: لبنان  الهاتف: ]*أدخل رقم الهاتف بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  فاكس: *]أدخل رقم الفاكس بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  عنوان البريد الإلكتروني: *]أدخل البريد الإلكتروني*[ | إلى: ]*أدخل إسم الشخص بالكامل إن توافر*[  المسمى الوظيفي: ]*أدخل الوظيفة*[  عنوان الشارع: ]*أدخل رقم وإسم الشارع*[  الطابق والغرفة رقم: *]أدخل إسم ورقم الغرفة إن توافرا[*  المدينة: *]أدخل إسم المدينة أو القرية*[  صندوق البريد: ]*أدخل رقم صندوق البريد إن توافر*[  البلد: لبنان  الهاتف: ]*أدخل رقم الهاتف بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  فاكس: *]أدخل رقم الفاكس بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  عنوان البريد الإلكتروني: *]أدخل البريد الإلكتروني*[ |

1. إذا رغب أي من أطراف العقد في الحصول على إشعار باستلام مراسلته، يذكر ذلك في المراسلة. في حال تحديد مهلة معينة لاستلام المراسلة الخطية، يطلب المرسل إشعاراً باستلام مراسلته. ويحق للمرسل أن يتخذ أي تدابير لازمة لضمان استلام مراسلته.
2. إذا نصّ العقد على إعطاء أو نشر أي إشعار أو إذن أو موافقة أو شهادة أو قرار، يجب أن يكون ذلك خطياً إلا في حال نص على خلاف ذلك في في جدول البيانات الخاصة بالصفقة ويُفهم على أنه "إشعار" أو "إذن" أو "موافقة" أو "شهادة" أو "قرار" وفق المقتضى. لا يجوز تأخير أو رفض أي إذن أو موافقة أو شهادة أو قرار من دون سبب مُعلّل..

**المادة السادسة- القانون النافذ واللغة**

1. تطبق القوانين اللبنانية النافذة عند توقيع العقد في جميع القضايا التي لا تشملها أحكام العقد. وتبت المحاكم اللبنانية في النزاعات المرتبطة بالعقد.
2. اللغة العربية هي لغة العقد الرسميّة،. كما أن المراسلات والمستندات المتبادلة بين سلطة التعاقد والملتزم يجب أن تعتمد اللغة العربية. أما المسستندات الداعمة والمطبوعات الأخرى التي تعتبر جزءاً من المستندات المرفقة بالعرض فيمكن أن تكون بلغة أجنبية، على أن توفر نسخ مترجمة ومصدقة عنها إذا ارتأت سلطة التعاقد ضرورة لذلك. ويتحمل الملتزم كافة تكاليف الترجمة. كما أنه مسؤول عن التدقيق في نوعية المستندات المترجمة التي يقدمها.

**المادة السابعة** حُرر هذا العقد باللغة العربية بثلاث (3) نسخ أصليّة ، نسختان (2) أصليتان تحتفظ بهما سلطة التعاقد ونسخة واحدة (1) أصلية يحتفظ بها الملتزم.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سلطة التعاقد | |  | |
| الإسم: |  | |
| المسمى الوظيفي |  | |
| التوقيع: |  | |
| التاريخ: |  | |
| الختم: |  | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الملتزم | |  |
| الإسم: |  |
| المسمى الوظيفي: |  |
| التوقيع: |  |
| التاريخ: |  |
| الختم: |  |

**الشروط العامة لعقد الأشغال**

**المادة 1 التعريفات**

1. **"العقد"** يعني الاتفاق المبرم بين سلطة التعاقد "الطرف الأول" والملتزم "الطرف الثاني" ، كما هو مبيّن في نموذج العقد الذي وقعه الطرفان، بما في ذلك كافة المرفقات والملحقات المتعلقة به وكافة المستندات التي يشملها فيصبح بذلك مستنداً ملزماً قانونياً.
2. **"الأشغال"** تعني كافة الأشغال التي تشكل مادة العقد والتي تطلب سلطة التعاقد من الملتزم القيام بها، أكانت أشغال بناء أو ترميم أو تصليح أو هدم لمبان أو منشآت أو بنى هندسية مدنية أو غيرها أو أي جزء/ أجزاء منها.
3. **"سلطة التعاقد"** تعني الجهة التي تطلب الأشغال وهي "الطرف الأول" في العقد والمشار إليها في جدول البيانات الخاصة بالصفقة.
4. **"الملتزم"** يعني المؤسسة الإقتصادية أو مجموعة المؤسسات الإقتصادية التي رسى عليها التلزيم وتكون وهو "الطرف الثاني" في العقد ويتعين عليها القيام بالأشغال بموجب العقد لقاء مبلغاً يتم تحديده في العقد.
5. **"الطرف (الأطراف")** يعني أي من الأطراف الموقّعة على العقد.
6. **"مدير المشروع"** يعني الشخص الذي يتم تعيينه وينوب عن سلطة التعاقد في شروط العقد الخاصة أو أي شخص آخر مؤهل تفوّضه سلطة التعاقد بذلك)ويكون مسؤولاً عن مراقبة والإشراف على أداء وتنفيذ الأشغال وعن أي تفاصيل متعلقة بالعقد ويرفع تقاريره سلطة التعاقد.
7. **"سعر العقد"** يعني السعر المستحق للملتزم بحسب ما هو محدد في العقد، وهو يخضع لإضافات أو تعديلات أو حسومات وفقاً للعقد.
8. "**مكان البناء**" يعني موقع أو مكان إنجاز الأشغال المتعاقد عليها.
9. "**تجهيزات الملتزم**" تعني كافة الآلات بما فيها معدات النقل والتجهيزات والأدوات الأخرى اللازمة لإنجاز الأشغال وفقاً للعقد.
10. **"الرسومات"** تتضمن الرسومات والتصاميم والحسابات والنماذج والعينات والمعلومات المؤمنة والموافق عليها من قبل سلطة التعاقد من أجل إنجاز الأشغال وفقاً للعقد.
11. **"اليوم" و"الشهر":** اليوم والشهر حسب التقويم الميلادي (باستثناء التعريفات الأخرى المذكورة في هذا العقد). تؤخذ بعين الإعتبار أيام الآحاد والعطل الرسمية إذا صادف في بداية المهل الزمنية المنصوص عنها في العقد أما في حال صادف اليوم الأخير من المهل الزمنية يوم سبت أو أحد أو عطلة رسمية أو أي عطلة أخرى لا تعمل فيها سلطة التعاقد، فتنتهي المهل الزمنية عندئذ في يوم العمل التالي.
12. **"المتعاقد من الباطن"** يعني أي شخص طبيعي أو معنوي أو مزيج من الإثنين، يتعاقد من الباطن مع الملتزم لتوفير جزء من الأشغال المطلوبة أو لتنفيذ جزء من الخدمات المطلوبة.
13. **"دفتر الشروط الخاص بالصفقة"** أي المستندات اللازمة التي يجب أن تقدم في العروض. وهي تتضمن النموذج المعتمد في المناقصة والرسوم والمواصفات والمهل الزمنية والجداول ولوائح الأسعار إلخ...
14. شروط العقد العامة.
15. شروط العقد الخاصة.
16. "**جدول الكميات**" يحتوي على العناصر الخاصة ببناء وتركيب واختبار وتكليف الأشغال التي سينجزها الملتزم. ويستعمل جدول الكميات لاحتساب سعر العقد. فالملتزم سيقبض مقابل الأشغال التي ينجزها على أساس الأسعار المحددة في جدول الكميات.
17. "**عقد القيمة المقطوعة"** يتضمن جدول النشاطات المسعرة للأشغال التي سينجزها الملتزم. ويستعمل جدول النشاطات لمراقبة والتحكم بتنفيذ هذه الأنشطة بإعتبار أنه ستتم محاسبة الملتزم على أساسها. إذا كان الدفع مقابل المواد التي تسلم في الموقع على حدة، يجب أن يسلم الملتزم المواد إلى الموقع بشكل منفصل.
18. **"فريق العمل"** يعني الموظفين الذي وظفهم الملتزم أو أي متعاقد من الباطن من أجل تنفيذ الأشغال أو أي جزء منها.

**المادة 2 تحويل العقد**

1. تحويل العقد هو اتفاق يحوّل بموجبه الملتزم عقده أو جزءاً منه إلى طرف ثالث.
2. لا يحق للملتزم أن يحول عقده أو أي جزء منه أو أي مصلحة لطرف ثالث من دون الموافقة الخطية والمسبقة من سلطة التعاقد.
3. لا تحرر الموافقة على تحويل العقد التي تعطيها سلطة التعاقد للملتزم من أي إلتزامات خاصة بأي جزء من العقد قد أنجز أو لم ينجز بعد ولم يتم تحويله.
4. يجب أن يستوفي من يحول له جزء من العقد أو كله كافة شروط ومعايير تلزيم العقد ويجب ألا يكون مبعدين عن المشاركة في تقديم العروض.

**المادة 3 التعاقد من الباطن**

1. يكون التعاقد من الباطن صالحاً فقط بموجب إتفاق خطي يعهد الملتزم بموجبه تنفيذ جزء من هذا العقد إلى طرف ثالث. يجب أن يستوفي المتعاقد/ المتعاقدون من الباطن شروط التأهيل المحددة في **جدول البيانات الخاصة** بالصفقة.
2. لا يحق للملتزم التعاقد من الباطن لأي جزء من العقد من دون الحصول على إذن مدير المشروع الخطي المسبق، وإلا اعتبر التعاقد من الباطن خرقاً واضحاً للعقد. . يجب إعلام مدير المشروع بعناصر العقد التي سيتم التعاقد عليها من الباطن كما بهوية المتعاقدين من الباطن، على أن يبلِّغ مدير المشروع الملتزم بقراره خلال مهلة 30 يوماً من تبلغه ذلك على أن تؤخذ بعين الإعتبار مهلة تنفيذ العقد. في حال رفض طلب التعاقد من الباطن يجب أن تُذكر الأسباب.
3. لا تعترف سلطة التعاقد بأي صلة تعاقدية مع المتعاقدين من الباطن.
4. يتحمل الملتزم مسؤولية أعمال وتخلف وإهمال المتعاقدين من الباطن ووكلائهم أو موظفيهم، كما لو كانت الأشغال والتخلف والإهمال تعود إلى الملتزم أو وكلائه أو موظفيه. إن موافقة مدير المشروع على التعاقد من الباطن أو على المتعاقد(ين) من الباطن لا يُعفي الملتزم من التزاماته بموجب هذا العقد. ويحتفظ مدير المشروع بحقه في طلب صرف أي من المتعاقدين من الباطن ويتحمل الملتزم مسؤولية إستبداله أو متابعة تنفيذ الأشغال بنفسه على الفور.

**التزامات سلطة التعاقد**

**المادة 4 تأمين المستندات**

1. يزوّد مدير المشروع الملتزم وخلال (30) يوماً من توقيع العقد (على أن يؤخذ بعين الإعتبار مدة تنفيذ العقد) بنسخة عن التصاميم المعدة لتنفيذ العقد ونسخة عن المواصفات والمستندات الأخرى التابعة للعقد (عندما يطبق ذلك) وذلك دون أي كلفةٍ. يحق للملتزم أن يشتري أي نسخ إضافية عن هذه التصاميم والمواصفات وأي مستندات أخرى، في حال توفرها. عند الإستلام النهائي، يعيد الملتزم لمدير المشروع كافة التصاميم والمواصفات والمستندات الأخرى التابعة للعقد.
2. لا يجوز أن يستخدم الملتزم التصاميم والمواصفات والمستندات الأخرى التي توفرها سلطة التعاقد أو أن يرسلها لأي فريق ثالث من دون موافقة مدير المشروع المسبقة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لغايات تنفيذ هذا العقد.
3. يحق لمدير المشروع إصدار أوامر إدارية يوجهها للملتزم ويؤكد على أن المستندات الإضافية والإرشادات هي ضرورية ولازمة لحسن تنفيذ العقد وتصحيح أي عيوب فيه.

**المادة 5 الوصول إلى موقع الأشغال**

1. على سلطة التعاقد، أن تضع قبل التاريخ المحددّ لبدء تنفيذ الأشغال موقع الأشغال في متناول الملتزم كما توفر له إمكانية الوصول إليه وفقاً لبرنامج تنفيذ المهام المشار إليها في الشروط العامة.
2. يحافظ الملتزم على الموقع الذي وضع تحت تصرفه ويبقيه في حالة جيدة طالما هو يعمل فيه، وعليه، إذا طلبت منه سلطة التعاقد أو مدير المشروع ذلك، إعادة الموقع إلى حالته الأساسية عند الإنتهاء من تنفيذ العقد مع الأخذ بعين الاعتبار التلف والأضرار العادية.
3. لا يحق للملتزم أن يقبض أي مدفوعات مقابل تحسينات أجراها بمبادرة شخصية منه.

**المادة 6 مدير المشروع وممثل عنه**

1. تعين سلطة التعاقد "مدير المشروع" كما هو محدد في شروط العقد الخاصة ويكون مسؤولاً عن الإشراف على الأشغال في أي وقت كان، بدءاً من أول يوم من الأشغال حتى إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب كما يكون مسؤولاً عن تقديم تقارير لسلطة التعاقد.
2. الهدف من الإشراف هو مراقبة جودة الأشغال وجودة المواد المستخدمة وفق المواصفات الفنية المتفق عليها. يقوم مدير المشروع بالواجبات المحددة في العقد. لا يحق لمدير المشروع إعفاء الملتزم من أي من إلتزاماته المنصوص عليها في العقد الا إذا نصّ العقد على خلاف ذلك.
3. يمكن لمدير المشروع من وقت إلى آخر، أن يعين ممثلاً عنه لتنفيذ أي واجب من موجباته ومنحه السلطة الممنوحة له بالإضافة إلى إمكانية عزل الممثل وإستبداله في أي وقت، ولكن ذلك لا يعفيه من مسؤولياته، إذ يبقى هو المسؤول. ويكون التعيين أو العزل أو الإستبدال خطياً ولا يصبح نافذاً قبل تسليم نسخة عنه إلى الملتزم. ويتم إصدار الأمر الإداري الذي يحدد الواجبات والسلطة الممنوحة وهوية ممثل مدير المشروع تزامناً مع الأمر بالمباشرة بالتنفيذ. يكمن دور ممثل مدير المشروع في الإشراف على الأشغال وفحصها وإختبار المواد المستعملة ودراستها والتأكد من جودة الأشغال. لا يحق للممثل عن مدير المشروع إعفاء الملتزم من أي من إلتزاماته المنصوص عليها في العقد أو إعطاء أوامر بأشغال تؤدي الى تمديد فترة تنفيذ المهام أو ترتيب كلفة إضافية على سلطة التعاقد أو تغيير طبيعة أو نطاق الأشغال.
4. تعتبر أي مراسلة يقدمها الممثل عن مدير المشروع للملتزم وفقاً لشروط التمثيل كأي مراسلة صادرة عن مدير المشروع نفسه، مع الإشارة الى ما يلي:
   1. إن عدم الموافقة على الأشغال أو المواد أو الموقع من قبل ممثل مدير المشروع لا يحد من سلطة مدير المشروع في رفض الأشغال أو المواد أو الموقع وإعطاء التعليمات اللازمة للقيام بالتصحيحات المطلوبة.
   2. يكون لمدير المشروع كامل الحرية لتغيير المراسلات أو إصدار مراسلة معاكسة.
5. التعليمات و/أو الأوامر التي يصدرها مدير المشروع تكون بموجب أوامر إدارية خطية. ويجب أن تكون مؤرخة ومرقمة كما يدرجها مدير المشروع في سجل وتسلم نسخة عنها باليد للممثل عن الملتزم.

**المادة 7 المساعدة لدى السلطات المحلية**

1. يطلب الملتزم مساعدة سلطة التعاقد للحصول على نسخ عن القوانين والأنظمة والمعلومات الخاصة بالأعراف المحلية والأوامر والأنظمة الداخلية الخاصة بالجمهورية اللبنانية التي قد تؤثر على حسن الملتزم لالتزاماته بموجب هذا العقد. ويمكن لسلطة التعاقد توفير المساعدة المطلوبة للملتزم لكن على حساب هذا الأخير.
2. تبذل سلطة التعاقد كافة الجهود اللازمة وفقاً للأحكام والقوانين الخاصة باستخدام الأجانب في لبنان، لتسهيل عملية إستحصال الملتزم على التأشيرات والإجازات بما في ذلك إجازات العمل والإقامات للموظفين كما الإقامات لعائلاتهم، إذا كان يعتبر الملتزم أو سلطة التعاقد الخدمات التي يقدمونها خدمات أساسية.

**التزامات الملتزم**

**المادة 8 التزامات عامة**

1. يلتزم الملتزم بالأوامر الإدارية التي تصدرها سلطة التعاقد. عندما يرى الملتزم أن المتطلبات التي يتضمّنها "الأمر الإداري" تتعدى نطاق العقد، عليه إشعار سلطة التعاقد بذلك مبيناً أسبابه وذلك خلال فترة (30) يوماً من تاريخ استلامهللأمر الإدراي وإلا يعتبر أنه قد أخلّ بالعقد. ولا يعلق تنفيذ الأمر الإداري نتيجةً لهذا الإشعار.
2. يحترم الملتزم ويلتزم بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية اللبنانية. وعليه أن يضمن احترام موظفيه ومساعديه والموظفين المحليين والمتعاقدين من الباطن القوانين والأنظمة المرعية والالتزام بها. يعوض الملتزم على سلطة التعاقد مقابل أي إدعاءات أو إجراءات يسببها أي إنتهاك من قبله أو من قبل موظفيه ومساعديه والمتعاقدين من الباطن للقوانين والأنظمة.
3. تعتبر كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بالعقد خاصة وسرية. ولا يحق للملتزم، بغرض تنفيذ العقد، نشر أو الكشف عن أي تفاصيل خاصة بالعقد من دون موافقة سلطة التعاقد الخطية والمسبقة.
4. إذا كان الملتزم مجموعة تحالف من شخصين أو شركتين أو أكثر، يكون أعضاء المجموعة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ شروط العقد. يتمتع ممثل المجموعة بالسلطة وهو المرجع الوحيد لالزام المجموعة في ما يتعلق بالأمور المالية والتعاقدية. لا يجوز تغيير تشكيل المجموعة من دون موافقة سلطة التعاقد الخطية والمسبقة، وإلا يعتبر أن الملتزم قد خرق العقد.
5. يحرص الملتزم على أن يبدأ الأشغال وينهيها ضمن المهل الزمنية المتفق عليها حسب البرنامج بموجب المادة 13.
6. يضمن الملتزم أن الأشغال ستنفذ والعيوب ستصحح في الوقت المحدد ووفقاً للمعايير والممارسات والطرق والإجراءات المحددة بكل حرص ومهارة.
7. يضمن الملتزم نوعية وجودة الأشغال والمواد ومهارة الموظفين الذين ينفذون الأشغال المتعاقد عليها.
8. يؤمن الملتزم السلامة في موقع التشييد فور البدء بالأشغال للأسباب التالية:
9. في حال ستستخدم في الأشغال أجهزة ثقيلة كالحفارات وروافع الحاويات والشاحنات وحاملات خشبية إلخ...
10. لعدم الضرر بالمارة أو التجهيزات الموجودة في الموقع إلخ...
11. يتحمل الملتزم مسؤولية تأمين السلامة في الموقع.
12. يوفر الملتزم من دون أي تأخير المعلومات والمستندات التي تطلبها سلطة التعاقد لضمان تنفيذ الأشغال بشكل سليم.

**المادة 8 أ – تصاميم وعقود البناء**

**في ما يتعلق بتصاميم وعقود البناء، ينفذ الملتزم ويتحمل مسؤولية تصاميم الأشغال بمساعدة مصممين من أصحاب الخبرة وفق المعايير التي تضعها سلطة التعاقد. ويضع المستندات الفنية المطلوبة وفقاً للأحكام التي تنص عليها الشروط الخاصة والمواصفات الفنية. يجب أن تقدم هذه المستندات إلى مدير المشروع ليوافق عليها وفقاً للشروط الخاصة ويمكن أن تُصحَّح على حساب الملتزم لاستيفاء مستلزمات العقد التي وضعتها سلطة التعاقد كما يمكن تصحيح أي أخطاء أوغموض أو تضارب أو أي أخطاء أخرى خاصة بالتصاميم. يدرب الملتزم موظفي سلطة التعاقد ويسلم ويحدث المستندات المفصلة والكتيبات الخاصة بالتشغيل والصيانة وفقاً للشروط الخاصة.**

**المادة 9 الإشراف على الأشغال**

**يشرف الملتزم على الأشغال أو يعين ممثلاً عنه للقيام بذلك، على أن يقدّم هذا التعيين لمدير المشروع ليوافق عليه. ويمكن أن تسحب الموافقة في أي وقت كان. إذا رفض مدير المشروع الموافقة على التعيين أو أو على سحب التعيين، عليه إعطاء الأسباب التي استند إليها في قراره ويقدم الملتزم تعييناً بديلاً من دون** أي تأخير. ويكون عنوان ممثل الملتزم العنوان الذي أعطاه الملتزم لهذه الغاية.

1. إذا سحب مدير المشروع الموافقة على ممثل الملتزم، على الملتزم، أن يُنحي الممثل ويستبدله بممثل آخر يوافق عليه مدير المشروع في أقرب وقت ممكن، بعد استلامه البلاغ الخاص بالسحب.
2. يتمتع ممثل الملتزم بكامل السلطة لاتخاذ القرارات الضرورية لتنفيذ الأشغال ولاستلام وتنفيذ الأوامر الإدارية ولملء سجل الأشغال المشار إليه في المادة 33 أو الملحقات عندما يطبق ذلك. ويكون الملتزم في كل الأحوال مسؤولاً عن ضمان تنفيذ الأشغال بشكلٍ صحيح وعن إلتزام موظفيه والمتعاقدين من الباطن وموظفيهم بالمواصفات والأوامر الإدارية.

**المادة 10 فريق العمل**

1. يقوم الملتزم بتوظيف فريق عمل أساسي ويستخدم المعدات المحددة في عرضه من أجل إنجاز الأشغال كما يمكن توظيف أي فريق عمل أو إستخدام معدات يوافق عليها مدير المشروع. بالإضافة إلى ذلك، في مرحلة التنفيذ وإستناداً إلى طلب خطي ومبرر، يمكن أن يطلب مدير المشروع إستبدال أحد الموظفين إذا رأى أنه غير كفؤ أو أنه لا ينفذ واجباته وفقاً للعقد. ضمن مهلة 14 يوماً من إستلام طلب الإستبدال يقترح الملتزم بديلاً عنه. وتقع التكاليف الإضافية التي تنتج عن إستبدال أحد الموظفين على عاتق الملتزم. ويوافق مدير المشروع على أي بديل للموظفين الرئيسيين والمعدات فقط في الحالة التي تكون فيها المواصفات أو الميزات هي نفسها أو أفضل من تلك المقترحة في العرض.
2. يقوم الملتزم بالتدابير اللازمة لاستخدام الموظفين والعمال. وتدفع لهم معدلات الأجور وتطبق عليهم شروط العمل العامة وفق ما هو منصوص عليه في القوانين اللبنانية النافذة كحد أدنى.

**المادة 11 ضمان حسن التنفيذ- التأمين النهائي**

1. يقدم الملتزم لسلطة التعاقد ضمان حسن تنفيذ العقد بشكل كاملٍ وتام ومناسب، على أن تحدد قيمة الضمانة في شروط العقد الخاصة. وتحتفظ سلطة التعاقد بضمان حسن التنفيذ لدفع أي خسارة قد تتكبدها سلطة التعاقد جراء فشل الملتزم أو بسبب تخلفه عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بشكل كامل ومناسب.
2. يسترجع كتاب ضمان حسن التنفيذ ضمن مهلة (30) يوماً تحتسب من تاريخ صدور شهادة الإستلام المؤقت إلا في ما يتعلق **بالجزء المحدد بشروط العقد الخاصة**.
3. يكون ضمان حسن تنفيذ العقد إما نقداً **وفق ما هو محدد في شروط العقد الخاصة** أو بموجب كتاب ضمان مصرفي وفق النموذج المحدد في القسم الرابع من هذا العقد.

**المادة 12 التأمين**

إبتداء من تاريخ بدء الأشغال وحتى إستصدار شهادة تصحيح العيوب، تقع مسؤولية المخاطر التي تتضمن إصابة الموظفين أو وفاتهم أو إلحاق الضرر بالممتلكات (بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الأشغال والمنشأة والمواد والمعدات) على عاتق الملتزم.

1. يقدم الملتزم بوليصة تأمين سارية المفعول من تاريخ بدء الأشغال حتى إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب وفق المبالغ الواردة في شروط العقد الخاصة التي يتحملها الملتزم:
2. خسارة أو خلل في الأشغال والمنشأة والمواد.
3. خسارة أو خلل في المعدات.
4. خسارة أو خلل في الممتلكات (باستثناء الأشغال والمنشأة والمعدات والمواد) المرتبطة بالعقد.
5. الضرر الملحق بالغير جراء تنفيذ العقد.
6. إصابات أو وفاة في صفوف الموظفين.
7. يقدم الملتزم لسلطة التعاقد خلال مهلة 15 يوماً من توقيع العقد البوليصة وشهادة التأمين اللازمة بغية ضمان تعويض الخسائر والاضرر التي قد تنجم عن ذلك.
8. إذا تخلف الملتزم عن تزويد سلطة التعاقد ببوليصة التأمين، يعتبر العقد ملغى ويستبعد الملتزم من الإشتراك في أي مناقصة لسنةٍ كاملة.
9. في حال كانت الأسباب كافية ومقنعة لتمديد فترة تقديم شهادة التأمين، يجوز لسلطة التعاقد تمديد فترة تقديم شهادة التأمين أو إلغاء شرط التأمين وحسم ثمن تأمين موازٍ من مستحقات الملتزم.

**المادة 13 برنامج التنفيذ**

1. يقدم الملتزم إلى مدير المشروع ضمن المدة المحددة في شروط العقد الخاصة برنامجاً للأشغال ولتنفيذ المهام ليوافق عليه. يتضمن برنامج الأشغال على الأقل ما يلي: تسلسل النشاطات الذي يقترحه الملتزم لتنفيذ الأشغال، والفترات التي تقدم فيها التصاميم ويتمّ الموافقة عليها، وطرق التنفيذ الواجب إتباعها والجدول الزمني المحدد لكل نشاط، بالإضافة إلى رسم تنظيمي يحتوي على الأسماء والمؤهلات والسيرة الذاتية الخاصة بالموظفين المسؤولين عن الموقع، وخطة لتنظيم وترتيب الموقع، وتفاصيل ومعلومات إضافية قد يطلبها مدير المشروع.
2. إذا طلب مدير المشروع أي تعديلات على برنامج الأشغال ضمن إطار عمل الأشغال المتعاقد عليها، يراجع الملتزم برنامجه قبل أن يقدمه من جديد إلى مدير المشروع. يقوم الملتزم بتحديث البرنامج بحسب الفترات على ألا تتعدى المدة المحددة في شروط العقد الخاصة.
3. في حالتي عدم الرضا أو الاختلاف في الرأي في ما يتعلق بتعديل البرنامج، يقدم الملتزم براهينه وحججه خطياً إلى مدير المشروع. لا يجوز تعديل البرنامج من دون موافقة مدير المشروع.
4. لا يعدل تقديم البرنامج المتضمن تعديلات مدير المشروع عليه من إلتزامات الملتزم في ما يتعلق بالأشغال المتعاقد عليها وإن أي تعديلات يتضمنها هذا البرنامج لا تؤدي إلى دفع مبالغ إضافية للملتزم، إذا حصلت نتيجة إهماله في وضعه للبرنامج.
5. اذا ذُكر ذلك في شروط العقد الخاصة، يقدم الملتزم لسلطة التعاقد عينات لبعض أو كل اللوازم والسلع المستخدمة لتنفيذ العقد ضمن المدة المحددة. تفحص سلطة التعاقد العينات ضمن مهلة محددة في شروط العقد الخاصة وإلا يعتبر أنه تمت الموافقة عليها حسب الأصول، وفقاً لما يلي:

* في حال الموافقة: توقع سلطة التعاقد أو من يمثلها على العينات التي قدمت وتضيف عليها عبارة "صالحة للتنفيذ". تبلغ سلطة التعاقد الملتزم بالموافقة بكتاب يتضمن طلباً لبدء تنفيذ العقد.
* في حال عدم الموافقة أو الرفض: تُعاد العينات إلى الملتزم مع كتاب يتضمن كافة المخالفات ومهلة زمنية أخرى لإعادة تقديم عينات جديدة شرط ألا تتعدى المهلة 5 أيام من تاريخ تبليغ الرفض، على أن تدرس ضمن المهل الزمنية المحددة التي تلي تاريخ إعادة التقديم. إذا رفضت، يُعتبر الملتزم غير أهل.
* تحتفظ الإدارة بالعينات الموافق عليها وتقدمها عند الضرورة إلى اللجنة المختصة لكي يتم الإستلام وفقاً لذلك.

6. إذا لم يتوافق سير الأشغال مع البرنامج، يعطي مدير المشروع تعليماته للملتزم ويطلب منه تقديم برنامج منقّح.

**المادة 14 تفصيل الأسعار**

1. **يقدم الملتزم، إذا لم يقدمه في العرض أو عند الضرورة لغايات العقد، تفصيلاً بالأسعار والمعدلات خلال 20 يوماً على الأكثر بدءا من تاريخ طلب مدير المشروع ذلك مع إعطائه التعليلات اللازمة.**
2. **ضمن 30 يوماً من توقيع العقد، يزوّد الملتزم مدير المشروع، بهدف إعلامه فقط، بتخمين مفصّل للتدفقات النقدية عن المدفوعات التي قد تصبح مستحقة له حسب الأرباع السنوية بموجب العقد. ويمكن أن يزود الملتزم تخميناً مفصلاً عن التدفقات النقدية مصححة عند إنتهاء كل ربع إذا طلب منه ذلك مدير المشروع. ولا تتحمل سلطة التعاقد أو مدير المشروع أي مسؤولية نتيجة هذه المراسلات والتخمينات.**

**المادة 15 رسومات الملتزم**

1. يقدّم الملتزم لمدير المشروع ليحصل على موافقته ما يلي:

أ- الرسومات، والمستندات والعينات و/أو النماذج وفقاً للمهل الزمنية والإجراءات المحددة في شروط العقد الخاصة أو في برنامج تنفيذ المهام.

1. الرسومات التي قد يطلبها مدير المشروع لتنفيذ المهام.
2. في ما يتعلق بالجسور أو المنشآت الخرسانية، يجري الملتزم كافة الدراسات المتعلقة بالأرض قبل المباشرة بأعمال التأسيس. ويقدم نتائج الدراسات والحسابات الخاصة بالتأسيس بثلاث نسخٍ لمدير المشروع قبل شهر من البدء بالتشييد على الأقل.
3. يحضر الملتزم على حسابه الخاص كافة الرسومات والتصاميم الخاصة بالتشييد ومستندات أخرى ضرورية لتنفيذ العقد ويعد بشكل خاص الرسومات والحسابات الخاصة بالتصاميم والرسومات الخاصة بتدعيم الهياكل المدعمة الخرسانية. ويقدم الملتزم ثلاث نسخاً من رسومات التشييد والتصاميم والتدعيم وحسابات التصميم وأي مستندات ضرورية للحصول على موافقة مدير المشروع قبل شهر من البدء بالتشييد على الأقل.
4. خلال 15 يوماً من استلام الرسومات والحسابات الخاصة بالتصاميم والمستندات المختلفة المطلوبة بموجب البندين (ت) و(ث)، يعيدها مدير المشروع إلى الملتزم بالإضافة إلى ملاحظاته أو موافقته.
5. في حال تعذّر على مدير المشروع إبلاغ قراره بالموافقة كما هو مشار إليه في البند 15.2 ضمن المهل المحددة في العقد أو في برنامج تنفيذ المهام الموافق عليه، تعتبر الرسومات والمستندات والعينات أو النماذج مقبولة عند نهاية المهل الزمنية. في حال عدم تحديد أي مهلة زمنية، يعتبر موافقاً عليها بعد 30 يوماً من تاريخ إستلامها.
6. يوقع مدير المشروع أو يحدد بأي طريقة كان أي رسومات، ومستندات وعينات أو نماذج قد تمت الموافقة عليها ولا يتم التغاضي عنها إلا إذا أمر مدير المشروع خلاف ذلك.

إن أي رسومات، ومستندات وعينات أو نماذج يرفض مدير المشروع الموافقة عليها يجب تبديلها أو تعديلها على الفور لتتوافق مع ملاحظاته على أن يقدمها الملتزم مرة أخرى للحصول على الموافقة عليها. يصحح الملتزم ويعدل المستندات أو الرسومات أو حسابات التصاميم ضمن 15 يوماً من إستلامه ملاحظات مدير المشروع. وتقدم المستندات أو الرسومات او حسابات التصاميم المصححة إلى مدير المشروع ليوافق عليها بالطريقة عينها.

1. يوفر الملتزم نسخات إضافية عن الرسومات الموافق عليها حسب النماذج والعدد المحدد في العقد أو في أي أمر إداري لاحق.
2. إن موافقة مدير المشروع على الرسومات أو المستندات أو العينات أو النماذج لا تعفي الملتزم من إلتزاماته الناتجة عن العقد .
3. يحق لمدير المشروع في أي وقتٍ معقول التحقق من الرسومات والمستندات والعيّنات والنماذج في موقع الملتزم.
4. قبل الحصول على الإستلام المؤقت للأشغال، يقدم الملتزم كتيبات خاصة بالتشغيل والصيانة بالإضافة إلى الرسومات. ويجب أن تكون مفصلة لتتمكن سلطة التعاقد من تشغيل وصيانة وتعديل وتصليح أي جزء من الأشغال. إذا لم تنص شروط العقد الخاصة على خلاف ذلك، تكون الكتيبات والرسومات بلغة العقد نفسها. لا تعتبر الأشغال كاملة لغرض الإستلام المؤقت ما لم تقدم الكتيبات والرسومات اللازمة لسلطة التعاقد.

**المادة 16 شمولية أسعار العروض**

1. يجب على الملتزم أن يفحص الموقع وجواره وأن يكون راضياً قبل تقديم عرضه إن كان عن طبيعة الأرض أو التربة التحتية وأن يأخذ بعين الاعتبار شكل وطبيعة الموقع، ومدى وطبيعة الأشغال والمواد اللازمة لإنجاز الأشغال، وطرق الوصول إلى الموقع، والمساحات التي سيحتاج إليها وعليه بشكل عام أن يجمع جميع المعلومات الضرورية والمتعلقة بالمخاطر والطوارئ وأي ظروف أخرى تؤثر في عرضه.
2. يُعتبر أن الملتزم كان راضياً عن عرضه قبل تقديمه وذلك في ما يتعلق بدقة وصحة وشمولية عرض أسعاره المحدد في جدول الكميات أو جدول الأسعار على أن تغطي كافة إلتزاماته وفق هذا العقد إلا في حال النص على خلاف ذلك في العقد.
3. بما أن الملتزم قد حددّ أسعاره على أساس حساباته وعملياته وتقديراته الخاصة، ينفذ من دون أي كلفة إضافية أي عمل يتطلبه أي عنصر من عرضه ولا يكون قد حدد له أي سعر وحدة أو سعر مقطوع.

**المادة 17 المخاطر الاستثنائية**

1. إذا صادف الملتزم خلال تنفيذ الأشغال عوائق اصطناعية أو ظروفاُ مادية لا يمكن أن يتوقعها أي متعاقد متمرس، وإذا رأى الملتزم أنه قد ينتج عن ذلك تكاليف إضافية و/أو تمديد فترة تنفيذ المهام، يبلغ مدير المشروع بذلك. ويحدد في تبليغه العوائق الاصطناعية و/أو الظروف المناخية ويعطي تفاصيل عن الخطوات والتدابير التي سيتخذها أو التي ينوي إتخاذها وعن مدى التأخير أو التأثير في تنفيذ الأشغال.
2. بعد استلامه التبليغ، يمكن لمدير المشروع أن:
3. يطلب أن يزوده الملتزم بتخمين لكلفة التدابير التي اتخذها أو قد يتخذها
4. يوافق على التدابير المشار إليها في البند 2 (أ) من هذه المادة مع أو من دون أي تعديل
5. يعطي تعليمات خطية عن كيفية معالجة العوائق الإصطناعية أو الظروف المادية
6. يأمر بتعديل أو تعليق أو إنهاء العقد.
7. يقرر مدير المشروع ما إذا كان من الممكن أن يتوقع الملتزم المتمرس كامل أو جزءاً من العوائق الاصطناعية أو الظروف المادية، وعليه أن:
8. يأخذ بعين الإعتبار أي تأخير يتحمله الملتزم نتيجةً للعوائق أو الظروف عند تمديد مدة تنفيذ المهام التي هي من حق الملتزم وفقاً للمادة 29 و/أو
9. يحدد مدفوعات إضافية للملتزم إذا اختلفت العوائق الاصطناعية أو الظروف المادية عن الظروف المناخية.
10. لا يحق للملتزم بأي إدعاءات بسبب الظروف المناخية.
11. في حال قرر المشرف أو المراقب أنه يمكن لأي متعاقد متمرس توقع العوائق الإصطناعية أو الظروف المادية بالكامل أو جزئياً، يُعلم الملتزم في أقرب وقت ممكن.

**المادة 18 السلامة في المواقع**

1. يحق للملتزم أن يمنع أي شخص لا يشارك في تنفيذ العقد من الدخول إلى الموقع، بإستثناء الأشخاص المخولين من سلطة التعاقد.
2. يضمن الملتزم ويوفر السلامة في المواقع خلال كامل فترة التنفيذ كما يكون مسؤولاً عن إتخاذ الخطوات الضرورية لمنع أي خسارة أو حادث قد ينتج عن تنفيذ الأشغال في ما يتعلق بموظفيه أو عملاء سلطة التعاقد أو الأطراف الثالثة.
3. يتخذ الملتزم الخطوات الضرورية على مسؤوليته وحسابه كي يضمن أن تتم حماية الهياكل والتركيبات القائمة والحفاظ عليها وصيانتها. كما يكون مسؤولاً على حسابه الخاص عن توفير الإنارة والحفاظ عليها والحماية والتسييج وأجهزة السلامة التي تعتبرها سلطة التعاقد ضرورية لحسن تنفيذ المهام أو التي تَلزمُها.

**المادة 19 حفظ الممتلكات المجاورة**

1. يتخذ الملتزم على مسؤوليته وحسابه الإحتياطات اللازمة لأعمال التشييد بالإضافة إلى توفير الظروف الملائمة لحفظ الممتلكات المجاورة ومنع أي إزعاج غير عادي.
2. يعوض الملتزم على سلطة التعاقد بدل النتائج المالية المترتبة عن إدعاءات يتقدم بها المالكون أو السكان بقدر مسؤوليته ومدى الضرر الذي أصاب الممتلكات المجاورة وإذا لم يكن نتيجة لمخاطر ناتجة عن التصاميم الخاصة بالبناء وطرق البناء التي فرضتها سلطة التعاقد أو مدير المشروع على الملتزم.

**المادة 20 التداخل مع حركة المرور**

1. يضمن الملتزم أن الأشغال والإمدادات لا تسبب أي ضرر أو تعيق حركة المرور وطرق النقل كالطرق والسكك الحديدية والممرات المائية والمطارات. كما يأخذ بعين الإعتبار قيود الوزن عندما يختار الطرق والمركبات.
2. إن أي تدابير خاصة يعتبرها الملتزم ضرورية أو تعتبرها سلطة التعاقد إلزامية لحماية أو تدعيم أقسام الطرقات أو المسارات أو الجسور تكون على حساب الملتزم سواء نفذها الملتزم أو غيره. ويعلم الملتزم سلطة التعاقد بأي تدابير خاصة ينوي إتخاذها قبل تنفيذها. ويكون أي تصليح لأي ضرر في الطرق أو المسارات أو الجسور بسبب نقل المواد أو المنشآت أو الأجهزة على حساب الملتزم.

**المادة 21 إطلاق الأعمال**

1. **يكون الملتزم مسؤولاً عن:**
2. **إطلاق وتنفيذ الأشغال في ما يتعلق بالعلامات الأساسية والخطوط والمستويات المرجعية التي قدمها مدير المشروع.**
3. **صحة موقع كافة الأشغال ومستوياتها وحجمها وترتيبها.**
4. **توفير الأدوات والأجهزة والعمل اللازم والمتعلق بالمسؤوليات القائمة.**
5. **إذا طرأ أي خطأ إن كان في موقع أو مستويات أو حجم أو ترتيب أي جزء من الأشغال في أي وقت كان خلال تنفيذ الأشغال، يُصلح الملتزم الخطأ على حسابه الخاص إذا طلب منه ذلك مدير المشروع حتى يوافق مدير المشروع عن ذلك، إلا إذا كان الخطأ ناتجاً عن بياناتٍ خاطئة وفرها مدير المشروع وفي هذه الحالة تكون سلطة التعاقد هي المسؤولة عن كلفة التصليحات.**
6. **لا يعفي، فحص بدء الأشغال أو مستوياتها من قبل مدير المشروع، الملتزم من مسؤوليته عن دقة الأشغال. وعلى الملتزم أن يحمي ويحافظ على العلامات المرجعية والسكك والأوتاد والبنود الأخرى المستعملة في إطلاق الأشغال.**

**المادة 22 المواد المتلفة**

1. **عندما يشمل العقد أعمال التلف أو الهدم، تكون المواد أو العناصر الناتجة منها ملك الملتزم إلا إذا نصت شروط العقد الخاصة و/أو قوانين الجمهورية اللبنانية على خلاف ذلك.**
2. **إذا نصت شروط العقد الخاصة على منح سلطة التعاقد الحق في ملكية المواد أو كافة أو جزء من العناصر الناتجة عن أعمال التلف، يحرص الملتزم على أن يتم الحفاظ على تلك المواد أو العناصر. وهو مسؤول عن أي تلف أو ضرر يلحق بتلك المواد أو العناصر ويكون ناجماً عن عمله أو عمل وكلائه.**

**3. بغض النظر عن استعمال سلطة التعاقد لتلك المواد أو العناصر التي لها الحق في ملكيتها، فإن تكاليف نقل المواد أو العناصر وتخزينها وكافة تكاليف التخزين في الموقع الذي يحدده مدير المشروع يتحملها الملتزم إذا لم يتعدّ نقلها الـ100 متر. إذا لم تنص شروط العقد الخاصة على خلاف ذلك، ينقل الملتزم ويزيل على حسابه الخاص الحطام والمواد المتلفة والفضلات والردم من الموقع.**

**المادة 23 الاكتشافات**

1. **يتم إعلام مدير المشروع على الفور بأي اكتشافات مهما كان نوعها إن نتجت عن أعمال الحفر أو الهدم، على أن يقرر مدير المشروع كيفية معالجة الاكتشافات آخذاً بعين الإعتبار القوانين اللبنانية.**
2. **تحتفظ سلطة التعاقد بحقها في ملكية المواد التي يعثر عليها في أثناء الحفر أو الهدم التي تُنفّذ على الأراضي التي تملكها وتعوّض على الملتزم مقابل مجهوده.**
3. **تكون القطع الأثرية أو الآثار أو الأغراض الطبيعية أو القطع النقدية أو أي أغراض أخرى ذات أهمية علمية بالإضافة إلى القطع النادرة أو القطع المعدنية النادرة التي يعثر عليها في عملية الحفر أو الهدم ملكاً لسلطة التعاقد.**

**المادة 24 الأشغال المؤقتة**

1. **ينفذ الملتزم على حسابه الخاص الأشغال المؤقتة التي تمكن من تنفيذ الأشغال. ويقدم إلى مدير المشروع تصاميم الأشغال المؤقتة التي ينوي إستخدامها كالسدود والسقالات والجسور المدعمة والهياكل الساندة. ويأخذ بعين الإعتبار أي ملاحظات يوجهها له مدير المشروع كما يكون مسؤولاً عن تلك الرسومات.**
2. **عندما تحدد شروط العقد الخاصة أن تصميم الأشغال المؤقتة هو من مسؤولية سلطة التعاقد، يزوّد مدير المشروع الملتزم بكافة التصاميم الضرورية ضمن فترة زمنية معقولة ليسمح له بتنفيذ الأشغال الموقتة وفقاً لبرنامجه. في هذه الحالات، تعتبر سلطة التعاقد المسؤولة حصراً عن سلامة وملاءمة التصاميم. لكن الملتزم يبقى المسؤول عن عملية البناء الصحيحة.**

**المادة 25 دراسة التربة**

وفقاً لشروط العقد الخاصة وللمواصفات الفنية، يوفر الملتزم لمدير المشروع الموظفين والأجهزة الضرورية لدراسة التربة التي يراها مدير المشروع ضرورية. ويعوض على الملتزم عن الكلفة التي تكبدها على اليد العاملة والأجهزة المستخدمة في حال لم ينص العقد على ذلك.

**المادة 26 عقود متداخلة**

1. *يوفر الملتزم، وفقاً لطلب مدير المشروع، كافة الفرص لتنفيذ الأشغال لأي متعاقدين استخدمتهم سلطة التعاقد وموظفيهم، وموظفي سلطة التعاقد أو أي سلطة عامة أخرى قد تُستخدم في الموقع أو بالقرب منه لتنفيذ الأشغال ولا يشملها العقد أو أي عقد تبرمه سلطة التعاقد في ما يتعلق بالأشغال أو يكون مكملاً لها.*
2. *إذا وفر الملتزم بناء على طلب خطي من مدير المشروع لأي متعاقد أو سلطة عامة أي طرق أوسبل أو سقالات أو أي أجهزة أخرى في الموقع أو سمح أن يستخدمها أي شخص آخر في تنفيذ أشغال الملتزم المؤقتة أو وفر أي خدمة من أي طبيعة كانت لم ينص عليها العقد، تدفع سلطة التعاقد للملتزم مقابل الخدمات أو الإستخدام، مبالغ و/أو منح كتمديد المهل كما يراه مدير المشروع ملائماً.*
3. *لا يعفى الملتزم لأي سبب كان بموجب المادة 26 من إلتزاماته بموجب العقد ولا يحق له بأي إدعاءات غير تلك المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة.*
4. *لا يحق للملتزم تحت أي ظرف كان وإن صادف الصعوبات في تنفيذ عقد ما أن يعدل أو يؤخر تنفيذ العقود الأخرى. كما لا يحق لسلطة التعاقد الإستفادة من الصعوبات لتعليق تسديد المدفوعات المستحقة بموجب عقد آخر.*

**المادة 27 براءات الاختراع والتراخيص**

**ما لم تنص شروط العقد الخاصة على خلاف ذلك، يلتزم الملتزم بالتعويض على سلطة التعاقد مقابل أي إستحقاق ناتج عن إستعمال براءات الإختراع والتراخيص والتصاميم والرسومات والنماذج والعلامات التجارية والأصناف كما هو محدد في العقد إلا إذا نتجت هذه المخالفات عن الإلتزام بالتصاميم والمواصفات التي فرضتها سلطة التعاقد و/أو مدير المشروع.**

**بدء الأشغال والتأخير في تنفيذها**

**المادة 28 بدء الأشغال**

1. يبدأ الملتزم الأشغال ضمن المدة المحددة في شروط العقد الخاصة، إستناداً إلى أمر إداري تصدره سلطة التعاقد. لا يمكن إصدار أمر البدء إلا إذا كان الموقع جاهزاً ومتوافراً للملتزم.
2. ينفذ الملتزم الأشغال وفقاً للمواصفات والتصاميم وللبرنامج الذي قدّمه وتمَّ تحديثه بموافقة مدير المشروع على أن يتّم التنفيذ ضمن الفترة الزمنية المحددة في شروط العقد الخاصة.

**المادة 29 تمديد مدة التنفيذ**

1. يحق لسلطة التعاقد وللملتزم طلب تمديد مدة تنفيذ هذا العقد وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة إذا طرأ تأخير على تنفيذه وكان هذا التأخير متوقعاً.
2. يجوز لسلطة التعاقد أو الملتزم تقديم طلب لتمديد فترة تنفيذ هذا العقد لأي من الأسباب التالية:
3. فشل سلطة التعاقد في الإيفاء بإلتزاماتها بموجب العقد،
4. ظروف مناخية إستثنائية تحول دون عملية التنفيذ
5. عوائق إصطناعية أو ظروف مادية لم يكن ليتوقعها أي متعاقد متمرس
6. أي ظروف قاهرة تنص عليها المادة 52.
7. إذا رغبت سلطة التعاقد في تمديد مهلة تنفيذ العقد لسببٍ أو أسبابٍ ذكرت في البند 2 من هذه المادة، عليها إبلاغ الملتزم خطياً برغبتها في تمديد فترة التنفيذ على أن تعطي أسباباً كافية. يجب أن يوافق الملتزم على التمديد أو يرفضه خلال 7 أيام. في حال تمت الموافقة على التمديد تنفذ النشاطات الممد لها بموجب الأحكام والشروط عينها المنصوص عليها في هذا العقد.
8. إذا رغب الملتزم في تمديد مهلة تنفيذ العقد لسببٍ أو أسبابٍ ذكرت في البند 2 من هذه المادة، عليه إبلاغ سلطة التعاقد بطلب خطي برغبته في تمديد فترة التنفيذ التي يعتبر أن له الحق فيها على أن يعطي سلطة التعاقد تفاصيل وأسباباً مفصلة لكي يُدرس طلبه. تمنح سلطة التعاقد الملتزم تمديداً لفترة التنفيذ أو تعلمه بأنه لا يحق له بمثل هذا التمديد وذلك بكتاب خطي خلال 15 يوماً من إستلامها الطلب والتفاصيل المذكورة. وإن لم يقدم الملتزم الطلب أو الأسباب الداعمة له، يعتبر تنازلاً عن حقه في التمديد.

**المادة 30 الأضرار**

1. يدفع الملتزم لسلطة التعاقد بدل الأضرار وفق معدل الأجر اليومي **المحدد في شروط العقد الخاصة** عن كل يوم تأخير في التنفيذ يتعدى تاريخ التنفيذ المحدد. ويجب ألا يتعدى مجموع بدل الأضرار المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة. ويمكن أن تحسم سلطة التعاقد بدل الأضرار من أي مبالغ مستحقة للملتزم. لا يؤثر دفع بدل الأضرار على مسؤوليات الملتزم.
2. في حال كان يحق لسلطة التعاقد المطالبة بالحد الأقصى من التعويضات (المقدرة) حسب البند 1 من هذه المادة، يمكنها بعد إبلاغ الملتزم:

أ) حجز ضمانة التنفيذ و/أو

ب) إنهاء العقد

ج) التعاقد على حساب الملتزم مع طرف ثالث لتأمين تنفيذ الأشغال وتطبيق المادة 135 من قانون المحاسبة العمومية بحقه.

**المادة 31 التعديلات بموجب أمر إداري**

1. يتمتع مدير المشروع بالسلطة للأمر بأي تعديل لأي جزء من الأشغال يعتبره ضرورياً لإتمام الأشغال بشكل صحيح و/أو لحسن سير الأشغال. قد تتضمن هذه التعديلات الإضافة والحذف والبدل والتغيير في الجودة والكمية والشكل والطبيعة والحجم والمستوى أو الترتيب والتعديلات في طريقة ومواعيد تنفيذ الأشغال. ولا يؤدي أي أمر بالتغيير إلى فسخ العقد لكن التأثير من الناحية المالية للتعديلات يجب أن يتم تقييمه وفقاً للبند 5 من هذه المادة من هذه المادة.
2. يتم إصدار الأوامر الإدارية كافة خطياً، ما عدا:
3. إذا رأى مدير المشروع، لأي سبب كان، أنه من الضروري إصدار أمراً شفهياً، عليه التأكيد على الأمر الشفهي بأمر إداري خطي في أقرب وقت ممكن.
4. إذا أراد الملتزم طلب التأكيد على أمر شفهي أعطي سنداً للبند 2 (أ) من هذه المادة ولم ينقضه على الفور مدير المشروع خطياً، يعتبر أنه تم إصدار أمر إداري خاص بالتعديل.

لا يكون الأمر الإداري الخاص بالتعديل ضرورياً لزيادة أو خفض كمية الأشغال إذا اذا تعدت أو نقصت الكميات المدرجة في جدول الكميات أو جدول الأسعار نتيجة للقياس.

1. باستثاء ما نص عليه البند 2 من هذه المادة، وقبل صدور الأمر الإداري الخاص بالتعديل، على المشرف أو المراقب إبلاغ الملتزم عن طبيعة وشكل التعديل. بعد إستلامه التبليغ وفي أقرب وقتٍ ممكن، يسلم الملتزم مدير المشروع اقتراحاً يتضمن:
2. مواصفات المهام التي ستنفذ والتدابير التي ستتخّذ وبرنامج تنفيذها إن طبق ذلك،
3. أي تعديلات ضرورية على برنامج تنفيذ المهام أو على أي إلتزام من التزامات الملتزم سندا للعقد،
4. وأي تعديل في قيمة أو سعر العقد وفقاً لهذه المادة
5. بعد استلام اقتراح الملتزم المشار إليه في البند 3 من هذه المادة، يقرر مدير المشروع، بعد إستشارة سلطة التعاقد وعندما يكون ذلك ملائماً استشارة الملتزم، ما إذا كانت التعديلات ستُنفذ أو لا. إذا قرر مدير المشروع أن ينفذ التعديلات، عليه إصدار أمراً إدارياً يذكر أن التعديلات ستنفذ بدل الأسعار أو وفق الشروط المحددة في إقتراح الملتزم المشار إليه في البند 3 من هذه المادة أو كما عدلها المشرف وفقاً للبند 5 من هذه المادة.
6. يصدق على الأسعار المتعلقة بالتعديلات التي يأمر بها مدير المشروع وفقاً للبندين 2 و 4 من هذه المادة، المشرف أو المراقب وفقاً للمبادئ التالية:
   1. عندما تكون الأشغال ذات الطبيعة نفسها وتنفذ في الظروف عينها المذكورة في جدول الكميات أو جدول الأسعار، يتم تقييمها وفق الأسعار والمعدلات الخاصة بجدول الأسعار أو جدول الكميات.
   2. عندما لا تكون الأشغال ذات الطبيعة نفسها ولا تنفذ في الظروف عينها المذكورة في جدول الكميات أو جدول الأسعار، تُستخدم الأسعار والمعدلات الخاصة بجدول الأسعار أو جدول الكميات كأساس للتقييم بشكل معقول وإلا يقوم مدير المشروع بهذا التقييم وفقاً للأسعار الرائجة.
7. في مرحلة الإستلام، إذا تعدى أي خفض أو زيادة في قيمة الأشغال الإجمالية الناتجة عن أمر إداري أو عن أي ظروف أخرى لا يسببها تخلف الملتزم، 15 في المئة من قيمة العقد الأساسية (أو كما هي معدلة بموجب الملحق)، يقرر مدير المشروع، بعد إستشارة سلطة التعاقد والملتزم أي إضافة أو خفض من سعر أو قيمة العقد نتيجة تطبيق البند 5 من هذه المادة. تحدد القيمة على أساس المبلغ الذي يتعدى خفض أو زيادة قيمة الأشغال بنسبة 15 في المئة. يبلغ مدير المشروع سلطة التعاقد والملتزم بالمبلغ ويعدل سعر العقد بناء عليه.

**المادة 32 تعليق العمل**

1. يعلّق الملتزم، بأمر من مدير المشروع، الأشغال أو أي جزء منها لفترة من الزمن وبطريقة يراها مدير المشروع ملائمة وضروريّة.
2. خلال فترة التعليق، يتّخذ الملتزم الإجراءات الوقائية الضرورية لحماية الأشغال، والمصنع والأجهزة والموقع ضد أي تلف أو خسارة أو ضرر. تضاف النفقات الإضافية الناشئة عن الإجراء الوقائي إلى سعر العقد، إلا إذا كان التعليق:
3. منصوصاً عليه بطريقة مختلفة في العقد،
4. ضرورياً بسبب بعض التقصير سببه الملتزم، أو
5. ضرورياً بسبب ظروف مناخية عادية في الموقع أو ضرورياً لسلامة وحسن تنفيذ الأشغال أو أي جزء منها، لا يسببه مدير المشروع أو سلطة التعاقد أو لا ينتج عن أي مخاطر إستثنائية.
6. لا يحق للملتزم زيادة الإضافات على سعر العقد إلا إذا أبلغ مدير المشروع، في خلال 30 يوماً من إستلامه الأمر بتعليق التسليم، بنيته في المطالبة بها.

4. يحدد مدير المشروع بعد استشارة سلطة التعاقد والملتزم المدفوعات الإضافية و/أو تمديد مدة التنفيذ التي ستمنح للملتزم بعد طلبه كما يرى ذلك مدير المشروع عادلاً ومنصفاً.

1. إذا تعدت فترة التعليق 180 يوماً ولم تكن بسبب تخلف الملتزم، يجوز للملتزم بعد تبليغه مدير المشروع طلب الإذن لمتابعة التنفيذ خلال 30 يوماً أو إنهاء العقد.
2. عندما يبطل التعاقد أو تنفيذ العقد بسبب أخطاء جوهرية أو مخالفات أو إحتيال، تعلّق سلطة التعاقد تنفيذ العقد. إذا كانت الأخطاء أو المخالفات أو الإحتيال تعود إلى الملتزم، يحق لسلطة التعاقد أن تمتنع عن تسديد المبالغ المستحقة وأن تستعيد المبالغ المدفوعة، بحسب خطورة الأخطاء والمخالفات والاحتيال.

المواد وسير الأعمال

**المادة 33 سجل الأشغال**

1. **إن لم تنص شروط العقد الخاصة على خلاف ذلك، يحفظ الملتزم سجلاً للأشغال في الموقع ويسجل فيه على الأقل المعلومات التالية:**
2. **الظروف المناخية، توقيف الأشغال بسبب الطقس العاصف، ساعات العمل، عدد ونوع الموظفين العاملين في الموقع، والمواد والأجهزة المستخدمة والأجهزة التي لا تُستخدم، الفحوصات المنفذة، والعينات المحصلة والظروف غير المتوقعة والأوامر الموجهة للملتزم،**
3. **بيانات مفصلة عن العناصر العددية والنوعية الخاصة بالأشغال المنجزة واللوازم والتجهيزات المسلمة والمستخدمة التي يمكن التحقق منها في الموقع والتي تندرج في احتساب المبالغ المستحقة للملتزم.**
4. **توقع سلطة التعاقد على القيود التي تُسجل في سجل الأشغال في خلال سير الأعمال ويوقع عليها أيضاً الملتزم أو ممثله. إذا إعترض الملتزم، يعلم سلطة التعاقد بوجهة نظره في غضون 15 يوماً من تاريخ تسجيل القيود أو البيانات التي رفضها. إذا لم يوقع أو لم يعلم وجهة نظره ضمن الفترة المحددة، يعتبر أن الملتزم قد وافق على البيانات المسجلة في السجل. يحق للملتزم أن يتحقق من سجل الأشغال في أي وقت كان ويمكنه أن يحصل على نسخة من البيانات التي يراها ضرورية من دون أن ينقل المستند.**
5. **يعطي الملتزم سلطة التعاقد عند طلبها المعلومات اللازمة للحفاظ على سجل الأشغال**

**المادة 34 جودة الأشغال والمواد**

1. **تتوافق الأشغال والعناصر والمواد مع المواصفات والتصاميم والدراسات والنماذج والعينات والمتطلبات الأخرى الواردة في العقد وتوضع في متناول سلطة التعاقد ليتم التحقق منها طوال مدة التنفيذ.**
2. **تخضع أي موافقة فنية مبدئية لطلب يرسله الملتزم إلى سلطة التعاقد. ويشير الطلب إلى المرجع الخاص بالعقد ورقم القسم ومكان الموافقة كما هو مناسباً. ويجب على سلطة التعاقد التصديق على العناصر والمواد المحددة في الطلب على أنها تتوافق وشروط الموافقة قبل إدراجها في الأشغال.**
3. **بالرغم من أن المواد أو البنود التي أدرجت في الأشغال أو في تصنيع العناصر قد تمت الموافقة عليها فنياً، إلا أنه يمكن أن يتم رفضها ويجب أن يستبدلها الملتزم على الفور إذأ أظهر أي فحص إضافي العيوب والشوائب. يمكن إعطاء الملتزم الفرصة لتصليح وتصحيح العيوب وتوفير مواد وبنود صالحة على أن يتم الموافقة على إدراجها في الأشغال وفقاً لذلك.**

**المادة 35 الفحوصات والإختبارات**

1. **يضمن الملتزم أن تُسلم العناصر والمواد في الموقع وفي الوقت المحدد للسماح لسلطة التعاقد أن توافق عليها. ويعتبر الملتزم قد أخذ بعين الإعتبار المصاعب التي واجهها ولا يحق له بأن يقدم أعذاراً أو توضيحات في ما يتعلق بتأخره في تحقيق إلتزاماته.**
2. **يحق لسلطة التعاقد، أن تفحص وتتأكد من التدابير المتّخذة، وتدرس وتقيس وتختبر العناصر والمواد وجودة الأشغال، كما يحق لها أن تتحقق من تقدّم العمل ومن تقدّم التصنيع أو أي أعمال يتمّ إعدادها حسن سير تحضير وصنع وتصنيع أي أعمال تحضر أو تصنع لتسلَّم بموجب هذا العقد، وذلك للتحقق من أن العناصر والمواد والأشغال هي ذات الجودة والنوعية المطلوبتين. يجب أن يجري ذلك في مكان التصنيع والتحضير أو في المكان المحدد للموافقة على الأشغال أو في أي مكان آخر يحدد في العقد.**
3. إذا نجحت العناصر والمواد بالإختبارات المذكورة أعلاه، تصدّق سلطة التعاقد على نتائج الإختبارات وتبلّغ التصديق إلى الملتزم.
4. إذا لم يتفق الملتزم وسلطة التعاقد على نتائج الإختبارات، يجب أن يبرر كل طرف وجهة نظره للآخر خلال 15 يوماً. وقد يطلب الملتزم أو سلطة التعاقد أن تعاد الإختبارات بالأحكام والشروط عينها أو في حال رغب أحد الطرفين في ذلك، أن تعاد الإختبارات من قبل خبير، يتفقان عليه بالتراضي أو يعين من قبل القضاء. تسلم تقارير الإختبارات لسلطة التعاقد التي تعلم الملتزم بها من دون أي تأخير. تعتبر نتائج إعادة الإختبار نهائية. ويتحمل أعباء إعادة الإختبار الفريق الذي تُثبت إعادة الإختبار أن وجهة نظره كانت خاطئة.

**المادة 36 التحذير المبكر**

يعلم الملتزم مدير المشروع عندما يلاحظ أي أخطاء أو نقص في الرسومات (التصاميم) أو في المواصفات الفنية خلال تنفيذ الأشغال، ويحذر من أن ذلك قد يؤثر في نوعية الأشغال.

1. إذا تحقق مدير المشروع من الأخطاء والنقص في الرسومات أو في المواصفات، يعمل على تجنبها آخذاً بعين الاعتبار العواقب.

المدفوعات

**المادة 37 طريقة الدفع**

1. يتمّ الدفع للملتزم بالعملة اللبنانية وتُسدد الدفعات وفق جدول الدفع **المنصوص عليه في شروط العقد الخاصة**.
2. تُدفع المبالغ المستحقة وفقاً لفاتورة يصدرها الملتزم لحساب المصرف المذكور في الجزء VI، نموذج **التعريف المالي**، من هذا العقد، وينجزها الملتزم. يستعمل النموذج عينه المرفق لطلب الدفع عند الإعلام عن تغيير الحساب المصرفي.
3. تدفع سلطة التعاقد المبالغ المستحقة للملتزم استناداً إلى كل أمر دفع موقت وإلى كشف الحساب النهائي الذي يصدره مدير المشروع في مدة لا تتعدى 60 يوماً من تاريخ استلام سلطة التعاقد كشف الحساب. يكون تاريخ الدفع تاريخ الحسم من حساب سلطة التعاقد. ولا يقبل بطلب الدفع في حال لم يتم تنفيذ أحد أو أكثر الإلتزامات الأساسيّة.
4. يمكن تعليق فترة الستين يوماً عبر تبليغ الملتزم أن طلب الدفع لن يتم لأن المبلغ ليس مستحقاً، في حال أثبت أنه لم يتم الاتفاق على الإنفاق. في هذه الحالة، يمكن إجراء تدقيق إضافي تجريه الدائرة المالية على الفور للتأكد من ذلك. يعطي الملتزم التوضيحات أو التعديلات أو معلومات إضافية في خلال 15 يوماً بعد تلقيه طلب ذلك. وتسري مدة الدفع بدءاً من تاريخ تسجيل طلب دفع جديد يقدم حسب الأصول. يمكن تعليق كافة المدفوعات حتى ينفذ الملتزم إلتزاماته.
5. بعد انتهاء الموعد النهائي المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة، يجوز للملتزم (إن لم تنص شروط العقد الخاصة على خلاف ذلك)، في خلال شهرين من تاريخ التأخر في الدفع، طلب دفع فائدة على التأخير بالدفع بحسب المعدل المعتمد لدى مصرف لبنان في أول يوم من الشهر الذي يقع فيه مهلة الدفع النهائية، بالإضافة إلى ثلاث نقاط مئوية.. تنطبق الفائدة على التأخير بالدفع على الفترة الممتدة من الموعد النهائي للدفع (يستثنى النهار عينه) حتى تاريخ خصم حساب سلطة التعاقد (ضمناً).
6. تسدد قيمة العقد بعد تنفيذه. لكن يمكن تسديد قيمة الأشغال المنفذة كدفعات على الحساب بعد الإستلام المؤقت وبعد حسم العشر من المبلغ المستحق. وتحتفظ سلطة التعاقد بالعشر حتى إتمام الأشغال. وتحدد شروط العقد الخاصة ما إذا كان للملتزم الحق في قبض العشر لقاء ضمانة (ضمان التوقيفات العشرية) يعادل المبلغ عينه يقدمه حتى صدور شهادة الإستلام النهائي. في حال لم يحدد العقد فترة ضمان الأشغال، يعاد العشر بعد أن يدفع الملتزم كامل المبالغ المترتبة عليه وفقاً لأحكام العقد. تحدد شروط العقد الخاصة التفاصيل والآليات.
7. يجوز لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفة مالية (دفعة مسبقة) لقاء كفالة مصرفية تساوي قيمة السلفة. لا يجوز أن تتعدى قيمة السلفة 25 في المئة من قيمة العقد على أن لا تتجاوز 30 مليون (ليرة لبنانية). تحدد قيمة السلفة، في حال طلبها ، في شروط العقد الخاصة. وتبقى الكفالة نافذة حتى تسديد السلفة لكن يمكن تخفيض قيمة الكفالة تدريجياً (او الافراج عن جزء من قيمتها) بحسب المبالغ التي يسددها المورّد تباعاً. يجوز عدم تطبيق (أو تستثنى من التطبيق) الأحكام المتعلّقة بالدفع المسبق في حال صدور قرار مسبق عن المراجع المختصة المختصة وفقاً لأحكام المادة 137 من قانون المحاسبة العمومية.
8. إذا أعتمد الدفع المسبق كما هو منصوص عليه في البند 7 من هذه المادة، تعدل المدفوعات بحيث تحسم منها تدريجياً قيمة الدفعة المسبقة والتوقيفات العشرية.

**المادة 38 التوقيفات العشرية**

1. يجب حجز نسبة 10 في المئة من كل دفعة تسدد للملتزم إلى حين إنتهاء تنفيذ الأشغال.
2. بعد أن يصدر مدير المشروع شهادة استلام نهائي للأشغال، يدفع المبلغ الإجمالي المحجوز للملتزم عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب وبعد أن يصدق مدير المشروع على أن كل العيوب التي بلّغها للملتزم قد صٌححت قبل إنتهاء هذه الفترة. ويمكن أن يستبدل الملتزم المال المحجوز بضمانة مصرفية غب الطلب.

**المادة 39 مراجعة الأسعار**

1. إن لم تنص شروط العقد الخاصة على خلاف ذلك، تكون الأسعار في العقد ثابتة ولا تخضع لأي مراجعة.
2. في حال نص العقد على مراجعة الأسعار، تأخذ هذه المراجعة بعين الإعتبار تقلبات الأسعار الخاصة بالعناصر المحلية أو الخارجية التي يقوم على أساسها احتساب سعر العرض كاليد العاملة والخدمات والمواد واللوازم والتجهيزات بالإضافة إلى التكاليف المنصوص عليها في القوانين والأنظمة. وتحدد قواعد المراجعة بالتفصيل في الشروط الخاصة.
3. تعتبر الأسعار التي يشملها عرض الملتزم على أنها:
4. قد حددت على أساس الشروط النافذة ضمن 30 يوماً قبل آخر موعد محدد لتقديم العروض أو في ما يتعلق بعقود الإتفاق المباشر، بتاريخ العقد.
5. قد أخذت بعين الإعتبار القوانين والضرائب المرتبطة بها والتي تطبق في التاريخ المحدد في البند 3 (أ) من هذه المادة.
6. عند حدوث أي تغيير أو تطبيق أي نظام أساسي أو قرار أو مرسوم أو أي قانون أو نظام داخلي أو وطني، خاص بأي سلطة محلية أو عامة، بعد التاريخ المذكور في البند 3 من هذه المادة، ويسبب هذا التغيير تعديلاً على العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد، يمكن أن تبحث سلطة التعاقد والملتزم عن أفضل وسيلة وطريقة للمتابعة بموجب العقد وبعد التشاور يمكن أن يقررا:
7. تعديل العقد أو
8. دفع التعويض عن الخلل الناتج من طرف لآخر أو
9. إنهاء العقد بالاتفاق المتبادل.
10. عندما يطرأ تأخير في تنفيذ العقد يكون الملتزم مسؤولاً عنه، تستند مراجعة الأسعار في فترات التأخير على المؤشرات التي تكون لمصلحة سلطة التعاقد بين تلك المطبقة في شهادة آخر إستلام مؤقت التي تم إصدارها لتنفيذ المهام ضمن فترة تنفيذ العقد وتلك التي تمت مراجعتها حتى الإستلام المؤقت.

المادة **40**. القياس

* + 1. تطبق الطرق التالية لتقييم عقود الأشغال:

1. في ما يتعلق بعقود المبالغ المقطوعة، يحدد المبلغ المتوجب وفقاً للعقد على أساس تفصيل السعر الإجمالي للعقد أو على أساس تفصيل نسبي لسعر العقد وفقاً لمراحل الأشغال التي نُفذت بالكامل. عندما تحدد الكميات في البنود، وتكون كميات محددة ويكون الملتزم قد قدم سعره على أساسها، تدفع القيمة المحددة لهذا البند بصرف النظر عن كميات الأشغال التي نفذت في الواقع.
2. في ما يتعلق بعقود الأسعار حسب الوحدة:
   1. يُحتسب المبلغ المستحق بتطبيق سعر الوحدة على الكميات التي نفذت في مختلف البنود وفقاً للعقد.
   2. تمثل الكميات المحددة في جدول الكميات كميات الأشغال المقدّرة ولا تعتبر على أنها الكميات الصحيحة الخاصة بالأشغال التي سينفذها الملتزم بموجب التزاماته في هذا العقد.
   3. يحدد مدير المشروع بواسطة القياس كميات الأشغال التي نفذها الملتزم. في حال لم تنص شروط العقد الخاصة على خلاف ذلك، لا يجوز إضافة أي بنود في جدول الكميات إلا في حال التعديل أو في حال نصت أحكام أخرى خاصة بالعقد على حق الملتزم في مدفوعات إضافية.
   4. عندما يرغب مدير المشروع في قياس أي جزء من الأشغال، يبلغ الملتزم ليحضر أو ليرسل وكيلاً عنه مؤهلاً ليمثله وذلك ضمن مهلة معقولة. يساعد الملتزم أو وكيله مدير المشروع في تنفيذ عملية القياس ويزوّد مدير المشروع بكافة التفاصيل. في حال لم يحضر الملتزم ولم يرسل من يمثله، عليه الالتزام بالقياس الذي أجراه مدير المشروع أو وافق عليه.
   5. يقاس صافي الأشغال بغض النظر عن الأعراف العامة أو المحلية، إلا في حال نص العقد على خلاف ذلك.
3. في ما يتعلق بعقود الكلفة الإضافية، يحدد المبلغ المستحق بموجب العقد على أساس الكلفة الحالية مع إضافة متفق عليها على المصاريف والأرباح. تنص شروط العقد الخاصة على المعلومات التي يجب أن يقدمها الملتزم لمدير المشروع وطريقة تقديمها.

المادة **41** شهادات بالدفع

1. يقدم الملتزم لمدير المشروع بيانات شهرية بقيمة الأشغال المنفذة المقدرة ويطرح منه المبلغ التراكمي المعتمد آنفاً.
2. يتحقق مدير المشروع من الأشغال المنفذة من قبل الملتزم.

3. يحدد مدير المشروع قيمة الأشغال المنفذة ويؤكد على المبلغ المستحق للملتزم.

4. تتضمن الأشغال المنفذة:

1. في العقود على أساس جدول الكميات، قيمة كميات الأشغال الواردة في جدول الكميات والتي تمَّ إنجازها،
2. في العقود على أساس مبلغ مقطوع، تتضمن الأنشطة الواردة في جدول الأنشطة والتي تمَّ إنجازها.

5. تتضمن قيمة الأشغال المنفذة تقييم التعديل في بعض الأشغال.

المادة **42**  كشف الحساب النهائي

1. **يقدم الملتزم لمدير المشروع بعد 90 يوماً من إصدار شهادة الإستلام النهائي كحدٍ أقصى، مسودة عن كشف الحساب النهائي بالإضافة إلى المستندات الداعمة التي تفصّل قيمة الأشغال التي نُفّذت وفقاً للعقد. كما يقدم المدفوعات التي يعتبرها الملتزم من حقه بموجب العقد ليتمكن مدير المشروع من إعداد كشف الحساب النهائي.**
2. **ضمن 30 يوماً من تاريخ إستلام مسودة كشف الحساب النهائي والمعلومات المطلوبة للتحقق منه، يعد مدير المشروع كشف الحساب النهائي الذي يحدد:**
3. **المبلغ النهائي الذي يتوجب سنداً للعقد أو**
4. **الرصيد المترتب على سلطة التعاقد للملتزم أو المترتب عليه لها وذلك بعد تحديد المبالغ التي سبق أن دفعتها سلطة التعاقد للملتزم والمبالغ المستحقة له أوعليه بموجب العقد.**
5. **يصدر مدير المشروع لسلطة التعاقد وللملتزم، كشف الحساب النهائي الذي يبين المبلغ النهائي الذي يتوجب للملتزم سنداً للعقد. توقع سلطة التعاقد او ممثلها المخول حسب القانون كشف الحساب النهائي كإقرار منها بالقيمة الكاملة والنهائية للأشغال المنفذة بموجب العقد وتقدم نسخة موقعة عنه إلى مدير المشروع.**

المادة **43**  تعويضللملتزم

1. **يحق للملتزم بالتعويض إذا:**
2. **لم تمنحه سلطة التعاقد إمكانية الوصول إلى جزء من موقع الأشغال بحلول التاريخ المحدد لذلك في شروط العقد الخاصة.**
3. **أجّل مدير المشروع الأوامر والموافقات أو الرفض من دون أن يأخذ بعين الإعتبار التأخير في التنفيذ الذي ينتج عن ذلك أو امتنع عن تسليم التصاميم (الرسومات والمواصفات) أو إعطاء الإرشادات اللازمة لتنفيذ الأشغال ضمن المهل المحددة في العقد.**
4. **أجّل مدير المشروع من دون إعطاء أي أسباب مبررة إصدار شهادة إنهاء تنفيذ الأشغال.**
5. **عدلت سلطة التعاقد برنامح المتعاقدين الآخرين وأثر ذلك على عمل الملتزم سنداً للعقد.**
6. **. عند توفر الحالات المذكورة في البنود (أ) (ب) (ج) أو (د)، تعدّل قيمة العقد بإنصاف و/أو تمدد مهلة تنفيذ الأشغال. على الملتزم أن يقدم الى مدير المشروع طلب تعديل قيمة العقد أو تمديد مهلة تنفيذ الأشغال ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ توفر الشروط المذكورة. يقرر مدير المشروع زيادة قيمة العقد ونسبتها و/أو تمديد مهلة تنفيذ الأشغال ومدتها.**

المادة **44**  الضرائب

1. يعتبر الملتزم مسؤولاً عن كافة الضرائب ورسوم الجمارك وفقاً للقوانين اللبنانية النافذة.
2. يتضمن سعر العقد الضرائب ورسوم الجمارك.
3. تعدل سلطة التعاقد سعر العقد إذا عدلت الضرائب ورسوم الجمارك والرسوم الأخرى في الفترة الواقعة ما بين 28 يوماً قبل تقديم العروض وتاريخ شهادة الإستلام النهائي.

4. لا يجوز أن يعدل مدير المشروع السعر المتعاقد عليه في ما يتعلق بزيادة الضرائب و/أو زيادة رسوم الجمارك إذا حصلت الزيادة خلال فترة تأخير الملتزم في التنفيذ وكان هذا الأخير مسؤولا عن التأخير المذكور.

الموافقة والمسؤولية عن العيوب

المادة **45**  مبادئعامة

**تتحقق سلطة التعاقد من تنفيذ الأشغال للموافقة على الإستلام المؤقت أو النهائي بحضور الملتزم. وغياب الملتزم لا يشكل عائقاً لعملية التحقق شرط أن يكون قد استدعي لذلك قبل 30 يوماً على الأقل من الموعد المحدد لتاريخ الكشف.**

المادة **46** الفحوصات عند انتهاء التنفيذ

1. **لا تتم الموافقة على الأشغال حتى تنفيذ الفحوصات والإختبارات على حساب الملتزم. ويعلم الملتزم سلطة التعاقد بمواعيد بدء هذه الفحوصات والإختبارات.**
2. **تهدم الأشغال التي لا تستوفي الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد ويعيد بناءها الملتزم أو يصلحها حتى استيفائها الشروط. وإلا تصحح الأشغال على حساب الملتزم بعد إبلاغه ذلك بموجب أمر إداري**

المادة **47** الإستلام المؤقت

1. تستلم سلطة التعاقد الأشغال التي تمّ تقديمها بحسب شروط العقد ونجحت في الإختبارات المطلوبة، وتمَّ إصدار شهادة بالإستلام المؤقت أو يعتبر أنه تمَّ إصدارها.
2. يطلب الملتزم بموجب إشعار يوجهه إلى سلطة التعاقد شهادة بالإستلام المؤقت بعد 15 يوماً من جهوز الأشغال للإستلام حسب رأيه. تحدد شروط العقد الخاصة المستندات المطلوبة ليتم تقديمها للاستلام المؤقت. تعيّن سلطة التعاقد لجنة إستلام لتنفيذ الإستلام المؤقت أو النهائي على الأشغال. تتألف لجنة الإستلام من 3 أعضاء، عضو يمثل الجهة التي تم التلزيم لصالحها والعضوان المتبقيان من خارجها. تحدد شروط العقد الخاصة كافة المستندات التي يجب تقديمها للحصول على الإستلام المؤقت. تقوم سلطة التعاقد ضمن مهلة 30 يوماً من إستلامها طلب الملتزم بـ:
3. إصدار شهادة بالإستلام المؤقت موجهة للملتزم وتحتفظ بنسخة عنها. تتضمن الشهادة، عند الإقتضاء، تحفظات سلطة التعاقد، والتاريخ الذي يعتبر أنه قد أنجزت فيه الأشغال وأصبحت جاهزة للإستلام المؤقت وفقاً للعقد، أو
4. رفض الطلب، مع إعطاء الأسباب وإعلام الملتزم بالخطوات التي يجب أن يقوم بها لإصدار الشهادة.
5. في حال فشلت سلطة التعاقد في إصدار شهادة الإستلام المؤقت أو إبلاغه رفضها خلال 30 يوماً، يُعتبر أنها أصدرت هذه الشهادة في اليوم الأخير من المهلة.
6. عند الحصول على شهادة الإستلام المؤقت للأشغال، يفكك الملتزم المنشآت المؤقتة ويزيلها ويزيل كل المواد غير اللازمة لتنفيذ العقد، وأي عوائق ويعيد الموقع إلى ما كان عليه كما هو محدد في العقد.

المادة **48** ضمانالعيوب

1. يكون الملتزم مسؤولاً عن تصحيح أي عيب أو ضرر في أي جزء من الأشغال قد يظهر أو يطرأ ضمن فترة المسؤولية عن العيوب عندما:
2. يستعمل الملتزم موقعاً أو مواداً فيها عيب أو يداً عاملة أو تصاميمَ غير مناسبة أو غير كاملة، و/أو
3. يقوم الملتزم بأي عمل أو اغفال ضمن فترة المسؤولية عن العيوب.
4. يصحح الملتزم على حسابه الخاص أي عيوب أو أضرار في أقرب وقت ممكن. وتبدأ فترة المسؤولية عن العيوب لكافة البنود التي يتم إستبدالها أو تجديدها من تاريخ الاستبدال أو التجديد حتى يوافق عليها مدير المشروع. في حال نص العقد على الإستلام الجزئي، تمدد فترة المسؤولية عن العيوب للجزء من الأشغال الخاص بالإستبدال أو التجديد.
5. إذ ظهر هذا العيب أو الضرر خلال فترة المسؤولية عن العيوب المشار إليها، يعلم مدير المشروع أو سلطة التعاقد الملتزم بذلك. إذا لم يصحح الملتزم الضرر أو العيب ضمن الفترة الزمنية المنصوص عليها في التبليغ، يحق لسلطة التعاقد:
6. تنفيذ الأشغال أو إستخدام طرف ثالث لتنفيذ الأشغال على حساب ومسؤولية الملتزم. وحسم التكاليف التي قد تتكبدها سلطة التعاقد من المدفوعات المستحقة له أو من الضمانات أو من الإثنين، أو
7. إنهاء العقد.
8. في حالات الطوارئ، وعندما يتعذر الإتصال بالملتزم أو أنه يتعذر عليه إتخاذ التدابير اللازمة، ينفذ مدير المشروع أو سلطة التعاقد الأشغال على حساب الملتزم. ويعلم مدير المشروع أو سلطة التعاقد الملتزم بالتدبير المتخذ.
9. تنص الشروط الخاصة والمواصفات الفنية على المسؤولية عن العيوب. إذا لم يتمّ تحديد فترة ضمان العيوب في العقد يجب أن تمتد أقلّه على فترة 365 يوماً. تبدأ فترة ضمان العيوب من تاريخ الإستلام المؤقت.

المادة **49** الإستلام النهائي

1. **فور إنتهاء فترة ضمان العيوب أو عند توافر فترات عدة للمسؤولية عن تصحيح العيوب، وعند إنتهاء الفترة الأخيرة، وتصحيح العيوب والأضرار كافة، يصدر مدير المشروع شهادة إستلام نهائي ويسلمها للملتزم كما يسلم نسخة إلى سلطة التعاقد تحتوي على تاريخ إنهاء الملتزم كامل إلتزاماته وفقاً للعقد. تسلم شهادة الإستلام النهائي من قبل مدير المشروع ضمن مهلة (30) يوماً من إنتهاء المدة المحددة مسبقاً أو من الإنتهاء من تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في المادة 48.**
2. **لا تعتبر الأشغال كاملة ومنجزة إلا بعد أن يوقع مدير المشروع على شهادة الإستلام النهائي ويسلمها للملتزم مع الإحتفاظ بنسخةٍ عنها لسلطة التعاقد.**
3. **بالرغم من إصدار شهادة الإستلام النهائي، يبقى الملتزم وسلطة التعاقد مسؤولين عن إستيفاء أي إلتزام قد نشأ بموجب العقد قبل إصدار شهادة الإستلام النهائي ولم ينجز بتاريخ إصدار الشهادة. يُحدد نطاق وطبيعة الإلتزام بموجب أحكام العقد.**

الإخلال بالعقد وفسخه

المادة **50** الإخلالبالعقد

1. **يخل الملتزم بالعقد إذا فشل في تنفيذ أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد.**
2. **عند حصول أي إخلال بالعقد، يحق للجهة المتضررة المطالبة بالحلول التالية:**
3. **التعويض عن الأضرار، (غرامات مقطوعة أو تعويضات عامة) و/أو**
4. **فسخ العقد**
5. **يمكن أن تكون الأضرار:**
6. **أضراراً عامة**
7. **أضراراً مقدرة (liquidated damages)**
8. **في حال كان لسلطة التعاقد الحق في التعويض عن الأضرار، يحسم تصليح الأضرار أو النفقات الناتجة عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة من المبالغ المستحقة غير المدفوعة أو بالحسم من قيمة الكفالة التي بحوزة سلطة التعاقد.**

المادة **51**  **فسخ العقد**

1. يحق لسلطة التعاقد أو للملتزم إنهاء العقد إذا تسبب أحد الطرفين بخرق أحد البنود الأساسية في العقد.
2. يشكل خرق أحد البنود الأساسية في العقد على سبيل المثال لا الحصر:
3. توقف الملتزم عن تنفيذ الأشغال لـمدة 15 يوماً دون أن يكون هذا التوقف ملحوظاً في برنامج التنفيذ أو بإذن من مدير المشروع.
4. إفلاس الملتزم أو خضوعه لتصفية أشغاله ما عدا في حال إعادة البناء أو الدمج.
5. عدم امتثال الملتزم للإشعار الذي وجهه إليه مدير المشروع طالباً منه تصحيح العيوب ضمن مهلة معقولة.
6. تأخر الملتزم في تنفيذ الأشغال لعدد الأيام التي يمكن أن يدفع مقابلها الحد الأقصى من التعويضات عن الأضرار.
7. عند قيام الملتزم، إستناداً إلى رأي سلطة التعاقد، بممارسات إحتيال أو فساد أثناء تلزيم الصفقة أو تنفيذ العقد أو خلال الإشتراك في صفقات عمومية أخرى في لبنان أو خلال عملية تنفيذ هذه الصفقات.
8. فشل الملتزم في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية.
9. رفض الملتزم تنفيذ الأوامر الإدارية التي يصدرها مدير المشروع.
10. تعاقد أو تخصيص المتعاقد من الباطن من دون موافقة سلطة التعاقد المسبقة.
11. عدم تقديم الملتزم الضمانات المطلوبة.
12. إدانة الملتزم بسوء تصرف مهني على أن تثبته سلطة التعاقد بأي وسيلة.
13. إذا تخلل إجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد أخطاء وإحتيال وشوائب.
14. عدم إحترام سلطة التعاقد الوفاء بإلتزاماتها بعد تذكيرات عدة.
15. تعليق سلطة التعاقد سير الأشغال أو أي جزء منها لأكثر من 180 يوماً لأسباب غير محددة في العقد أو غير ناتجة عن إهمال الملتزم.
16. يعلم مدير المشروع، فور إصدار إشعار فسخ العقد، الملتزم ويطلب منه إتخاذ الإجراءات الفورية لإنهاء الأشغال بطريقة سريعة وخفض التكاليف إلى الحد الأدنى.
17. عند فسخ العقد:
18. يعد مدير المشروع تقريراً عن الأشغال التي أنجزها الملتزم في أقرب وقت ممكن بعد تفقد الأشغال وبياناً مفصلاُ بالهياكل المؤقتة والمواد والموقع والأجهزة. يطلب من الملتزم الحضور عند تفقد الأشغال وإعداد البيان المفصل.
19. يكون لسلطة التعاقد الخيار في شراء جزء أو كل من الهياكل المؤقتة التي وافق عليها مدير المشروع كما من المنشآت أو المواد التي قدمت أو صنعت بغرض تنفيذ الأشغال وفقاً للعقد.
20. لا يتعدى سعر الشراء الخاص بالهياكل المؤقتة والأجهزة والمواد المشار إليها آنفاً النفقات غير المدفوعة التي من مسؤولية الملتزم، على ألا تتعدى النفقات اللازمة لتنفيذ العقد في الظروف العادية.
21. يحق لسلطة التعاقد شراء المواد والبنود التي زودها بها أو طلبها الملتزم ولكن لم تسدد سلطة التعاقد ثمنها وذلك بأسعار السوق حسب ما يراه مدير المشروع مناسباً.
22. لا يتوجب على سلطة التعاقد تسديد أي مدفوعات إضافية إلى الملتزم حتى إنتهاء الأشغال. ويحق لسلطة التعاقد إسترداد من الملتزم أي كلفات إضافية دفعت مقابل تنفيذ الأشغال لم تنفذ ولايحق لها دفع أي مبلغ مستحق للملتزم قبل إنهاء العقد.
23. إذا أنهت سلطة التعاقد العقد، يحق لها، بالإضافة إلى التكاليف الإضافية لتنفيذ الأشغال، إسترداد أي خسارة تكبدتها من الملتزم على ألا تتعدى 10 في المئة من قيمة العقد.
24. عندما يعطي أي من طرفي العقد إشعاراً بخرق العقد لمدير المشروع لسبب غير الأسباب المذكورة في البند 2 من هذه المادة، يقرر مدير المشروع إذا ما كان الخرق جوهرياً أو لا.
25. إذا حدثت أي ظروف طارئة أعاقت تنفيذ العقد بسبب خطأ يرتكبه أي فريق ثالث، يوقف مدير المشروع بموافقة الملتزم إنجاز الأشغال بأقرب وقت ممكن. يقيّم مدير المشروع الأشغال شبه المنجزة ويطلب من الملتزم مغادرة موقع الأشغال وتركها في حالة جيدة. تدفع سلطة التعاقد للملتزم بناءً لطلبه قيمة الأشغال المنجزة حتى إستلام إشعار خطي بإنهاء العقد.
26. إذا تمَّ إنهاء العقد، يوقف الملتزم الأشغال فوراً، ويجعل من الموقع موقعاً آمناً وسالماً قبل أن يغادره ضمن 15 يوماً من إنتهاء فترة التبليغ.
27. تعتبر المواد وتجهيزات البناء المستخدمة في الموقع والمصنع والأشغال الموقتة والأشغال الأخرى ملكاً لسلطة التعاقد إذا فسخ العقد بسبب تقصير الملتزم.

**المادة 52 الظروف القاهرة**

1. تعني عبارة "**ظروف قاهرة**" الاضطرابات الصناعية والمدنية، أو الحروب أو الإنفجارات، أو الكوارث الطبيعية أو الزلازل أو الحرائق أو الفيضانات أو الأوبئة إلخ لا يسببها أي تقصير أو فشل من أي من طرفي العقد وعادة ما تكون غير متوقّعة وخارجة عن سيطرة وإرادة طرفين العقد.
2. إذا وقعت إحدى الظروف القاهرة وإستحال على الملتزم تنفيذ إلتزاماته وتحمل مسؤولياته المحددة بموجب العقد، يجب عليه أن يقدم لسلطة التعاقد بأقرب وقت ممكن بياناً خطياً يتضمن كافة المعلومات الخاصة بالظرف. في هذه الحالة، تطبق الأحكام التالية:
3. تعلق التزامات ومسؤوليات الملتزم موقتاً حتى إمكانية تحقيقها من جديد.
4. خلال فترة التعليق وفي ما يتعلق بالأشغال المعلقة، يتحمل الملتزم كافة المصاريف المتعلقة بتصليح التجهيزات الفنية وإيواء الموظفين وأي نفقات أخرى.
5. ضمن 15 يوماً، بدءاً من اليوم الذي تحدد فيه الظروف القاهرة، يقيم مدير المشروع بالتعاون مع سلطة التعاقد كافة الأشغال المنجزة لتدفع سلطة التعاقد قيمتها للملتزم.
6. يمكن أن يمدد الموعد النهائي لكي يفي الملتزم بالتزامات العقد بشكل عادل.
7. إذا كان الملتزم غير قادر لفترة طويلة، وبسبب ظروف قاهرة على إحترام إلتزاماته وتحمل مسؤولياته وفقاً للعقد، تعلم سلطة التعاقد خلال فترة 7 أيام من تاريخ إعلان الظروف القاهرة الملتزم خطياً بإنهاء العقد.
8. إذا تمَّ إنهاء العقد بسبب نشوء حرب أو أي حدث خارج عن سيطرة وتحكم سلطة التعاقد أو الملتزم، تصدق سلطة التعاقد على إنهاء العقد. على الملتزم أن يجعل من الموقع موقعاً آمناً وأن يوقف الأشغال بأسرع ما يمكن بعد تلقيه هذا التبليغ. ويجب أن يدفع له مقابل الأشغال المنفذة قبل ذلك ومقابل أي عمل سينجزه في وقت لاحق شرط أن يكون قد إتفق عليه.

**المادة 53 تسوية النزاعات ودياً**

1. على الطرفين بذل كل جهد ممكن لتسوية أيّ خلاف قد ينشأ بينهما أو بين الملتزم وبين مدير المشروع بطريقة ودية. لدى نشوء الخلاف، يبلغ الطرفان بعضهما البعض خطيَّاً بموقف كل منهما من النزاع والحلول التي يعتبر أنها ممكنة. وإذا وجد هذه الحلول كل من الطرفين مجدية، يلتقي الطرفان ويحاولان تسوية النزاع. ويستجيب كل من الطرفين لطلب تسوية ودّية في غضون 15 يوماً من هذا الطلب. أما المدّة القصوى للتوصّل إلى التسوية فهي 90 يوماً بدءاً من تاريخ البدء بإجراء تسوية النزاع. في حال فشل التوصل إلى تسوية ودية أو عدم تجاوب أي من الطرفين مع الحلول المقترحة للتسوية وفي الوقت المحدّد، يحق لأي من الطرفين الشروع بلمرحلة التالية لتسوية النزاع وذلك بإبلاغ الطرف الآخر.
2. في حال فشل آلية تسوية النزاع الودي بالوصول الى حلّ ، يمكن أن يلجأ الطرفان إلى التسوية عن طريق المؤسسات المحددة في شروط العقد الخاصة. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية للنزاع في خلال 60 يوماً من تاريخ بدء الإجراء يحق لأي من الطرفين الشروع في المرحلة التالية لتسوية النزاع قضائياً.

**المادة 54 تسوية النزاعات بواسطة القضاء**

في حال لم يتمّ التوصل إلى تسوية وفقاً للمادة 53، يحقّ لأي من الطرفين أن يسعى إما إلى:

أ) حكم القضاء

أو

ب) التحكيم (إذا أجازت شروط العقد الخاصة ذلك).

**المادة 55- شروط أخلاقية**

1. تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في فسخ العقد في حال اكتشفت، في أي مرحلة من مراحل تلزيم الصفقة أو تنفيذ العقد، ممارسات فساد أو غش أو تآمر أو إكراه من أي نوع كانت. من أجل التوضيح:
2. *"الفساد" يعني عرض أو إستلام أو طلب أي صنف قيّم بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير* على عمل الموظف أو موظف الدولة في المناقصة أو في تنفيذ العقد.
3. *"الغش*" يعني تشويه أو تغيير في الوقائع بغية التأثير على المناقصة أو في تنفيذ العقد.

ج. *"الإكراه"* يعني إيذاء أو التهديد بإيذاء الأشخاص أو ممتلكاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير في مشاركتهم في المناقصة أو في تنفيذ العقد.

*د. "التآمر"*يعني أي خطة أو ترتيبات تقام بين مؤسستين اقتصاديتين أو أكثر إن كان بعلم العارض أو من دون علمه لتقديم أسعار خيالية خارجة عن المنافسة أو ملائمة لتغيير مجرى المنافسة في المناقصة.

1. تصنف الممارسات وتعتبر فساداً أو احتيالاً أو تواطؤاً أو إكراهاً من بين أمور مختلفة بموجب البند 1 من هذه المادة إذا كان مقترفها:
2. هو الملتزم أو الممثل القانوني التابع للملتزم أو محاميه.
3. هو من أحد الأقارب المباشرين أو غير المباشرين (حتى الدرجة الرابعة) للملتزم أو إذا كان أحد الشريكين، إذا كانا متزوجين، أو أقارب الشريك حتى الدرجة الثانية، بغض النظر عما إذا كان الزواج قد أبطل أو لا.
4. هو أحد المساهمين أو عضو في إدارة أو مجلس إدارة الملتزم.
5. له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المناقصة ما يخوله اكتساب الملكية بتأثيره في إتخاذ القرار.
6. على الملتزم في أي وقت كان أن يتصرف بحياد وكمستشار موثوق فيه بموجب القوانين التي ترعى مهنته. وعليه الامتناع عن التصريح ببيانات علنية حول المشروع أو الخدمات من دون موافقة سلطة التعاقد. ولن تكون سلطة التعاقد ملتزمة بأي طريقة كانت إن لم تعط موافقتها الخطية المسبقة.
7. طوال مدة العقد، يحترم الملتزم وموظفوه حقوق الإنسان ويتعهدون بعدم الإساءة إلى أي تقاليد أو أعراف سياسية أو ثقافية أو دينية قائمة في الجمهورية اللبنانية.
8. لا يجوز أن يقبل الملتزم بأي مدفوعات تتعلق بالعقد غير تلك المنصوص عليها فيه. ولا يحق للملتزم أو لموظفيه ممارسة أي نشاط أو الحصول على أي ميزة لا تتوافق وإلتزاماتهم مع سلطة التعاقد.
9. يحافظ الملتزم وموظفوه على السرية المهنية طوال مدة العقد وبعد إتمامه. وتعتبر كافة المستندات والتقارير التي أعدها الملتزم أو التي إستلمها سرية.

الشروط الخاصة بلعقد الأشغال

تكّمل الشروط الخاصة الواردة أدناه و/أو تعدل شروط العقد الخاصة. في ما يتعلق بالخلافات، تسود الأحكام الخاصة على أحكام شروط العقد العامة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| شروط العقد العامة | | تعديل/تغيير المادة المعنية في شروط العقد العامة |
| مواصفات المادة | المادة رقم**.** |  |
| مدير المشروع وممثل عنه | المادة رقم 6 - البند (1) | مدير المشروع هو: *[أدخل إسم مدير المشروع وعنوانه]* |
| تصاميم وعقود البناء | المادة رقم 8 (أ) | يقدم الملتزم المستندات الفنية التالية: ]حدّد المستندات الفنية المطلوبة[  ]حدّد المهلة الزمنية للملتزم لتقديم المستندات الفنية والمهلة الزمنية للموافقة عليها من قبل مدير المشروع[  ]حدّد الشروط لتدريب الملتزم موظفي سلطة التعاقد[ |
| ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي) | المادة رقم 11 - البند (1) و(2) | *تبلغ قيمة ضمان حسن التنفيذ*: ]حدّد قيمة ضمانة التنفيذ[  إن كانت تدفع الضمانة النهائية نقداً:]لأحد صناديق خزينة الدولة أو لصندوق الإدارة المعنية. [  }النص المقترح{  *إن قيمة ضمان حسن التنفيذ هي ]أدخل القيمة[ لكل العقد. ويتم إسترجاع ضمانة التنفيذ خلال 30 يوماً من إصدار شهادة الإستلام المؤقت أو [حدد فترة إسترجاع ضمانة التنفيذ].*  *تدفع الضمانة النهائية نقداً إلى* ] *أدخل إسم أحد صناديق خزينة الدولة أو إسم صندوق الإدارة المعنية*[ أو تكون بموجب كفالةٍ مصرفية تقدّم وفقاً للنموذج الوارد في القسم الرابع من هذا العقد. |
| التأمين | المادة رقم 12 - البند (2) | يكون التأمين كحدٍ أدنى بقيمة:   1. لخسارة أو ضرر في الأشغال، والمصنع والمواد: *]أدخل المبالغ*[ 2. لخسارة أو ضرر في التجهيزات: *]أدخل المبالغ*[ 3. لخسارة أو ضرر في الممتلكات (بإستثناء الأشغال، والمصنع والمواد) المتعلقة بالعقد*]أدخل المبالغ*[ 4. للحوادث الشخصية أو الوفاة:  * أحد موظفي الملتزم: *]أدخل المبالغ*[   أشخاص آخرين: *]أدخل المبالغ*[ |
| برنامج التنفيذ | المادة رقم 13 - البند (1) | يقدم الملتزم برنامج تنفيذ الأشغال للحصول على الموافقة عليه خلال ]أدخل عددالأيام[ من تاريخ توقيع العقد. |
|  | المادة رقم 13 - البند (2) | فترة تقديم نسخة محدثة عن البرنامج هي ]أدخل عددالأيام[. |
|  | المادة رقم 13 - البند (5) | يجب أن يقدم الملتزم عينات أو أن ذلك غير مطبق[  }إن كانت العينات مطلوبة:{  تقدم العيّنات عن الأصناف:  ]حدد البند[ خلال مدة ]10 أيام عمل أو حدد فترة أخرى[ بدءاً من تاريخ تصديق الصفقة.  تدرس سلطة التعاقد العينات المقدّمة خلال ] 5 أيام من تقديمها أو حدد فترة أخرى[. |
|  | المادة رقم 15 - البند (8) | تكون الكتيبات والرسومات بلغة العقد أو ]حدداللغة[ |
| *المواد المتلفة* | المادة رقم ***22 - البند (1)*** | *أعمال التلف و***الهدم، والمواد أو العناصر الناتجة منها تكون ملك الملتزم.** |
|  | المادة رقم ***22 - البند (2)*** | }تنطبق{  } النص المقترح{  *يعود لسلطة التعاقد الحق في ملكية المواد أو كافة أو جزء من العناصر الناتجة عن أعمال التلف*  *أو*  }لا تنطبق{*.* |
|  | المادة رقم ***22 - البند (3)*** | }تنطبق{  أو  }لاتنطبق{]حددالمسؤولعنالنقلوالكلفة[. |
| *الأشغال الموقتة* | المادة رقم ***24 - البند (2)*** | *}يقع تصميم الأشغال المؤقتة على مسؤولية سلطة التعاقد{*  أو  } لا تنطبق{ |
| *دراسة التربة* | المادة رقم ***25 - البند (1)*** | }يوفر الملتزم لمدير المشروع الموظفين والأجهزة الضرورية لدراسة التربة التي يراها مدير المشروع ضرورية.{  أو  } لا تنطبق{ |
| **براءات الاختراع والتراخيص** | المادة رقم **27** | }النص المقترح{  }يعوّض الملتزم على سلطة التعاقد ضد أي إدعاء ناتج عن استخدام البراءات والتراخيص والرسومات والنماذج والأصناف أو العلامات التجارية كما هو محدد في العقد {  أو  } حددّ حالات الخروع عن هذه القاعدة{*.* |
| بدء الأشغال | المادة رقم 28 - البند (1) | تاريخ البدء هو ]أدخل تاريخبدءتنفيذالعقد[. |
|  | المادة رقم 28 - البند (2) | مهلة تنفيذ الأشغال بالكامل ]أدخل مهلةتنفيذالعقد[. |
| الغرامات التأخيرية | المادة رقم 30 - البند (1) | الغرامات التأخيرية عن الأشغال كافة هي ]حددّمعدلالأجراليوميعنكليومتأخير[.  المبلغ الأقصى للأضرار المقررة لكامل الأشغال هو ]أدخل النسبةالمئوية[ من قيمة العقد النهائي. |
| طريقة الدفع | المادة رقم 37 | تكون طريقة وشروط الدفع للملتزم بموجب العقد على الشكل التالي:   1. **الدفع المسبق**:   ]*حددّ قيمة الدفعة أو الدفعات المسبقة إن طبق ذلك*[.   1. **الدفع على الحساب، في التسليم الموقت:**   ]حددالنسبةالمئوية *(*فيالدفعاتعلىالحساب*)* شرطتجميدالعشر[. يجب أن تدفع بعد إصدار شهادة الإستلام المؤقت   1. **بعد الإستلام النهائي:**   ]دفعنسبة *10 %* المتبقيةبعدإصدارشهادةالإستلامالنهائي،وبعدأنتكونسلطةالتعاقدقدفحصتوأجرتالاختباراتاللازمة[.  *]حدّد أي شروط أو أحكام أو طرق تكمل شروط وطرق الدفع (على سبيل المثال، الحوالة المصرفية أو الإئتمان المصرفي*[. |
|  |  |  |
| مراجعة الأسعار | المادة رقم 39 - البند (1) و(2) | ]تكون الأسعار ثابتة ولا تخضع لأي مراجعة[  أو  ]تخضع الأسعار للتعيلات التالية: أدخل المؤشر أو أي مصدر آخر لتعديل الأسعار [ |
| القياس | المادة رقم 40 | ]لا يجوز إضافة أي بنود في جدول الكميات[  *أو*  ]حددّ البنود التي يمكن إضافتها ونسبتها وكلفتها والمعلومات الواجب تقديمها للموافقة على ذلك[. |
| التعويضات | المادة رقم 43 - البند (1) | تاريخ تسليم الموقع ]أدخل عدد الأيام[ بعد توقيع العقد. |
| الإستلام المؤقت | المادة رقم 47 - البند (2) | ]أدخل المستندات المطلوبة للإستلام المؤقت[ |
| تسوية النزاعات ودياً | المادة رقم 53 - البند (2) | ]حدد أي دائرة أو لجنة مسؤولة عن التسوية[  ]النص المقترح[  ]اللجنة المسؤولة عن التسوية ]هي أدخل إسم اللجنة[[ |
| تسوية النزاعات بواسطة القضاء | المادة رقم 54 - البند (1) | ]أدخل الإثنين[  أ) أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين خلال تنفيذ هذا العقد واستحالت تسويته بطريقة أخرى يقدّم إلى ]حدد المحكمة المختصة [وفقاً للقوانين اللبنانية.  أو  ب) عندما يتفق الفريقان صراحةً، أي خلاف ينشأ بين الطرفين خلال تنفيذ العقد واستحالت تسويته بطريقة أخرى يقدّم للتحكيم ]حدد هيئة تسوية النزاعات[ وفقاً لـ ]حدد قوانين التحكيم (القوانين الوطنية، قواعد غرفة التجارة الدولية أو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو أي هيئة تحكيم أو إجراءات معترف بها دولياً)[. |

**\* \* \***

**ملحق (أ.ج) مسودة عقد الخدمات الحسيّة**[[15]](#footnote-15)

جدولالمحتويات

القسم الأول: نموذج مسودة عقد الخدمات 2

المادة 1 موضوع العقد 2

المادة 2 قيمة العقد 2

المادة 3 ترتيب مستندات العقد 3

المادة 4 المراسلات 3

االمادة 5 القوانين النافذة واللغة **4**

القسم الثاني – الشروط العامة لعقد الخدمات المادية 2

المادة 1 التعريفات 2

المادة 2 تحويل العقد 3

المادة 3 التعاقد من الباطن 3

المادة 4 التزامات سلطة التعاقد **4**

المادة 5 المساعدة لدى السلطات المحليّة **4**

المادة 6 إلتزامات مقدّم الخدمات المادية **4**

المادة 7 التأمين **5**

المادة 8 شمولية أسعار العرض **5**

المادة 9 الضرائب والجمارك **6**

المادة 10 التعويض **6**

لمادة 11 ضمان حسن التنفيذ **6**

المادة 12 البدء بتقديم الخدمات وإتمامها **6**

المادة 13 تمديد فترة التنفيذ **7**

المادة 14 الغرامات التأخيرية (المقطوعة) **7**

المادة 15 التعديلات **8**

المادة 16 مراقبة الجودة **8**

المادة 17 تصحيح العيوب **9**

المادة 18 طريقة الدفع **9**

المادة 19 الظروف القاهرة 10

المادة 20 فسخ العقد من قبل سلطة التعاقد 10

المادة 21 فسخ العقد من قبل مقدّم الخدمات 12

المادة 22 تعليق العمل 12

المادة 23 تداعيات خرق العقد 12

المادة 24 تسوية النزاعات ودياً 13

[المادة 25 تسوية النزاعات بواسطة القضاء 13](#_Toc513124191)

المادة 26 شروط أخلاقية 13

القسم الثالث: الشروط الخاصة لعقد الخدمات 1

المادة 1 مقدمة 1

المادة 2 موضوع العقد 1

المادة 3 القوانين النافذة واللغة 1

المادة 4 شروط التسليم 2

المادة 5 قيمة العقد 2

المادة 6 المدفوعات 2

المادة 7 الضرائب والجمارك 2

المادة 8 الجودة 2

االمادة 9 ضمان حسن التنفيذ 2

المادة 10 التأخير في التنفيذ 3

المادة 11 الفحوصات والأختبارات 3

المادة 12 التعاقد من الباطن 3

المادة 13 فسخ العقد من قبل سلطة التعاقد 3

المادة 14 فسخ العقد من قبل المؤسسة الأقتصادية 3

المادة 15 تسوية النزاعات وديا 4

المادة 16 تسوية النزاعات بواسطة القضاء 4

المادة 17 المراسلات 4

نموذج ضمان حسن التنفيذ **6**

نموذج ضمان الدفع المسبق 2

التعريف المالي 1

**القسم الأول: نموذج مسودة عقد الخدمات**

]**أدخل إسم سلطة التعاقد[ (المشار إليها بـ"سلطة التعاقد")،** "الطرف الأول"**من جهة، و**

**]أدخل إسم مقدم *الخدمة* [ (المشار إليه بـ" *مقدم الخدمة* ")،** "الطرف الثاني" **من جهة أخرى؛**

**بناءً على**]المرسوم رقم....... تاريخ...... (الموضوع)[؛

**وبناءً على** قانون المحاسبة العمومية (مرسوم رقم 14969) وتعديلاته والمراسيم التطبيقية الصادرة استناداً له؛

**وبناءً على دفتر الشروط الخاص بالصفقة** ]إسم الصفقة ورقم المرجع [

]أدخل إسم العقد [المرجع رقم: ]أدخل رقم المرجع الخاص بالعقد[

إتفق الطرفان بحسب هذا العقد على ما يلي:

تعتبر هذه المقدّمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الأولى- موضوع العقد**

1يشمل موضوع العقد تنفيذ مقدم الخدمة للخدمات التالية:

]أدخل المواصفات العامة الخاصة بالخدمات [، بـ<أدخل عدد> المجموعة أو المجموعات

**]مجموعة رقم 1، مواصفات عامة للخدمات [**

**]مجموعة رقم 2، مواصفات عامة للخدمات [،]مجموعة رقم...]**

1.2 تنفذ الخدمات المذكورة في البند 1 من هذه المادة وفقاً للشروط المرجعية ولشروط وأحكام هذا العقد.

1.3 [إن تنفيذ هذا العقد ليس من الباطن **أو** إن تنفيذ جزء من العقد قد عهد به للمتعاقد (للمتعاقدين) من الباطن التالي: **]اأدخل إسم المتعاقد (المتعاقدين) من الباطن والجزء و/ أو النشاط موضوع التعاقد من الباطن[ .**

**المادة الثانية - قيمة العقد**

* 1. يُحدد إجمالي سعر الخدمات كالتالي: [*أدخل سعر الخدمات المادية بالأرقام [****بالليرة اللبنانية أو بعملة أخرى****] [أدخل سعر الخدمات المادية بالأحرف [****بالليرة اللبنانية أو بعملة أخرى***]
  2. السعر المشار إليه في البند 1 من المادة 2 أعلاه هو المبلغ الوحيد الذي تدين به سلطة التعاقد لمقدم الخدمة لقاء قيامه بالخدمات المطلوبة بموجب هذا العقد. ويكون السعر الوارد في جدول الأسعار محدداً وثابتاً وغير قابل للمراجعة.
  3. تسدد المدفوعات بموجب الشروط العامة و/أو الخاصة التابعة لهذا العقد.

**المادة الثالثة - ترتيب مستندات العقد**

1. يتضمن العقد المستندات التالية:

(أ) العقد الحاضر

(ب) شروط العقد الخاصة

(ج) شروط العقد العامة

(د) الشروط المرجعية أو التحديدات ذات الصلة الواردة في دفتر الشروط (بما في ذلك الإيضاحات قبل المهلة الزمنية لتقديم العروض ومحضر الاجتماعات/ الزيارات الميدانية)

(ه) ضمان حسن التنفيذ

(و) تعريف مالي

(ز) العرض الفني الخاص بمقدم الخدمة بما في ذلك الإيضاحات التي طلبها مقدم الخدمة.

(ح) العرض المالي الخاص بمقدم الخدمة (توصيف الأسعار)

(ط) نماذج ومستندات قانونية أخرى

1. تفسر المستندات المذكورة أعلاه والمكونة للعقد بعضها البعض. عند أي إلتباس أو إختلاف في ما بينها، يتم مراجعتها ويؤخذ بها حسب الترتيب الذي وردت فيه في البند 1 أعلاه من المادة الثالثة.

**المادة الرابعة- المراسلات**

1.يجب أن تتضمن أي مراسلات تتعلق بهذا العقد بين سلطة التعاقد من جهة ومقدم الخدمة من جهة أخرى إسم العقد ورقم المرجع الخاص به. كما يجب أن تكون خطية، على أن ترسل بالبريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أن تسلم باليد.

|  |  |
| --- | --- |
| *عنوان سلطة التعاقد هو التالي:* | *عنوان مقدم الخدمة هو التالي:* |
| إلى: ]*أدخل إسم الشخص بالكامل إن توافر[*  المسمى الوظيفي: ]*أدخل المسمى الوظيفي*[  عنوان الشارع: ]*أدخل رقم وإسم الشارع*[  الطابق والغرفة رقم: *]أدخل إسم ورقم الغرفة إن توافرا[*  المدينة: *]أدخل إسم المدينة أو القرية*[  صندوق البريد: ]*أدخل رقم صندوق البريد إن توافر*[  البلد: لبنان  الهاتف: ]*أدخل رقم الهاتف بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  فاكس: *]أدخل رقم الفاكس بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  عنوان البريد الإلكتروني: *]أدخل البريد الإلكتروني*[ | إلى: ]*أدخل إسم الشخص بالكامل إن توافر*[  المسمى الوظيفي: ]*أدخل المسمى الوظيفي*[  عنوان الشارع: ]*أدخل رقم وإسم الشارع*[  الطابق والغرفة رقم: *]أدخل إسم ورقم الغرفة إن توافرا[*  المدينة: *]أدخل إسم المدينة أو القرية*[  صندوق البريد: ]*أدخل رقم صندوق البريد إن توافر*[  البلد: لبنان  الهاتف: ]*أدخل رقم الهاتف بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  فاكس: *]أدخل رقم الفاكس بالكامل بالإضافة إلى رمز المنطقة*[  عنوان البريد الإلكتروني: *]أدخل البريد الإلكتروني*[ |

1. إذا رغب أي من أطراف العقد في الحصول على ل إشعار باستلام مراسلته، يذكر ذلك في المراسلة. في حال تحديد مهلة معينة لاستلام المراسلة الخطية، يطلب المرسل إشعاراً باستلام مراسلته. ويحق للمرسل أن يتخذ أي تدابير لازمة لضمان استلام مراسلته.
2. إذا نصّ العقد على إعطاء أو نشر أي إشعار أو إذن أو موافقة أو شهادة أو قرار، يجب أن يكون أي إشعار أو إذن أو موافقة أو شهادة أو قرار خطياً إلا في حال نص على خلاف ذلك في جدول البيانات الخاصة بالصفقة؛ ويُفهم على أنه "إشعار" أو "إذن" أو "موافقة" أو "شهادة" أو "قرار" وفق المقتضى. لا يجوز تأخير أو رفض أي إذن أو موافقة أو شهادة أو قرار من دون سبب مُعلّل..

**المادة الخامسة- القانون النافذ واللغة**

1. تطبق القوانين اللبنانية النافذة عند توقيع العقد في جميع القضايا التي لا تشملها أحكام العقد. وتبت المحاكم اللبنانية في النزاعات المرتبطة بالعقد.
2. اللغة العربية هي لغة العقد الرسميّة، كما أن المراسلات والمستندات بين سلطة التعاقد ومقدم الخدمات يجب أن تعتمد اللغة العربية. أما المستندات الداعمة والمطبوعات الأخرى التي تعتبر جزءاً من المستندات المرفقة بالعرض فيمكن أن تكون بلغة أجنبية، على أن توفر نسخ مترجمة ومصدقة عنها إذا ارتأت سلطة التعاقد ضرورة لذلك. ويتحمل مقدم الخدمات كافة تكاليف الترجمة. كما أنه مسؤول عن التدقيق في نوعية المستندات المترجمة التي يقدمها.

حُرر هذا العقد باللغة العربية بثلاث (3) نسخ أصليّة ، نسختان (2) أصليتان تحتفظ بهما سلطة التعاقد ونسخة واحدة (1) أصلية يحتفظ بها مقدم الخدمات.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سلطة التعاقد | |  | |
| الإسم: |  | |
| المسمى الوظيفي: |  | |
| التوقيع: |  | |
| التاريخ: |  | |
| الختم: |  | |

|  |  |
| --- | --- |
| مقدم الخدمات | |
| الإسم: | |  | |
| المسمى الوظيفي: | |  | |
| التوقيع: | |  | |
| التاريخ: | |  | |
| الختم: | |  | |

**القسم الثاني: الشروط العامة لعقد الخدمات**

**المادة 1 التعريفات**

1. **"العقد"** يعني الإتفاق المبرم بين سلطة التعاقد "الطرف الأول" ومقدم الخدمة"الطرف الثاني" ، كما هو مبيّن في نموذج العقد الذي وقعه الطرفان، بالإضافة إلى كافة المرفقات والملحقات المتعلقة به وكافة المستندات التي يشملها. يصبح ملزماً قانوناً.
2. **"الخدمات "** تعني الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة بموجب الشروط المرجعية الواردة في عرض مقدم الخدمة.
3. **"دفتر الشروط"** أي المستندات اللازمة التي تطرحها سلطة التعاقد والمتضمّنة موضوع الصفقة والمواصفات الفنيّة والنماذج المعتمدة والمهل الزمنية والجداول ولوائح الأسعار وآليات التلزيم والتقييم إلخ والتي على أساسها يقدّم العارض عرضه الفنّي والمالي..
4. **"سلطة التعاقد"** تعني الجهة التي تشتري الخدمات المادية وهي "الطرف الأول" في العقد والمشار إليها في جدول البيانات الخاصة بالصفقة.
5. **"مقدم الخدمة"** يعني المؤسسة الاقتصادية أو تجمع المؤسسات الاقتصادية المعين بموجب نموذج العقد، وهو "الطرف الثاني" من أطراف العقد، ويكون وفقاً لأحكام العقد مسؤولاً عن تنفيذ المهام بحسب الاتفاق.
6. **"الطرف (الأطراف")** يعني أي من الأطراف الموقّعة على العقد.
7. **"فريق العمل"** يعني الأشخاص الذين يعينهم مقدم الخدمة أو المتعاقد من الباطن كموظفين ويتولون تنفيذ الخدمات أو أي جزء متعلق بالعقد.
8. **"مدير المشروع"** يعني الشخص الذي يتم تعيينه وينوب عن سلطة التعاقد في شروط العقد الخاصة (أو أي شخص آخر مؤهل تفوّضه سلطة التعاقد) ويكون مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على أداء وتنفيذ الخدمات وعن أي تفاصيل متعلقة بالعقد ويرفع تقاريره إلى سلطة التعاقد.
9. **"سعر العقد"** يعني المبلغ الوارد في الاتفاق والذي يمثل إجمالي المبلغ المستحق لتقديم الخدمات المادية الخاضعة لمثل هذه الإضافات والتعديلات أو الحسومات، وفقاً للعقد.
10. **"اليوم" و"الشهر"** يعني اليوم والشهر حسب التقويم الميلادي (بإستثناء التعريفات الأخرى المذكورة في هذا العقد). تؤخذ بعين الإعتبار أيام الآحاد والعطل الرسمية إذا صادف في بداية المهل الزمنية المنصوص عليها في العقد أما في حال صادف اليوم الأخير من المهل الزمنية يوم سبت أو أحد أو عطلة رسمية أو أي عطلة أخرى لا تعمل فيها سلطة التعاقد، فتنتهي المهل الزمنية عندئذ في يوم العمل التالي.
11. **"المتعاقد من الباطن"** يعني أي شخص طبيعي أو معنوي أو مزيج من الإثنين، يتعاقد من الباطن مع مقدم الخدمة لتوفير جزء من الخدمات المطلوبة أو لتنفيذ جزء من الخدمات موضوع العقد.
12. . "**موقع التسليم**" أو "**الموقع**" أو "**المواقع**" يعني المكان أو الأمكنة المحددة بالعقد لإنجاز الخدمات التابعة لها، وفقاً للشروط المحددة في العقد.
13. شروط العقد العامة.
14. شروط العقد الخاصة.

**المادة 2 تحويل العقد**

1. تحويل العقد هو إتفاق يحوّل بموجبه مقدّم الخدمات عقده أو جزءاً منه إلى طرف ثالث.
2. لا يحق لمقدّم الخدمات أن يحولّ عقده أو أي جزء منه أو أي مصلحة لطرف ثالث من دون الموافقة الخطية والمسبقة من سلطة التعاقد.
3. لا تحرر الموافقة على تحويل العقد التي تعطيها سلطة التعاقد مقدّم الخدمات من أي إلتزامات خاصة بأي جزء من العقد قد أنجز أو لم ينجز بعد ولم يتم تحويله.
4. يجب أن يستوفي من يحولّ له جزء من العقد أو كله شروط ومعايير تلزيم العقد ويجب ألا يكون مبعداً عن المشاركة في تقديم العروض.

**المادة 3 التعاقد من الباطن**

1. يكون التعاقد من الباطن صالحاً فقط بموجب إتفاق خطي يعهد مقدّم الخدمات بموجبه تنفيذ جزء من هذا العقد إلى طرف ثالث. ويجب أن يستوفي المتعاقدون من الباطن شروط التأهيل المحددة في **جدول البيانات الخاصة** بالصفقة.
2. لا يحق لمقدّم الخدمات التعاقد من الباطن لأي جزء من العقد من دون الحصول على إذن سلطة التعاقد الخطي المسبق، وإلا اعتبر التعاقد من الباطن خرقاً واضحاً للعقد. يجب إعلام سلطة التعاقد بالأجزاء من العقد المنوي التعاقد عليها من الباطن . كما يتمّ إعلامها بهوية المتعاقد(ين) من الباطن، على أن تبلِّغ سلطة التعاقد مقدّم الخدمات بقرارها خلال مدة 30 يوماً من تبلغها ذلك، مفيدة بأسبابها في حال رفضها طلب التعاقد من الباطن.
3. لا تعترف سلطة التعاقد بأي صلة تعاقدية بينها وبين المتعاقدين من الباطن.
4. يتحمل مقدّم الخدمات مسؤولية أعمال وتخلف وإهمال المتعاقدين من الباطن ووكلائهم أو موظفيهم، كما لو كانت الأشغال والتخلف والإهمال تعود إلى مقدّم الخدمات أو وكلائه أو موظفيه. إن موافقة سلطة التعاقد على التعاقد من الباطن أو على المتعاقد(ين) من الباطن لا يُعفي مقدّم الخدمات من إلتزاماته بموجب هذا العقد. وتحتفظ سلطة التعاقد بحقها في طلب صرف أي من المتعاقدين من الباطن ويتحمل مقدّم الخدمات مسؤولية إستبداله على الفور أو المباشرة بالعمل
5. لا يحق للمتعاقد من الباطن أن يوكل إنجاز أي خدمة أوكلها إليه مقدّم الخدمات إلى طرف ثالث، إلا في حال إتفق على خلاف ذلك مع سلطة التعاقد.

**المادة 4 التزامات سلطة التعاقد**

1. تضع سلطة التعاقد في متناول مقدّم الخدمات في أسرع وقت ممكن المعلومات و/أو المستندات المتعلقة بتنفيذ العقد، على أن تسترجع سلطة التعاقد كافة المستندات عند تنفيذ المهام.
2. تتعاون سلطة التعاقد قدر الإمكان مع مقدّم الخدمات لتوفر له المعلومات إذا كانت معقولة وضرورية لتنفيذ العقد.
3. تعين سلطة التعاقد "*مدير المشروع*" حسب ما هو محدد في شروط العقد الخاصة ويكون مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ الخدمات في كافة المراحل وتقديم التقارير والتواصل مع سلطة التعاقد.

**المادة 5 المساعدة لدى السلطات المحليّة**

1. يحق لمقدّم الخدمات أن يطلب مساعدة سلطة التعاقد للحصول على نسخ عن القوانين والأنظمة والمعلومات الخاصة بالأعراف المحلية والأوامر والأنظمة الداخلية الخاصة بالجمهورية اللبنانية التي قد تؤثر على حسن تنفيذ مقدّم الخدمات لإلتزاماته بموجب هذا العقد. ويمكن لسلطة التعاقد توفير المساعدة المطلوبة لمقدّم الخدمات لكن على حساب هذا الأخير.
2. عند الضرورة، يعلم مقدّم الخدمات حسب الأصول سلطة التعاقد بتفاصيل اللوازم والتجهيزات لكي تتمكن سلطة التعاقد من الحصول على التصاريح أو على تراخيص الإستيراد المطلوبة.
3. عند الضرورة، تتعهد سلطة التعاقد بالحصول على التصاريح أو تراخيص الإستيراد المطلوبة ضمن مهل معقولة، آخذة بعين الإعتبار مهل تنفيذ العقد.

**المادة 6 إلتزامات مقدّم الخدمات**

1. ينفّذ مقدّم الخدمات الخدمات المادية المحددة في العقد بكامل الحرص والمثابرة وفقاً لأفضل الممارسات المهنيّة.
2. يلتزم مقدّم الخدمات بالأوامر الإداريّة التي تصدرها سلطة التعاقد. إذا اعتبر مقدّم الخدمات أن المتطلبات التي يتضمّنها "الأمر الإداري" تتعدى نطاق العقد، على مقدم الخدمات إشعار سلطة التعاقد بذلك، معللاً أسبابه وذلك فترة (30) يوماً من تاريخ استلامه للأمر الإداري مع الأخذ بالإعتبار مهلة تنفيذ العقد. ولا يتم تعليق تنفيذ الأمر الإداري نتيجةً لهذا الإشعار.
3. يحترم مقدّم الخدمات ويلتزم بكافة القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية اللبنانية كما يضمن أن موظفيه ومعاونيهم والمتعاقدين من الباطن الذين يتعامل معهم، يحترمون ويلتزمون بهذه القوانين والأنظمة.
4. يعتبر مقدّم الخدمات كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بالعقد خاصة وسرية. ولا يحق له، بحجة تنفيذ العقد، نشر أو الكشف عن أي تفاصيل متعلقة بالعقد من دون موافقة سلطة التعاقد الخطية والمسبقة.
5. إذا كان مقدّم الخدمات مجموعة تحالف من شخصين أو أكثر أو شركتين أو أكثر، يكون أعضاء التجمع مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ شروط العقد. يتمتع ممثل التجمع الذي تم تعيينه نيابة عن التجمع للتصرف باسمه لغرض هذا العقد بالسلطة وهو يلزم التجمع ويمثل المرجع الوحيد في ما يتعلق بالأمور المالية والتعاقدية. لا يجوز تغيير تشكيل التجمع من دون موافقة سلطة التعاقد الخطية والمسبقة، وإلا يعتبر أن مقدّم الخدمات قد خرق العقد.
6. يستخدم مقدّم الخدمات الموظفين الأساسيين المحددين في عرضه لتنفيذ المهام المذكورة في عرضه. فضلاً عن ذلك، خلال تنفيذ العقد، وإستناداً إلى طلب خطي مبرر، يحق لسلطة التعاقد أن تطالب ببديل في حال كانت تعتبر أن أحد الموظفين غير أهل أو أنه لا يتمم مهماته وفقاً للعقد. خلال 14 يوماً من إستلام الطلب، يقترح مقدّم الخدمات بديلاً، على أن توافق سلطة التعاقد على البديل المقترح فقط في حال كان يتمتع بمؤهلات وقدرات مساوية أو أفضل من مؤهلات الموظف السابق. ويتحمل مقدّم الخدمات التكاليف الإضافية التي سببها إستبدال أحد الموظفين. لا تتكبد سلطة التعاقد أي مصاريف عن الفترة التي يُستبدل فيها أو يكون غائباً فيها الموظف.

**المادة 7 التأمين**

1. يجب على مقدّم الخدمات تقديم تأمين ضد المخاطر وفق التغطية المحددة في شروط العقد الخاصة ويلزم المتعاقدين من الباطن تقديم تأمين مماثل، على أن يتحملوا كلفة هذا التأمين وتوافق سلطة التعاقد على أحكام وشروط التأمين كما هو محدد في شروط العقد الخاصة.
2. يقدم مقدّم الخدمات عند طلب سلطة التعاقد دليلاً لها عن التأمين وعن دفع الاشتراكات المستحقة فضلاً عن إثبات أن التأمين ما زال قائماً.
3. إذا تخلف مقدّم الخدمات عن تقديم التأمين، يُلغى العقد ويُستبعد مقدّم الخدمات من المشاركة في أي نشاطات مستقبلية متعلقة بالمناقصة لمدة سنة.
4. في حال كانت الأسباب كافية ومقنعة لتمديد فترة تقديم شهادة التأمين، يجوز لسلطة التعاقد تمديد هذه الفترة أو إلغاء شرط التأمين وحسم ثمن تأمين موازٍ من مستحقات مقدّم الخدمات.

**المادة 8 شمولية أسعار العرض**

1. يُعتبر مقدّم الخدمات راضياً عن عرضه قبل تقديمه وذلك في ما يتعلق بدقة وصحة وشمولية عرض أسعاره. كما ويعتبر أنه أخذ بالإعتبار كل ما هو مطلوب لتنفيذ مهامه بالكامل وبشكل صحيح وبأن عرض المالي قد شمل جميع التكاليف المتعلقة بالخدمات موضوع العقد.
2. بما أن مقدّم الخدمات قد حددّ أسعاره على أساس حساباته وعملياته وتقديراته الخاصة، ينفذ من دون أي كلفة إضافية أي عمل يتطلبه أي عنصر من عرضه ولا يكون قد حدد له أي سعر وحدة أو سعر مقطوع.

**المادة 9 الضرائب والجمارك**

1. **يكون مقدّم الخدمات مسؤولاً عن كافة الضرائب والرسوم الجمركية تماشياً مع القانون اللبناني.**
2. **يتعين على مقدّم الخدمات والمتعاقدين من الباطن وفريق عملهم دفع كامل الضرائب والرسوم وأي رسوم أخرى مترتبة بموجب القانون اللبناني المرعي الإجراء، على أن تدخل تلك المبالغ في سعر العقد.**

**المادة 10 التعويض**

يدافع مقدّم الخدمات عن سلطة التعاقد ومسؤوليها ومديريها وموظفيها ووكلائها السابقين والحاضرين ويضمنهم ويعوّض عن أي أضرار وتكاليف ومصاريف من أي نوع كانت بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم ومصاريف المحامين التي قد تتكبدها سلطة التعاقد نتيجة لإي عمل قد يقترفه المورّد أو أحد ممثليه، يؤدي إلى إنتهاك أو إنتهاك مزعوم لأي تمثيل لمقدّم الخدمات يطالب بها طرف ثالث أو نتيجة إستعمال سلطة التعاقد أو نيابة عنها أو أي أصول مستعملة أو يوفرها أو ينفذها مقدّم الخدمات وتؤدي إلى إنتهاك الحقوق الفكرية الخاصة بالطرف الثالث.

**المادة 11 ضمان حسن التنفيذ**

1. يقدم مقدّم الخدمات لسلطة التعاقد ضمان حسن تنفيذ العقد بشكل كاملٍ وتام ومناسب، على أن تحدد قيمة الضمان في شروط العقد الخاصة. وتحتفظ سلطة التعاقد بضمان حسن التنفيذ لدفع أي خسارة قد تتكبدها سلطة التعاقد جراء فشل مقدّم الخدمات أو بسبب تخلفه عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بشكل كامل ومناسب.
2. يسترجع ضمان حسن تنفيذ العقد ضمن مهلة 30 يوماً تحتسب من تاريخ صدور شهادة الإستلام المؤقت.
3. يكون ضمان حسن تنفيذ العقد إما نقداً وفق ما هو محدد في شروط العقد الخاصة أو بموجب كتاب ضمان مصرفي وفق النموذج المحدد في القسم الرابع من هذا العقد.

**المادة 12 البدء بتقديم الخدمات وإتمامها**

1. يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بتاريخ توقيع العقد من قبل الفريقين أو في أي تاريخ لاحق تحدد في شروط العقد الخاصة.
2. قبل البدء بتقديم الخدمات، يقدم مقدّم الخدمات لسلطة التعاقد برنامج جدول المهام يظهر فيه الأساليب العامة والتدابير والترتيب والتوقيت الخاص بكافة النشاطات وذلك من أجل الحصول على موافقة سلطة التعاقد. ويتمّ تنفيذ الخدمات المادية بما يتماشى والبرنامج الموافق عليه كما يتم تحديثه.
3. يبدأ مقدّم الخدمات بتقديم خدماته بأسرع وقت ممكن بعد إستلامه الأوامر بذلك من دون أي تأخير.
4. تحدد شروط العقد الخاصة مكان تنفيذ هذه الخدمات.
5. **إذا لم يتفق الفريقان على غير ذلك، يبدأ تنفيذ العقد في مدة لا تتعدى الـ90 يوماً من إبلاغ تلزيم العقد. بعد هذا التاريخ، يحق لمقدّم الخدمات عدم تنفيذ العقد والمطالبة بفسخه وبتعويضه عن الضرر الذي تكبده. يخسر مقدّم الخدمات حقه في المطالبة بالتعويض في حال لم يمارسه خلال 30 يوماً من تاريخ إنتهاء مدة الـ90 يوماً.**

**المادة 13 تمديد فترة التنفيذ**

1. **يجوز لسلطة التعاقد ولمقدّم الخدمات** **أن يطلبا تمديداً لفترة التنفيذ الخاصة بالعقد إذا طرأ تأخير على تنفيذ العقد أو كان التأخير متوقعاً، ويتمّ التمديد وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة.**
2. **يجوز لسلطة التعاقد أو لمقدّم الخدمات أن يطلب تمديداً لفترة التنفيذ الخاصة بالعقد حصراً لأي من الأسباب التالية:**
3. **خدمات إضافية تطلبها سلطة التعاقد، إذا ما نُص على ذلك،**
4. **عدم قدرة سلطة التعاقد الوفاء بإلتزاماتها المحددة في العقد**
5. **ظروف قاهرة منصوص عنها في المادة 19 من هذا العقد.**
6. **إذا رغبت سلطة التعاقد في تمديد مهلة تنفيذ العقد لسبب أو أسباب عدة ذكرت في البند 2 من هذه المادة، عليها إعلام مقدّم الخدمات خطياً برغبتها في تمديد مهلة تنفيذ العقد مع ذكر أسباب ملائمة. ويمكن أن يقبل مقدّم الخدمات أو يرفض هذا التمديد خطياً في غضون 7 أيام. وإذا تمت الموافقة على التمديد، تُنفّذ النشاطات الممددّ لها بالشروط والأحكام عينها المنصوص عليها في هذا العقد.**
7. **إذا رغب مقدّم الخدمات في تمديد مهلة تنفيذ العقد بسبب ظرف أو أكثر من الظروف المحددة في البند 2 من هذه المادة، يجب أن يبلّغ خطياً سلطة التعاقد طلب تمديد مهلة التنفيذ، إذا إعتبر نفسه محقاً في ذلك. ويجب أن يقدم لسلطة التعاقد تفاصيل واضحة عن هذه الأسباب لدراسة طلبه. خلال 15 يوماً من إستلامها التفاصيل المذكورة، تبلّغ سلطة التعاقد خطياً مقدّم الخدمات** الاستشارية **قرارها بالموافقة أو رفض تمديد مهلة التنفيذ. في حال عجز مقدّم الخدمات عن تقديم الطلب أو تفصيل الأسباب التي تدعم طلبه بالتمديد، يعتبر تنازل عن حقه فيه.**

**المادة 14 الغرامات التأخيرية (المقطوعة)**

1. ينهي مقدّم الخدمات النشاطات بحلول التاريخ المحدد للتنفيذ، المنصوص عليه في شروط العقد الخاصة. في حال لم يكمل مقدّم الخدمات الأنشطة بحلول التاريخ المحدد للتنفيذ، يتحتم عليه دفع قيمة الغرامات التأخيرية. ويكون في هذه الحالة التاريخ المحدد للتنفيذ هو تاريخ إنهاء تنفيذ الأنشطة.
2. يدفع مقدّم الخدمات مقابل الغرامات التأخيرية لسلطة التعاقد وفق معدل الأجر اليومي المحدد في شروط العقد الخاصة عن كل يوم تأخير عن التاريخ المحدد للتنفيذ. ويجب ألا يتعدى مجموع بدل الغرامات التأخيرية المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة. وتفصل طريقة احتساب الغرامات التأخيرية كما المبلغ الأقصى لها في شروط العقد الخاصة. كما يمكن أن تقتطع سلطة التعاقد الغرامات التأخيرية من أي مدفوعات مستحقة لمقدّم الخدمات. لا يؤثر دفع بدل الغرامات التأخيرية في مسؤوليات مقدّم الخدمات.
3. في حال تمَّ تمديد تاريخ الإنهاء أو التنفيذ بعد دفع بدل الغرامات التأخيرية، تصحح سلطة التعاقد أي دفعة إضافية عن الغرامات التأخيرية التي سددها مقدّم الخدمات بتعديل الدفعة التالية.

**المادة 15 التعديلات**

1. تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في تعديل الكميات كما هو محدد في شروط العقد الخاصة. ولا يجوز أن تنخفض أو تزيد القيمة الإجمالية للخدمات المادية بسبب تعديل الكميات بأكثر من 25 في المئة من سعر العرض. وتطبق أسعار الوحدات المعتمدة في العرض على الكميات المعدلة. ويجب أن تدرج التعديلات على العقد بما في ذلك التعديلات على القيمة الإجمالية له في ملحق.
2. يتمتع مدير المشروع بالسلطة ليأمر بأي تعديل لأي جزء من الخدمات. ولا يؤدي أي أمر بالتعديل إلى فسخ العقد لكن التأثير من الناحية المالية للتعديلات يجب أن يتم تقييمه وفقاً للبند 4 من هذه المادة.
3. لا يمكن إجراء أي تعديل إلا بموجب أمر إداري.
4. يؤكد مدير المشروع على أسعار التعديلات التي أمر بها وفقاً للمبادئ التالية:

- عندما تكون المهام ذات الطبيعة عينها وتُنفذ في الشروط نفسها التي تخضع لها الوحدة المسعرة في جدول الأسعار، يجب أن يتمّ تقييمها وفق المعدلات والأسعار المحددة في العقد.

- عندما لا تكون المهام ذات الطبيعة عينها ولا تُنفذ في الشروط نفسها، تستعمل المعدلات والأسعار التي يتضمنها العقد كأساس لعملية التقييم لكي يكون التقييم عادلاً، وإلا يقوم مدير المشروع بعملية التقييم وفق الأسعار الرائجة.

- اذا رأى مدير المشروع أن طبيعة أو حجم التعديل المتعلق بالعقد أو لجزء منه يجعل سعر أو معدل الأسعار الذي يتضمنه العقد لأي بند غير معقول نتيجة هذا التعديل، يمكنه تعديل السعر أو معدل الأسعار وفق ما يراه مناسباً وملائماً للظروف.

- عندما يكون التعديل ناتجاً عن تقصير أو إخلال بالعقد من قبل مقدّم الخدمات، يتحمل هذا الأخير أي كلفةٍ إضافية تنتج عن التعديل.

**المادة 16 مراقبة الجودة**

تحدد مبادئ وطرق التحقق من الخدمات من قبل سلطة التعاقد في شروط العقد الخاصة. تدقق سلطة التعاقد في أداء مقدّم الخدمات وتعلمه بأي خلل في حال وجد. لكن ذلك لا يؤثر ذلك على مسؤوليات مقدّم الخدمات. كما أنه يمكن لسطة التعاقد أن تطلب من مقدّم الخدمات البحث عن أي خلل وأن يكشف ويختبر أي خدمة تعتقد سلطة التعاقد أنه يشوبها شائبة. تحدد فترة المسؤولية عن العيوب في شروط العقد الخاصة.

**المادة 17 تصحيح العيوب**

1. تبلغ سلطة التعاقد مقدّم الخدمات عن أي خلل أو عيب قبل نهاية العقد. وتمدد فترة المسؤولية عن العيوب إلى حين تصحيح كافة العيوب.
2. في كل مرة يوجه إلى مقدّم الخدمات إبلاغ لتصحيح عيب ما، عليه تصحيح هذا العيب ضمن الفترة المددة في الإشعار أو التبليغ الصادر عن سلطة التعاقد.
3. في حال لم يصحح مقدّم الخدمات الخلل أو العيب ضمن المدة المحددة في إشعار سلطة التعاقد، تقيّم سلطة التعاقد كلفة تصحيح العيب، على أن يسددها مقدّم الخدمات وتحتسب غرامة على سوء الأداء كما هو محدد في البند 1 من المادة 14.

**المادة 18 طريقة الدفع**

1. يتمّ الدفع للمورّد بالعملة اللبنانية وتُسدد الدفعات وفق جدول الدفع **المنصوص عليه في شروط العقد الخاصة**.
2. تدفع المبالغ المستحقة وفقاً لفاتورة ترفق بطلب الدفع الذي يقدمه مقدّم الخدمات وذلك على الحساب المصرفي المحدد في التعريف المالي (المرفق بالقسم السادس من هذا العقد)، التعريف المالي من هذا العقد. في حال تغيير الحساب المصرفي، يستخدم النموذج عينه المرفق أو الذي يرفق بطلب الدفع لإعلام سلطة التعاقد بالتغيير.

3. تدفع المبالغ المستحقة في مدة لا تتعدى مهلة (60) يوماً من تاريخ تسجيل طلب دفع مقبول في الدائرة المختصة في سلطة التعاقد. يكون تاريخ الدفع هو التاريخ الذي تمّ فيه تحويل المبلغ من حساب سلطة التعاقد الى حساب مقدّم الخدمات. ولا يعتبر طلب الدفع مقبولاً في حال عدم توفّر متطلّبات الدفع الأساسيّة مع طلب الدفع.

4. يمكن تعليق فترة الستين يوماً عبر تبليغ مقدّم الخدمات عدم لموافقة سلطة التعاقد على طلب الدفع بإعتبار أن المتطلّبات غير متوفّرة وبالتالي فإن المبلغ غير مستحق. وفي هذه الحالة، يمكن إجراء تدقيق إضافي على الفور للتأكد من ذلك. يقدّم مقدّم الخدمات التوضيحات أو التعديلات المعلومات الإضافية المطلوبة خلال مهلة (15) يوماً من تاريخ إعلامه بتعلق الدفعة وطلب إيضاحات.. وتسري مدة الدفع بدءاً من تاريخ تسجيل طلب دفع جديد يقدم حسب الأصول.

5. بعد إنتهاء الموعد النهائي المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة، يجوز لمقدّم الخدمات، خلال شهرين من تاريخ التأخر في الدفع، طلب دفع فائدة على التأخير بالدفع بحسب المعدل المعتمد لدى مصرف لبنان في أول يوم من الشهر الذي يقع فيه مهلة الدفع النهائية، بالإضافة إلى ثلاث نقاط مئوية. تطبق الفائدة على التأخير بالدفع على الفترة الممتدة من الموعد النهائي للدفع (يستثنى النهار عينه) حتى تاريخ الحسم من حساب سلطة التعاقد (ضمناً).

6. تسدد قيمة العقد بعد تنفيذه. لكن يمكن تسديد قيمة الخدمات المنفذة كدفعات على الحساب بعد الإستلام المؤقت وبعد حسم العشر من المبلغ المستحق. تحدد شروط العقد الخاصة ما إذا كان يحق لمقدّم الخدمات قبض العشر لقاء ضمان (ضمان التوقيفات العشرية) تعادل المبلغ عينه يقدمه حتى صدور شهادة الاستلام النهائي. في حال لم يحدد العقد فترة الضمان، يعاد العشر بعد أن يدفع مقدّم الخدمات كامل المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام العقد. تحدد شروط العقد الخاصة التفاصيل والآليات.

7. يجوز لسلطة التعاقد إعطاء مقدّم الخدمات سلفة مالية (دفعة مسبقة) لقاء كفالة مصرفية تساوي قيمة السلفة. لا يجوز أن تتعدى قيمة السلفة 25 في المئة من قيمة العقد على أن لا تتجاوز 30 مليون ليرة لبنانية. تحدد قيمة السلفة، في حال طلبها ، في شروط العقد الخاصة. وتبقى الكفالة نافذة حتى تسديد السلفة لكن يمكن تخفيض قيمة الكفالة تدريجياً (او الافراج عن جزء من قيمتها) بحسب المبالغ التي يسددها المورّد تباعاً. يجوز عدم تطبيق (أو تستثنى من التطبيق) الأحكام المتعلّقة بالدفع المسبق في حال صدور قرار مسبق عن المراجع المختصة وفقا لأحكام المادة 137 من قانون المحاسبة العمومية.

8. إذا اعتمد الدفع المسبق كما هو منصوص عليه في البند 6 من هذه المادة، تعدل المدفوعات بحيث تحسم منها تدريجياً قيمة الدفعة المسبقة والتوقيفات العشرية.

**المادة 19 الظروف القاهرة**

1. لا يُعتبر أيّ من الطرفين مقصّراً أو غير وافٍ باإتزاماته التي ينص عليها العقد، في حال تعذّر عليه الوفاء بهذه الإلتزامات بسبب ظروف قاهرة طرأت بعد تاريخ التبليغ عن تلزيم العقد أو بعد تاريخ سريان العقد.
2. لغايات هذه المادة، تعني عبارة "ظروف قاهرة" حوادث القضاء والقدر أو الإضرابات أو تعليق العمل أو غيرها من الإضطرابات الصناعية أو أعمال الشغب أو الحروب سواء كانت معلنة أم غير معلنة أو الحصار أو التمرّد أو العصيان أو الأوبئة أو الإنهيارات الأرضية أو الزلازل أو الظروف المناخيّة الإستثنائية أو الصواعق أو الفيضانات أو الإنجرافات أو الإضطرابات المدنية أو الإنفجارات أو أيّ أحداث غير متوقّعة مماثلة تكون خارجة عن سيطرة الطرفين ولا يمكن التغلب عليها بالعناية اللازمة.
3. لا يتحمّل مقدّم الخدمات مسؤولية خسارة ضمانة التنفيذ أو الغرامات التأخيرية أو إنهاء العقد بسبب التأخير في تنفيذه، أو أي فشل آخر بالوفاء بإلتزاماته المحددة في العقد نتيجة أحد الظروف القاهرة. في المقابل، لا تتحمّل سلطة التعاقد مسؤولية دفع الفائدة على المدفوعات المتأخرة، إذا كان تأخر سلطة التعاقد أو فشلها بالوفاء بإلتزاماتها نتيجة ظروف قاهرة.
4. إذا إعتبر أحد الطرفين أن أياً من الظروف القاهرة قد حدث ، مما قد يؤثّر على أداء إلتزاماته، يتوجب عليه تبليغ الطرف الآخر على الفور وإعطاءه التفاصيل الخاصة بطبيعة الظروف القاهرة ومدّتها المحتملة وتأثيرها المحتمل على تنفيذ العقد. ما لم يكن ذلك بتوجيه من سلطة التعاقد الخطي، يلتزم مقدّم الخدمات الإستمرار في أداء إلتزاماته وفقاً للعقد بقدر ما هو معقول تطبيقه عملياً، ويستخدم أي وسيلة بديلة لأداء إلتزاماته التي لا تمنعه عن أدائها الظروف القاهرة. ولا يستخدم مقدّم الخدمات الوسائل البديلة ما لم يكن ذلك بتوجيه من سلطة التعاقد.
5. في حال تكبدّ مقدّم الخدمات تكاليف إضافية بفعل إمتثاله لتوجيهات سلطة التعاقد أو إستخدامه وسائل بديلة بموجب البند (4) من هذه المادة، ينبغي أن تصدّق سلطة التعاقد على المبلغ الإضافي.

**المادة 20 فسخ العقد من قبل سلطة التعاقد**

1. **بعد 14 يوماً من إبلاغ مقدّم الخدمات، يحق لسلطة التعاقد إنهاء العقد عندما:**
2. يفشل مقدّم الخدمات ضمن فترة معقولة في التقيد بتبليغ موجه إليه من سلطة التعاقد تطلب فيه تصليح أي إهمال أو يفشل في إحترام إلتزاماته وتنفيذها وفقاً لهذا العقد بحيث يؤثر ذلك سلباً على حسن سير تنفيذ الخدمات في الوقت المحدد لها.
3. يرفض مقدّم الخدمات أو يهمل تنفيذ الأوامر الإدارية الموجهة له من سلطة التعاقد.
4. يحوّل مقدّم الخدمات العقد أو يتعاقد من الباطن من دون إذن سلطة التعاقد.
5. يحق لسلطة التعاقد المطالبة بالمبلغ الأقصى مقابل الغرامات التأخيرية.
6. يفلس مقدّم الخدمات، أو تدير المحكمة شؤونه، أو يدخل في تسوية مع دائنيه، أو يعلق أعماله، أو يخضع للمحاكمة أو أي إجراءات أخرى متعلقة بها، أو يكون في وضع مماثل ناتج من إجراءات مماثلة وخاضع للقانون والأنظمة المحلية.
7. يُدان مقدّم الخدمات بجريمة في ما يتعلق بتصرفاته المهنية بحكم يعتبر قضيّة محكمة.
8. يكون سلوك مقدّم الخدمات سيئاً مهنياً على أن يثبت ذلك بأي وسيلة ممكنة ويمكن لسلطة التعاقد التحقق من الأمر.
9. يصدر حكم بحق مقدّم الخدمات يُعتبر قضية محكمة بداعي الإحتيال أو الفساد أو التورط بأي نشاط غير شرعي آخر قد يسيء بمصالح المجتمع المالية.
10. يطرأ أي تغيير تنظيمي بما في ذلك تغيير في الشخصية القانونية لمقدّم الخدمات وطبيعته وإدارته إلا إذا سُجل هذا التغيير في ملحق العقد،
11. يطرأ أي عجز قانوني يمنع تنفيذ العقد،
12. يفشل مقدّم الخدمات في تقديم الضمانة أو التأمين اللازمين أو عندما يفشل الشخص الذي يتوجب عليه تقديم الضمانة أو التأمين اللازمين وفق هذا العقد في التقيّد بإلتزاماته.
13. يقوم مقدّم الخدمات، إستناداً إلى رأي سلطة التعاقد، بممارسات إحتيال أو فساد أثناء تلزيم الصفقة أو تنفيذ العقد أو خلال الإشتراك في صفقات عمومية أخرى في لبنان أو خلال عملية تنفيذها.
14. يعتبر أن الملتزم قد أخل بالعقد لعدم إلتزامه بشروطه.
15. يثبت بعد تلزيم العقد أن إجراءت التلزيم أو تنفيذ العقد كانت خاضعة للأخطاء والشوائب أو الإحتيال.
16. يتمّ فسخ العقد من دون الإخلال بأي من الحقوق أو السلطة الممنوحة لسلطة التعاقد ولمقدّم الخدمات وفق هذا العقد. ويجوز في هذه الحالة لسلطة التعاقد أن تبرم عقداً مع طرف ثالث على مسؤولية وحساب مقدّم الخدمات.
17. تعلم سلطة التعاقد فور إصدار إشعار إنهاء العقد مقدّم الخدمات بإتخاذ إجراءات فورية لتأمين الخدمات بأقرب وقت ممكن وبطريقة مناسبة وتقليص النفقات إلى أدنى حد ممكن.
18. في حال فسخ العقد، تُعِد سلطة التعاقد، في أقرب وقت ممكن وبحضور مقدّم الخدمات أو ممثلين عنه، تقريراً بالخدمات التي نُفّذت. كما يُعد بيان بالمبالغ المستحقة لمقدّم الخدمات والمبالغ المستحقة عليه لسلطة التعاقد عند تاريخ إنهاء العقد.
19. إن سلطة التعاقد غير ملزمة بدفع مبالغ إضافية أخرى لمقدّم الخدمات حتى الإستلام النهائي حيث أنه يحق لسلطة التعاقد إسترداد التكاليف الإضافية التي تكبدتها لتوفير الخدمات، إن توافرت، من مقدّم الخدمات. كما أنها غير ملزمة بدفع أي مبلغ كان مستحقاً لمقدّم الخدمات قبل إنهاء العقد.
20. إذا أنهت سلطة التعاقد العقد، يحق لها أن تسترد من مقدّم الخدمات أي خسارة تكبدتها بموجب الشروط المنصوص عليها في العقد.

**المادة 21 فسخ العقد من قبل مقدّم الخدمات**

1. **يحق لمقدّم الخدمات بعد (30) يوماً من إبلاغ سلطة التعاقد بموجب إشعارٍ، فسخ العقد إذا قامت سلطة التعاقد بما يلي:**
2. **فشلت في التقيد بإلتزاماتها بعد تذكيرها عدة مرات، أو**
3. **علقت سير الخدمات أو أي جزء متعلق بها لأكثر من (90) يوماً ولأسباب غير مذكورة في العقد أو لا تقع على مسؤولية مقدّم الخدمات.**
4. **لا يجوز أن يؤثّر فسخ العقد على أي من الحقوق أو السلطة الممنوحة بموجب هذا العقد إن كان لسلطة التعاقد أو لمقدّم الخدمات.**
5. **عند فسخ العقد، تدفع سلطة التعاقد لمقدّم الخدمات بدل أي ضرر أو خسارة قد تكبدها، على ألا تتعدى المدفوعات الإجمالية المبالغ المحددة في العقد.**

**المادة 22 تعليق العمل**

1. يحق لسلطة التعاقد، في أي وقت كان وبأمر إداري، أن تطلب من مقدّم الخدمات تعليق تنفيذ العقد.
2. إذا تعدت فترة التعليق 90 يوماً ولم تكن بسبب تخلف مقدّم الخدمات، يجوز لمقدّم الخدمات إنهاء العقد بعد 30 يوماً من تبليغه سلطة التعاقد بأنه ينوي إستعمال هذا الحق.
3. اذا فسدت إجراءات التلزيم أو تنفيذ العقد، بسبب أخطاء جوهرية أو مخالفات أو إحتيال، تعلّق سلطة التعاقد تنفيذ العقد. إذا كانت الأخطاء أو المخالفات أو الإحتيال تعود إلى مقدّم الخدمات، يحق لسلطة التعاقد أن تمتنع عن تسديد المبالغ المستحقة وأن تستعيد المبالغ المدفوعة، بحسب خطورة الأخطاء والمخالفات والإحتيال.
4. في هذه الحالة، يجب أن يكون الهدف من تعليق العقد التأكد من حصول أخطاء جوهرية ومخالفات وإحتيال. في حال لم يؤكد ذلك، يستأنف تنفيذ العقد في أقرب وقت ممكن. قد تشمل الأخطاء الجوهرية أو المخالفات أي إنتهاك للعقد أو للأحكام التنظيمية وذلك نتيجة أي عمل أو إغفال يسبب أو قد يسبب خسارة في ميزانية سلطة التعاقد.

**المادة 23 تداعيات خرق العقد**

1. **يعتبر أحد الفريقين في حالة خرق للعقد إذا فشل في الإيفاء بأي من إلتزاماته بموجب العقد كما ورد في المادتين 20 و21.**
2. **عند حصول أي خرق للعقد، يحق للفريق المتضرر المطالبة بما يلي:**
3. **تعويض عن الأضرار: (المقررة أو العامة) و/أو**
4. **إنهاء العقد.**
5. **يحسم تصليح الأضرار والإنفاقات أو النفقات الناتجة عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة من المبالغ المستحقة لمقدّم الخدمات، والتي لم تسدد بعد أو بإسترجاع المبالغ التي قد سددت أو من الإيداعات أو من مبالغ الكفالة.**

**المادة 24 تسوية النزاعات ودياً**

1. على الطرفين بذل كل جهد ممكن لتسوية أيّ خلاف قد ينشأ بينهما بطريقةٍ ودية. لدى نشوء الخلاف، يبلغ الطرفان بعضهما البعض خطيَّاً بموقف كل منهما من النزاع والحلول التي يعتبر أنها ممكنة. وإذا وجد هذه الحلول كل من الطرفين مجدية، يلتقي الطرفان ويحاولان تسوية النزاع. يستجيب كل من الطرفين لطلب بالتسوية الودّية في غضون (15) يوماً من هذا الطلب. أما المدّة القصوى للتوصّل إلى التسوية فهي 90 يوماً بدءاً من تاريخ البدء بإجراء تسوية النزاع. في حال فشلا في التوصل إلى تسويةٍ ودية أو عدم تجاوب أي من الطرفين مع الحلول المقترحة. للتسوية في الوقت المحدّد، يحق لأي من الطرفين الشروع في المرحلة التالية لتسوية النزاع وذلك بإبلاغ الطرف الطرف الآخر.
2. في حال فشل آلية تسوية النزاع الودي بالوصول الى حلّ، ، يمكن أن يلجأ الطرفان إلى التسوية عن طريق المؤسسات المحددة في شروط العقد الخاصة حيث تحدد الآليات والتفاصيل. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية للنزاع خلال (60) يوماً من تاريخ بدء الإجراء، يحق لأي من الطرفين الشروع في المرحلة التالية لتسوية النزاع بواسطة القضاء.

**المادة 25 تسوية النزاعات بواسطة القضاء**

في حال لم يتمّ التوصل إلى تسوية وفقاً للمادة (24)، يحقّ لأي من الطرفين أن يلجأ إما إلى:

1. القضاء أو
2. التحكيم (إذا أجازت شروط العقد الخاصة ذلك).

**المادة 26 شروط أخلاقية**

1. تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في فسخ العقد في حال اكتشفت، في أي مرحلة من مراحل منح العقد أو تنفيذ العقد، ممارسات فساد أو غش أو تآمر أو إكراه من أي نوع كانت. من أجل تحقيق أغراض تلك الأحكام:
2. *"الفساد*" يعني عرض أو إستلام أو طلب أي صنف ذو قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك للتأثير على عمل الموظف في المناقصة أو في تنفيذ العقد.
3. *"الغش*" يعني تشويه أو تغيير في الوقائع بغية التأثير على المناقصة أو في تنفيذ العقد.
4. *"الإكراه"* يعني إيذاء أو التهديد بإيذاء الأشخاص أو ممتلكاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير في مشاركتهم في المناقصة أو في تنفيذ العقد.
5. *"التآمر"*يعني أي خطة أو ترتيبات تقام بين مؤسستين إقتصاديتين أو أكثر إن كان بعلم العارض أو من دون علمه لتقديم أسعار خيالية خارجة عن المنافسة أو ملائمة لتغيير مجرى المنافسة في المناقصة.
6. تصنف الممارسات وتعتبر فساداً أو إحتيالاً أو تواطؤاً أو إكراهاً من بين أمور مختلفة بموجب البند 1 من هذه المادة إذا كان مقترفها:
7. هو مقدّم الخدمات أو الممثل القانوني التابع لمقدّم الخدمات أو محاميه.
8. هو من أحد الأقارب المباشرين أو غير المباشرين (حتى الدرجة الرابعة) لمقدّم الخدمات أو إذا كان أحد الشريكين، إذا كانا متزوجين، أو أقارب الشريك حتى الدرجة الثانية، بغض النظر عما إذا كان الزواج قد أبطل أو لا.
9. هو أحد المساهمين أو عضو في إدارة أو مجلس مقدّم الخدمات.
10. له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المناقصة ما يخوله اكتساب الملكية بتأثيره في اتخاذ القرار.

3. على مقدّم الخدمات في أي وقت كان أن يتصرف بحياد وكمستشار موثوق فيه بموجب القوانين التي ترعى مهنته. وعليه الإمتناع عن التصريح ببيانات علنية حول المشروع أو الخدمات من دون موافقة سلطة التعاقد. ولن تكون سلطة التعاقد ملتزمة بأي طريقة كانت إن لم تعط موافقتها الخطية المسبقة.

4. طوال مدة العقد، يحترم مقدّم الخدمات وموظفوه حقوق الإنسان ويتعهدون بعدم الإساءة إلى أي تقاليد أو أعراف سياسية أو ثقافية أو دينية قائمة في الجمهورية اللبنانية

5. لا يجوز أن يقبل مقدّم الخدمات بأي مدفوعات تتعلق بالعقد غير تلك المنصوص عنها فيه. ولا يحق لمقدّم الخدمات أو لموظفيه ممارسة أي نشاط أو الحصول على أي ميزة لا تتوافق وإلتزاماتهم مع سلطة التعاقد.

6. يحافظ مقدّم الخدمات وموظفوه على السرية المهنية طوال مدة العقد وبعد إتمامه. وتعتبر كافة المستندات والتقارير التي أعدها مقدّم الخدمات أو التي استلمها سرية.

القسم الثالث: الشروطالخاصةلعقدالخدمات

تكّمل الشروط الخاصة الواردة أدناه و/أو تعدل شروط العقد الخاصة. في ما يتعلق بالخلافات، تسود الأحكام الخاصة على أحكام شروط العقد العامة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| شروط العقد العامة | | تعديل**/**تغييرالمادةالمعنيةفيشروطالعقدالعامة |
| مواصفات المادة | المادة رقم |  |
| إلتزامات سلطة التعاقد | المادة رقم 4 – البند (3) | مدير المشروع هو: *[أدخل إسم مدير المشروع وعنوانه]* |
| التأمين | المادة رقم 7 - البند (1) | يغطي التأمين الأمور التالية:  أ) سيارة تابعة لطرف ثالث [*أدخل المبلغ*]  ب) مسؤولية عن الطرف الثالث [*أدخل المبلغ*]  ج) مسؤولية رب العمل وتعويض العمال [*أدخل المبلغ*]  د) المسؤولية المهنية [*أدخل المبلغ*]  ه) خسارة أو تلف في التجهيزات والممتلكات [*أدخل المبلغ*] |
| ضمان حسن التنفيذ | المادة رقم 11  البند (1) | ]حدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ وصلاحيتها [  } *إذا تدفع الضمانة النهائي نقداً:* ]*لأحد صناديق خزينة الدولة أو لصندوق الإدارة المعنية*[  }النص المقترح{  *إن قيمة ضمان حسن التنفيذ هي ]أدخل القيمة[ لكل العقد. ويتم إسترجاع ضمانة التنفيذ خلال 30 يوماً من إصدار شهادة الإستلام المؤقت.يتدفع التأمين النهائي نقداً إلى* ] *أدخل إسم أحد صناديق خزينة الدولة أوإسم صندوق الإدارة المعنية* |
| البدء بتنفيذ الخدمات | المادة رقم 12 – البند (1) | *تاريخ بدء تنفيذ الخدمات [*أدخل التاريخ*]* |
|  | المادة رقم 12 – البند (4) | *مهلة تنفيذ العقد هي: [*أدخل مهلةتنفيذالعقد*]*  *مكان تنفيذ العقد هو: [*أدخل مكانتنفيذالعقد*]* |
| الغرامات التأخيرية (المقطوعة) | المادة رقم 14 – البند (2) | *قيمة الغرامات التأخيرية هي [*أدخلمعدلالأجراليوميعنكليومتأخير*[*  *القيمة القصوى للأضرار المقررة للعقد بالكامل هي [*أدخلالنسبةمنقيمةالعقد*[.* |
| التعديلات | المادة رقم 15 – البند (1) | تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في تعديل ]الكميات المحددة في البنود والأقسام[ رقم. [.....…] في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد وفق ما يلي:  زيادة أو إنقاص كمية البند ]30 % أو حدد النسبة[  زيادة أو إنقاص قيمة العقد ]50 % أو حدد النسبة[ |
| مراقبة الجودة | المادة رقم 16 | *تعتمد سلطة التعاقد المبادئ والطرق التالية للتحقق من جودة تنفيذ الخدمات: [أدرج].*  *تبلغ فترة المسؤولية عن العيوب [أدخل الفترة].* |
| طريقة الدفع | المادة رقم 18 – البند (1) | تكون طريقة وشروط الدفع لمقدّم الخدمات بموجب العقد على الشكل التالي:   1. **الدفع المسبق**:]*حدد قيمة الدفعة أو الدفعات المسبقة إن طبق ذلك*[ 2. **الدفع على الحساب، عند الإستلام المؤقت:** ]حدد النسبة المئوية (في الدفعات على الحساب) شرط تجميد العشر[. يجب أن تدفع بعد إصدار شهادة الإستلام المؤقت. 3. **بعد الإستلام النهائي:** ]دفع نسبة 10 % المتبقية بعد إصدار شهادة الإستلام النهائي، وبعد أن تكون سلطة التعاقد قد أجرت الإختبارات اللازمة[.   *]حدّد أي شروط أو أحكام أو طرق تكمل شروط وطرق الدفع (على سبيل المثال، الحوالة المصرفية أو الإئتمان المصرفي*[. |
|  | المادة رقم 18 – البند (6) | لا يحق لمقدم الخدمات إستبدال التوقيفات العشرية بكفالة مالية  أو  يحق لمقدم الخدمات إستبدال التوقيفات العشرية بكفالة مالية تعادل قيمة التوقيفات **[*أدخل قيمة التوقيفات بالأرقام والأحرف*]، و*حدد آليات وتفاصيل الإسترداد مع الأخذ بالإعتبار المادة 138 من قانون المحاسبة العمومي*** |
|  | المادة رقم 18 – البند (7) | **[حدد قيمة السلفة المالية بالأرقام والأحرف].** |
| تسوية النزاعات ودياً | المادة رقم 24 – البند (12) | *]حدد أي دائرة أو لجنة مسؤولة عن التسوية*[.  }النص المقترح{  *]*اللجنة المسؤولة عن التسوية *]*هي أدخل إسم اللجنة[. |
| تسوية النزاعات عن طريق القضاء | المادة رقم 25 – البند (1) | *]*أدخل الإثنين[  في حال لم يتم التوصل الى تسوية النزاع وفقاً للمادة 24، يحق لأي من الطرفين أن يلجأ إلى:  أ) ]حدد إسم المحكمة المختصة [وفقاً للقوانين اللبنانية.  أو  ب) التحكيم ]حدد هيئة تسوية النزاعات[ وفقاً ل ]حدد قوانين التحكيم (القوانين الوطنية، قواعد غرفة التجارة الدولية أو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو أي هيئة تحكيم أو إجراءات معترف بها دولياً)[  *]*أدخل الإثنين[   1. في حال لم يتم التوصل الى تسوية النزاع الذي قد ينشأ بين الطرفين في خلال تنفيذ العقد، وتعذر التوصل إلى تسوية في ما يتعلق به، يحق لأي من الطرفين أن يلجأ إلى:]حدد إسم المحكمة المختصة [ وفقاً للقوانين اللبنانية.   أو   1. عندما يتفق الفريقان صراحة، أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين في خلال تنفيذ العقد، وتعذر التوصل إلى تسوية في ما يتعلق به يقدم إلى التحكيم ]حدد هيئة تسوية النزاعات[ وفقاً ل ]حدد قوانين التحكيم *(*القوانين الوطنية، قواعد غرفة التجارة الدولية أو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو أي هيئة تحكيم أو إجراءات معترف بها دولياً*)*[ |

**مسودة العقد المبسط[[16]](#footnote-16) (لعقود الأشغال واللوازم والخدمات التي لا تفوق 100000 ليرة لبنانية)**

***[***أدخل إسم سلطة التعاقد] (المشار إليها بـ"سلطة التعاقد")، "الطرف الأول"من جهة؛ و

***[***أدخل إسم المؤسسة الاقتصادية ] (المشار إليها بـ"الملتزم") "الطرف الثاني" من جهة أخرى؛ قد اتفقا على إبرام عقد عمومي ل:

**بناءً على**]المرسوم رقم....... تاريخ...... (الموضوع)[**؛**

**وبناءً على قانون المحاسبة العمومية؛**

**وبناءً على دفتر الشروط الخاص بالصفقة** ]إسم الصفقة ورقم المرجع [

]إسم العقد: أدخل إسم العقد [

المرجع رقم: ]أدخل رقم المرجع الخاص بالعقد[

إتفق الطرفان بحسب هذا العقد على ما يلي:

**المادة الأولى**

تعتبر هذه المقدّمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الثانية موضوع العقد**

1. يشمل موضوع العقد **]أدخل المواصفاتالعامةالخاصةبالعقد، بما في ذلك الكميات [**

2. تنفذ اللوازم المذكورة في البند 1.1 من هذه المادة وفقاً للشروط المرجعية ولشروط وأحكام هذا العقد.

3. يدخل العقد حيز التنفيذ في **]أدخل التاريخ [**وينتهي في **]أدخل التاريخ [**.

* 1. **]4.** مكان التسليم **أو** مكان التنفيذ **أو** مكان تنفيذ الأشغال**[**: **]أدخل المكان [**
  2. **]**إن تنفيذ هذا العقد ليس من الباطن أو إن تنفيذ جزء من العقد قد عهد به للمتعاقد (للمتعاقدين) من الباطن التالي: ]أدخل إسم المتعاقد (المتعاقدين) من الباطن والجزء و/ أو النشاط موضوع التعاقد من الباطن[ .

**المادة الثالثة القانون النافذ واللغة**

* 1. تطبق القوانين اللبنانية النافذة في جميع القضايا التي لا تشملها أحكام العقد.

**المادة الرابعة شروط التسليم**

**.1 تُحدد فترة التسليم بـ]أدخل عدد [ الأيام بدءاً من** تاريخ **إبرام العقد.**

**.2 إن مكان تسليم اللوازم والتجهيزات هو على العنوان التالي]أدخل مكان التسليم[.**

**.3 شروط التسليم وفق مصطلحات غرفة التجارة الدولية القابلة للتطبيق هي ]أدخل مصطلحات غرفة التجارة الدولية [.**

**المادة الخامسة - قيمة العقد**

.1 إن سعر في العرض المالي، كما هو مرفق في العقد الحالي، يبلغ [أدخل المبلغ الإجمالي] [**بالليرة اللبنانية أو بعملة أخرى**]

.2 السعر المشار إليه في البند 3.1 أعلاه هو المبلغ الوحيد الذي تدين به سلطة التعاقد للملتزم لقاء تسليمه للوازم والتجهيزات المطلوبة بموجب هذا العقد.

.3 إن السعر محدداوثابتا وغير قابل للمراجعة.

**المادة السادسة المدفوعات**

* 1. تكون المدفوعات بالعملة اللبنانية. وتُسدّد سلطة التعاقد 90 في المئة من قيمة العقد بعد الموافقة المؤقة للوازم و10 في المئة بعد الموافقة النهائية.
  2. تدفع المبالغ المستحقة وفقاً لفاتورة يقدمها الملتزم في مدة لا تتعدى 30 يوماً من تاريخ تسجيل طلب الدفع في الدائرة المختصة ولا يقبل بطلب الدفع في حال لم يتم تنفيذ أحد الموجبات الأساسيّة.

**المادة السابعة الضرائب والجمارك**

* 1. **يكون الملتزم** **مسؤولاً عن كافة الضرائب والرسوم الجمركية تماشياً مع القانون اللبناني. يعتبر أن الضرائب والجمارك يشملها سعر العقد.**

المادة الثامنة الجودة

* 1. **تتوافق نوعية اللوازم أو الخدمات أو الأشغال والمواصفات الفنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.**

المادة التاسعة ضمان حسن التنفيذ

8.1 يكون ضمان حسن التنفيذ صالحًا لـ  *]أدخل عدد الأشهر* [بعد الإستلام المؤقت للأشغال أو اللوازم أو الخدمات. تصدر سلطة التعاقد شهادة الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمانة بنجاح.

**المادة العاشرة التأخير في التنفيذ**

* 1. في حال فشل الملتزم في تسليم أي سلعة أو جميع السلع أو في حال فشل بتنفيذ الأشغال الخدمة أو الخدمات أو أي من الأشغال أو كافة الأشغال ضمن الفترة الزمنية المحددة في العقد، يحق لسلطة التعاقد، من دون أي تبليغ مسبق ومن دون أي إخلال بالعقد، أن تحسم مقابل كل يوم تأخير يقع بين التاريخ المحدد لانتهاء فترة التنفيذ وبين تاريخ التنفيذ الفعلي، مبلغاً بقيمة 0.25 % بالأيام حسب قيمة اللوازم او الخدمات أو الأشغال على ألا يتعدى 10% من إجمالي قيمة العقد.

**المادة الحادية عشرة الفحوصات والاختبارات**

* 1. **يحق لسلطة التعاقد من وقت إلى آخر أن تفحص وتتأكد من التدابير المتّخذة، وتختبر العناصر والمواد وجودة التصنيع، كما يحق لها أن تتحقق من تقدّم العمل ومن تقدّم التصنيع أو أي أعمال يتمّ إعدادها أو تصنيعها لتُسلَّم بموجب هذا العقد. وذلك للتأكد من أن العناصر والمواد والتصنيع هي بالجودة والنوعية المطلوبتين..**

**المادة الثانية عشرة التعاقد من الباطن**

* 1. يكون التعاقد من الباطن صالحاً فقط بموجب إتفاق خطي يعهد الملتزم بموجبه تنفيذ جزء من هذا العقد إلى طرف ثالث. لا يحق للملتزم التعاقد من الباطن لأي جزء من العقد من دون الحصول على إذن سلطة التعاقد الخطي المسبق. على أن تبلغ سلطة التعاقد الملتزم بقرارها بعد 5 أيام من استلامها التبليغ وتذكر الأسباب في حال رفض المتعاقد من الباطن.

**المادة الثالثة عشرة فسخ العقد من قبل سلطة التعاقد**

**12.1 يحق لسلطة التعاقد بعد 7 أيام من إبلاغ الملتزم، بإنهاء العقد لأحد الأسباب التالية: أ) يفشل الملتزم بشكل متكرر في تنفيذ موجباته بموجب هذا العقد، ب) يفشل الملتزم في تنفيذ موجباته بموجب هذا العقد ضمن المهل المحددة، ج) يرفض تنفيذ الأوامر الإدارية الموجهة له من سلطة التعاقد، د) يحوّل العقد أو يتعاقد من الباطن من دون إذن سلطة التعاقد، ه) يفلس، و) يُدان بجريمة في ما يتعلق بتصرفاته المهنية بحكم يعتبر قضيّة محكمة، ز) يصدر حكم بحقi يُعتبر قضية محكمة بداعي الإحتيال أو الفساد أو التورط بأي نشاط غير شرعي آخر يخل بمصلحة المجتمع المالية، ح)يطرأ أي عجز قانوني يمنع تنفيذ العقد.**

المادة الرابعة عشرة فسخ العقد من قبل المؤسسة الاقتصادية

**13.1 يحق للملتزم، بعد 14 يوماً من تبليغ سلطة التعاقد بموجب إشعار، إنهاء العقد، في حال سلطة التعاقد: أ) فشلت في دفع المبالغ المستحقة للملتزم ضمن المهل الزمنية المحددة بموجب العقد، ب) فشلت في التقيد بإلتزاماتها عدة مرات، ج) نتيجة لظروف قاهرة، تعذر على الملتزم تنفيذ جزء من العقد لأكثر من 180 يوماً، لأسباب غير محددة في العقد لكن لا تقع على مسؤولية الملتزم.**

المادة الخامسة عشرة تسوية النزاعات ودياً

1 على الطرفين بذل كل جهد ممكن لتسوية أيّ خلاف قد ينشأ بينهما بطريقةٍ ودية. لدى نشوء الخلاف، يبلّغ الطرفان بعضهما بعضاً خطياً بموقف كل منهما من النزاع والحلول التي يعتبر أنها ممكنة. وإذا وجد هذه الحلول كل من الطرفين مجدية، يلتقي الطرفان ويحاولان تسوية النزاع. ويستجيب كل من الطرفين لطلب التسوية الودّية في غضون (15) يوماً من هذا الطلب. أما المدّة القصوى للتوصّل إلى التسوية فهي 30 يوماً بدءاً من تاريخ البدء بإجراء تسوية النزاع. في حال فشلا في التوصل إلى تسويةٍ ودية أو عدم تجاوب أي من الطرفين مع الحلول المقترحة للتسوية وفي الوقت المحدّد، يحق لأي من الطرفين الشروع في المرحلة التالية لتسوية النزاع وذلك بإبلاغ الطرف الآخر.

2. في حال فشل آلية تسوية النزاع الودي بالوصول الى حلّ ، يمكن أن يلجأ الطرفان إلى التسوية عن طريق *}حدد اسم اللجنة أو الدائرة المسؤولة عن التسوية{.* إذا لم يتمّ التوصل إلى تسوية للنزاع خلال 30 يوماً من تاريخ البدء بالإجراء أو في حال إستبعاد أي تسوية، يحق لأي من الطرفين الشروع في المرحلة التالية لتسوية النزاع.

**المادة السادسة عشرة تسوية النزاع بواسطة القضاء**

15.1 في حال لم يتمّ التوصل إلى ضمن 30 يوماً من بدء تسوية النزاع ودياً، يحقّ لأي من الطرفين أن يلجأ إلى المحكمة المختصة.

15.2 أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين في خلال تنفيذ هذا العقد وتعذر تسويته بين الطرفين يقدم ل *}حدد المحكمة المختصة {*وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

**المادة السابعة عشرة المراسلات**

.1 يجب أن تتضمن أي مراسلات تتعلق بهذا العقد بين سلطة التعاقد من جهة والمؤسسة الاقتصادية من جهة أخرى إسم العقد ورقم المرجع الخاص به. كما يجب أن ترسل بالبريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أن تسلم باليد.

حُرر هذا العقد باللغة العربية بثلاث (3) نسخ، نسختان (2) أصليتان تحتفظ بهما سلطة التعاقد ونسخة (1) أصلية يحتفظ بها المؤسسة الاقتصادية.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سلطة التعاقد | |  | |
| الإسم: |  | |
| المسمى الوظيفي: |  | |
| التوقيع: |  | |
| التاريخ: |  | |
| الختم: |  | |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الملتزم | |  | |
| الإسم: | |  | |
| المسمى الوظيفي: | |  | |
| التوقيع: | |  | |
| التاريخ: | |  | |
| الختم: | |  | |

نموذج ضمان حسن التنفيذ

*[على أعلى ورقة المؤسسة المالية التي تقدم الضمانة]*

**إلى: [أدخل إسم وعنوان سلطة التعاقد]**

(المشار إليها في هذا المستند ب"سلطة التعاقد")

**نيابة عن: [ أدخل إسم وعنوان الملتزم]**

(المشار إليه في هذا المستند بـ" الملتزم/ مقدّم الخدمات / أو مورّد")

**إسم الصفقة: [أدخل إسم الصفقة]**

**رقم مرجعي خاص بالصفقة: [أدخل رقم الصفقة]**

ضمانة غب الطلب

حيث أن **[ *أدخل إسم الملتزم*]** تعهد بتقديم ضمانة حسن التنفيذ كما ورد في دفتر الشروط، مع ذكر رقم الصفقة الوارد أعلاه من قبل سلطة التعاقد؛

وحيث أن الملتزم/ مقدّم الخدمات / أو مورّد يود تقديم ضمانة بالمبلغ المحدد في المادة [أدخل رقم المادة] من شروط العقد الخاصة؛

وحيث أننا قبلنا إعطاء المؤسسة الماليّة <أدخل إسم الملتزم> هذه الضمانة؛

لذلك، نحن (أدخل اسم المصرف أو المؤسسة المالية) نؤكد أننا الضامنون ونتحمل المسؤولية أمامكم نيابة عن الملتزم/ مقدّم الخدمات / المورّد، حتى ما مجموعه [*أدخل مبلغ ضمانة التنفيذ بالأحرف والأرقام]*، وهي تمثل ضمانة حسن التنفيذ المحددة في المادة [أدخل رقم المادة] من شروط العقد الخاصة ونتعهد أن نسدد لكم، من دون أي إعتراض أو ملاحقة قانونية، لدى أول طلب خطي يصلنا منكم وتفيدون فيه أن الملتزم قد فشل في:

1. الإيفاء بإلتزاماته بموجب العقد، الأمر الذي تسبب لسلطة التعاقد بخسائر جوهرية و/أو أكلاف كبيرة من أجل إنجاز هذا العقد وذلك إستناداً إلى أدلةٍ موضوعية وموثقة مقدّمة من قبل سلطة التعاقد.
2. تنفيذ العقد الموقع، الأمر الذي تسبب بعدم تسديد أجور العديد من العمال والمتعاقدين من الباطن و/أو المورّدين.

يتم الدفع بمبالغ محددة تصل إلى [*أدخل قيمة الضمانة بالأرقام والأحرف*] من دون أي نزاع أو شكوى، في أسرع وقت ممكن بعد تسجيل طلبكم مع التأكيد بـ"الموافقة".

القانون الذي يطبق على الضمانة هو القانون اللبناني.

هذه الضمانة تصبح قابلة للإسترجاع بعد **30** يوماً من إصدار شهادة الإستلام النهائي**.**

**توقيع وختم الضامنين**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

إسم المؤسسة المالية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

العنوان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ

***نموذج ضمان الدفع المسبق***

[على أعلى ورقة المؤسسة المالية التي تقدم الضمانة]

**إلى: [*أدخل إسم وعنوان سلطة التعاقد*]**

(المشار إليها في هذا المستند ب"سلطة التعاقد")

**نيابة عن: [ *أدخل إسم وعنوان الملتزم*]**

(المشار إليه في هذا المستند بـ" المورّد/ متعهد الأشغال/ أو مقدّم الخدمات")

**إسم الصفقة: [*أدخل إسم الصفقة*]**

**رقم مرجعي خاص بالصفقة: [*أدخل رقم الصفقة*]**

***إلتزاماً بأحكام الدفع المدرجة في شروط العقد الخاصة حول الدفع مسبقاً، يودع*** [ *أدخل إسم وعنوان الملتزم*] (المشار إليه بـ "الملتزم") ضمانة مصرفية بقيمة [*أدخل قيمة الضمانة بالأرقام والأحرف] ضماناً لحسن* ومصداقية تنفيذه للعقد.

***نحن* [ *أدخل إسم المصرف أو إسم المؤسسة المالية*]*، نزولاً عند طلب الملتزم، نوافق بلا أي قيد أو شرط وبما لا رجوع عنه أن نضمن كملتزم أولي وليس ككفيل، تسديد الدفع لسلطة التعاقد عند أول طلب لها من دون الحق بالإعتراض من جهتنا ومن دون حق الإدعاء من قبل الملتزم، مبلغ لا يتعدى*** [*أدخل قيمة الضمانة بالأرقام والأحرف].*

كما نوافق على أن أي تغيير أو إضافة أو تعديل آخر لشروط العقد أو لأي وثيقة أخرى خاصة بالعقد بين سلطة التعاقد والملتزم لا تعفينا في أي شكل من الأشكال من مسؤوليتنا تجاه هذه الضمانة ونحن نتنازل عن أي تغيير أو إضافة أو تعديل.

تبقى هذه الضمانة صالحة وقيد التنفيذ من تاريخ إستلام الملتزم للدفعة المسبقة بموجب هذا العقد وحتى تسديد هذه الدفعة المسبقة.

**توقيع وختم الضامنين**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

إسم المؤسسة المالية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

العنوان\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

***التعريف المالي***

*(*يملؤهاالمورّدأومتعهدالأشغالأومقدّمالخدمات*)*

|  |  |
| --- | --- |
| **صاحب الحساب** | |
| **الإسم** |  |
| **العنوان** |  |
| **المدينة** |  |
| **الرمز البريدي** |  |
|  |  |
| **هاتف** |  |
| **فاكس** |  |
| **عنوان الكتروني** |  |
| **ضريبة على القيمة المضافة رقم** |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **المصرف** | |
| **الإسم** |  |
| **العنوان** |  |
| **المدينة** |  |
| **الرمز البريدي** |  |
| **البلد** |  |
| **رقم الحساب المصرفي** |  |
| **رقم IBAN (خياري)** |  |
| **رقم BIC (خياري)** |  |

**ملاحظات:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ختم المصرف + توقيع ممثل المصرف (إلزاميان)** |  | **التاريخ + توقيع صاحب الحساب: (إلزامي)** |

**\* \* \***

**الجزء الثالث: نماذج العرض**

[نموذج تقديم عرض إداري وفني](#_Toc513124622) .....2

[جدول الكميّات والمواصفات](#_Toc513124623) 1

[نموذج العرض المالي](#_Toc513124634) 1

[جدول الأسعار – تلزيم على أساس السعر الأدنى أو على أساس العرض الأفضل MEAT](#_Toc513124635).....1

[جدول الأسعار في التلزيم على أساس التنزيل المئوي..............................](#_Toc513124636)10

**نموذج تقديم عرض إدراي وفني**

إلى: ***[***أدخل إسم سلطة التعاقد وعنوانها]

(المشار إليها في هذا المستند بـ"سلطة التعاقد")

**إسم الصفقة: *[***أدخل إسم الصفقة]

**رقم المرجع: *[***أدخل رقم المرجع للصفقة]

*أيها السادة الكرام،*

*نحن الموقعون أدناه نؤكد أننا نرغب في تقديم عرض للإشتراك في المناقصة الآنف الذكر.*

* + 1. ***معلومات خاصة بالعارض***

*وبناءً عليه، نصرح بالتالي:*

|  |  |
| --- | --- |
| من: | ***أدخل إسم مقدّم/ مقدّمي العروض*** |
| حدد أسماء رئيس وأعضاء التجمع (عند الانطباق) (إذا طبق ذلك | ***المسؤولون***  ***الأعضاء*** |
| إسم الممثل القانوني: |  |
| عنوان تسجيل الشركة: |  |
| صندوق بريد: |  |
| هاتف: |  |
| فاكس: |  |
| جهة التواصل: |  |
| المسمى الوظيفي: |  |
| هاتف: |  |
| فاكس: |  |
| البريد الإلكتروني |  |

* + 1. **تعهد العارض**

نحن السيّد/السيدة\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، بشخصنا وبصفتنا الممثل القانوني لـ\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_، في ما يتعلق بالصفقة المنوه عنها أعلاه، نعلن بموجب هذه الوثيقة أننا نتقدم بعرض لهذه الصفقة، وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والفترة الزمنية المحددة، من دون أي قيد أو تحفظ.

*]إذا لم* يكنالتعاقد على أساس مجموعات *[*

]أدخل مواصفات *اللوازم و التجهيزات والأشغال والخدمات* *[*

*]إذا كان* التعاقد على أساس مجموعات *[[17]](#footnote-17)[*

مجموعة رقم*.*]أدخل رقم التجمع]: [أدخل مواصفات مواصفات اللوازم و التجهيزات والأشغال والخدمات [

مجموعة رقم*.*]أدخل رقم التجمع]: [أدخل مواصفاتاللوازم و التجهيزات والأشغال والخدمات [

كما نعلن أننا:

1. راجعنا كامل محتوى دفتر الشروط رقم ***[***أدخل رقم مرجع الصفقة***]*** بالكامل وإننا نوافق على كافة الأحكام الواردة فيه دون أي قيد أو تحفظ.
2. ]نتقدم بعرضنا هذا على أساسٍ فردي. ونتعهد بأننا لن نشترك بأي شكل من الأشكال في عروض تتعلق بالصفقة عينها، بأي شكل كان (كعضو أو رئيس تجمع مؤسسات اقتصادية أو كعارض فردي)؛

أو

]*في حال كان العارض عبارة عن تجمع مؤسسات اقتصادية*[

]*نتقدم بطلب لعرض الأسعار بصفتنا شركاء في تجمع مؤسسات إقتصادية يرأسها* ]أدخل إسم الرئيس[*.ونؤكد ونتعهد بأن أيًا من أعضاء التجمع لن يشارك في* أي عروض تتعلق بالصفقة عينها بأي شكل كان (كعضو أو رئيس تجمع مؤسسات اقتصادية أو كمقدم طلب فردي أو كمقاول من الباطن). كما أننا نتعهد، كشركاء في التجمع، بأن يكون جميع الشركاء مسؤولين قانوناً بالتكافل والتضامن عن محتوى العرض الذي قدمه التجمع كما عن تنفيذ العقد، وبأن الشريك الرئيس مخول تلقي التعليمات والإلتزام بها نيابة عن أي عضو كان. كما أننا نتعهد بأن تنفيذ العقد، بما في ذلك استلام المدفوعات، يقع على عاتق الشريك الرئيس وأن كافة أعضاء التجمع ملزمون بالبقاء في التجمع طوال فترة تنفيذ العقد.[

1. نقرّ أنه في حال تمَّ إختيارنا كمتعاقدين، سنصبح حكماً ملزمين بإحترام كافة الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط والعقد وملحقاته وتصبح بالتالي إلتزامات تعاقدية.
2. عرضنا صالح لمدة ]*أدخل عدد الأيام*[ بدءاً من آخر مهلة لتقديم العروض.
3. في حال قبول عرضنا، نتعهد بتأمين، حسب المطلوب، ضمانة التنفيذ قبل توقيع العقد ]أدخل المبلغ أو النسبة وصلاحية الضمانة[
4. ]*المتعاقد من الباطن*[ هي/ هو من الجنسية التالية: ]*أدخل الجنسية*[.
5. نتعهد بإعلام سلطة التعاقد فور تغيير أي من المعلومات المذكورة أعلاه في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد. كما أننا نقر ونقبل بأن أي معلومات غير دقيقة أو غير كاملة نقدمها في عرضنا يمكنها أن تؤدي إلى إقصائنا من هذه الصفقة أو من أي صفقات أو عقود أخرى.
6. نشير إلى أن سلطة التعاقد ليست ملزمة بإختيارنا وأنها تحتفظ بحق تلزيم جزء من الصفقة وأنها لن تتحمل أي مسؤولية تجاهنا في حال حصول ذلك.
7. في حال تمَّ إختيارنا كمتعاقدين فسنقوم ب التعاقد من الباطن، لتنفيذ الأنشطة التالية: ]*حدد الأنشطة*[. وفي ما يلي أسماء وجنسيات المتعاقد(ين) من الباطن هو: ]حدد الإسم /الإسماء والعنوان/العناوين[
8. نوافق على الإلتزام بالشروط الأخلاقية بموجب المادة *أدخل رقم المادة* من تعليمات للعارضين أو شروط العقد العامة وأنه ليس هناك أي تعارض مصالح وليس لنا أي علاقة بالعارضين الآخرين أو أي طرف معني في المناقصة عند تقديم هذا العرض.

كما أننا نعلن أنه في ما يتعلق بمعايير الإختيار أنه:

* لا نقع في أي من الحالات التي تسبب استبعادنا من المشاركة في العقد الحالي والمنصوص عليها في **المادة الثامنة (متطلبات التأهيل)** من التعليمات للعارضين في وثيقة التأهيل المسبق. لهذه الغاية، نرفق المستندات المطلوبة في المادة 8 من التعليمات للعارضين ]***ولكل عضو في التجمع أو متعاقد من الباطن***[
* وأننا مسجلون في السجلات التجارية في ]حددمكانالتأسيس[ للقيام بالأنشطة المتعلقة بموضوع العرض الحالي وفقاً **للجزء 8 (المتطلبات المهنية)** في التعليمات للعارضين. لهذه الغاية، نرفق المستندات المطلوبة في الجزء 8 في التعليمات للعارضين ]ولكلعضوفيالتجمعأومتعاقدمنالباطن[

*بالإضافة إلى ذلك، وبالإشارة إلى* **البند 7 من المادة 8 (شروط الأهلية - المتطلبات الإقتصادية والمالية)** في التعليمات للعارضين، نقدم في الجدول التالي البيانات المالية الخاصة بنا ]في حال التجمع: الإشارة إلى التمجع[. تستند البيانات إلى حسابات سنوية مدققة وإلى أحدث التصورات. تبيّن الأرقام المقدّرة (أي الأرقام التي لا تشملها الحسابات السنوية المدققة*) بالخط المائل. وقد أعطيت الأرقام في كافة العواميد على الأساس عينه للسماح بمقارنة السنوات.*

*]مرفق التفويض بالتوقيع[*

*]مرفق المستندات القانونية اللازمة[*

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| بيانات مالية | سنتان قبل السنة الماضية[[18]](#footnote-18)  ل.ل | السنة السابقة للسنة الماضيّة  ل.ل | السنة الماضيّة  ل.ل | المعدل[[19]](#footnote-19)  ل.ل | السنة الحاليّة حتى تاريخ الإصدار  ل.ل |
|  |  |  |  |  |  |
| المبيعات السنوية[[20]](#footnote-20)، ما عدا العقد الحالي. |  |  |  |  |  |
| النقد أو ما يعادله[[21]](#footnote-21) في بداية السنة |  |  |  |  |  |
| صافي النقد من / (المستخدم في) أنشطة[[22]](#footnote-22) التشغيل والإستثمار والتمويل ما عدا العقود المستقبلية. |  |  |  |  |  |
| صافي النقد المتوقع من إستخدامه في العقود المستقبليّة ما عدا العقد الحالي. |  |  |  |  |  |
| النقد أو ما يعادله8 في نهاية السنة (أي مجموع الأسطر الثلاثة السابقة) |  |  |  |  |  |

*في حال مشاركة تجمع من المؤسسات الإقتصادية، يجب ملء الجدول لكل عضو في التجمع.*

لهذا الغرض، نرفق المستندات التي يحددها **البند 7 من المادة 8 (شروط الأهلية – المتطلبات الإقتصادية والمالية)** الواردة في التعليمات للعارضين.

بالإشارة إلى **البند 7 من المادة 8 ( شروط الأهلية – متطلبات القدرة التقنية و/أو المهنية)** الواردة في التعليمات للعارضين، ندرج في الجدول التالي العقود ذات الصلة في الفترة *]أدخل السنوات[*

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| السنة | العميل | مواصفات العقد | القيمة |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

لهذا الغرض، نرفق المستندات التي يحددها **البند 7 من المادة 8 (شروط الأهلية – متطلبات القدرة التقنية و/أو المهنية)** الواردة في التعليمات للعارضين

**مقدّم من:**

|  |  |
| --- | --- |
| تعريف المؤسسة الإقتصادية | |
| إسم الشركة |  |
| الإسم والشهرة |  |
| المسمى الوظيفي |  |
| التوقيع |  |
| التاريخ |  |
| الختم |  |

]*في حال تجمع مؤسسات اقتصادية*[:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الإسم (الأسماء) | العنوان |
| الرئيس 1\* |  |  |
| إلخ\* |  |  |

\* **إضافة أو حذف أسطر إضافية خاصة بالشركاء بحسب الضرورة. تجدر الإشارة إلى أن المتعاقد من الباطن لا يعتبر شريكاً في إجراءات المناقصة.**

ندرك أنه في حال لم نتمكن من الإستجابة لما هو مطلوب ضمن المهلة المحددة بعد إستلامنا تبليغ تلزيمنا الصفقة أو إذا كانت المعلومات التي قدمناها خاطئة، سيلغى العقد.

**إسم وشهرة الشخص المخول بحسب الأصول توقيع العرض نيابة عن العارض أو بإسم تجمع المؤسسات الإقتصادية (إن طبق ذلك): *]أدخل الإسم بالكامل[***

**التوقيع: *]توقيع الشخص المخوّل[***

**المكان والتاريخ: *]أدخل المكان والتاريخ[***

**ختم الرئيس:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_]**طابع: 50000 ل.ل**[**

جدول الكميّات والمواصفات

**}في ما يتعلق بعقد اللوازم والتجهيزات*{***

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| البند رقم. | مواصفات اللوازم  والتجهيزات المطلوبة | الوحدة | الكميّة | مواصفات السلع المطلوبة | مواصفات السلع المعروضة | ملاحظات أو تعليقات |
|  | ]أدخل المواصفات التي حددتها سلطة التعاقد[ | ]أدخل وحدات القياس[ | ]أدخل الكميّة[ | ]أدخل المواصفات التي تطلبها سلطة التعاقد [ | ]أدخل المواصفات التي يقدمها العارض مع ذكر العلامة التجارية والإسم التجاري[ | ]حدد الفارق بين المواصفات المطلوبة وتلك المعروضة[ |
| **1** |  |  |  |  |  |  |
| **2** |  |  |  |  |  |  |
| **3** |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |

*]في حال كان موضوع العقد* ***مقسماً إلى مجموعات****، حدد كل مجموعة في جدول منفصل كالجدول التالي:[*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***مجموعة رقم 1*** |  | |
| البند رقم. | مواصفات اللوازم  والتجهيزات المطلوبة | | | الوحدة | | الكميّة | | | مواصفات السلع المطلوبة | | مواصفات السلع المعروضة | ملاحظات أو تعليقات | |
| ***1*** | |  | | |  | |  |  | |  | | |  |
| ***2*** | |  | | |  | |  |  | |  | | |  |
| ***3*** | |  | | |  | |  |  | |  | | |  |
|  | | *[*أضف واحذف الخانات حسب البنود التي تحتاج إليها*]* | | |  | |  |  | |  | | |  |

***}في ما يتعلق بعقد الخدمات{***

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البند رقم. | مواصفات الخدمات | الأعداد والكميات (عند وجوب ذلك) |
| ***1*** | ]أدخل المواصفات المتعلقة بتنفيذ الخدمات*[* | ]أدخل الأعداد أو الكميات إلخ*[* |
| **2** |  |  |
| **3** |  |  |
| **4** |  |  |
| **5** |  |  |

*]في حال كان موضوع العقد* ***مقسماً إلى مجموعات****، حدد كل مجموعة في جدول منفصل كالجدول التالي:[*

|  |
| --- |
| ***مجموعة رقم 1*** |
| البند رقم. | مواصفات الخدمات | الأعداد والكميات **(**عندوجوبذلك**)** |
| *1* |  |  |
| *2* |  |  |
| *3* |  |  |
|  | *[أضف واحذف الخانات حسب البنود التي تحتاج إليها]* |  |

**}في ما يتعلق بعقد الأشغال {**

***}***التفسير***{***

تُصنّف عقود الأشغال على الشكل التالي:

1. عقود على أساس القيمة المقطوعة
2. عقود على أساس سعر الوحدة
3. العقود المدمجة
4. *في ما يتعلق بالعقود على أساس القيمة المقطوعة:* يغطي السعر كافة الأشغال المتعلقة بالعقد. ويحتسب السعر إذا كان ضرورياً على أساس تفصيلالسعرالمقطوع. ويعطى السعر لكل بند على حدة في عملية التفصيل. ويحتسب إجمالي السعر بإضافة أسعار البنود المختلفة. عندما تخصص للبنود كميات، تكون تلك الكميات ثابتة كما تحددها سلطة التعاقد. والكمية الثابتة هي الكمية التي قدمها الملتزم وتسدد قيمتها بغض النظر عن الكمية التي استخدمت.
5. ) *في ما يتعلق بالعقود على أساس سعر الوحدة*: تجزأ الأشغال إلى بنود مختلفة **حسب جدول الكميات وجدول الأسعار** اللذين حددتهما سلطة التعاقد وكما حدد السعر المقترح لكل بند. وتحتسب المبالغ المستحقة بموجب العقد بتطبيق أسعار الوحدات على الكميات التي تم تقديمها/ تنفيذها وفقاً للعقد.
6. *في ما يتعلق بالعقود المدمجة*: تحدد الأسعار وتسدد قيمة الأشغال وفقاً **لطريقتين أو أكثر وفقا لما نصت عليها الفقرتان 1 و 2**. ويحدد دفتر الشروط الخاص بالعقد المدمج طريقة تحديد الأسعار.

جدول الأعمال اليومية

***يجوز إدراج جدول للأعمال اليومية للأشغال غير المرتقبة التي لا يشملها جدول الكميات أو تفصيل السعر المقطوع. يجب أن يتضمن جدول الأعمال اليومية لائحة بالأعمال والمواد ومواقع التشييد يحدد سعرها العارض بالإضافة إلى بيان للشروط التي سيستند إليها لتسديد المبالغ المستحقة للملتزم مقابل الأشغال التي نفذها على أساس يومي. ويجب أن يتضمن جدول الأعمال اليومية الكميات المقدرة لكل بند من الأعمال اليومية. ويمكن وضع أحكام عامة تتعلق بالأعمال بما في ذلك المبالغ المؤقتة.***

وضعت هذه الملاحظات لتحضير العروض المالية وهي بمثابة معلومات لسلطة التعاقد أو للشخص الذي يحضر المستندات لإستدارج العروض. لا يجوز أن تشملها المستندات النهائية. تجدون مرفقاً أمثلة ونماذج عن العروض المالية المتعلقة بعقود المبالغ المقطوعة أو عقود على أساس سعر الوحدة. هذه النماذج هي للإرشاد ويمكن تعديلها أو دمجها حسب مقتضى المشروع.

**}***عقود على أساس المبالغ المقطوعة*{

1. جدول الكميات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البند رقم. | مواصفات الأشغال | الوحدة | الكمية الثابتة |
| *1* | ]أدخل المواصفات[ | ]أدخل وحدة القياس[ | ]أدخل الكمية[ |
| **2** |  |  |  |
| **3** |  |  |  |
| **إلخ...** |  |  |  |

1. **جدول الأعمال اليوميّة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البند رقم. | مواصفات الأشغال | الوحدة | الكميّة المقدرة |
| *1* | ]العمل[ | ]أدخل وحدة القياس[ | ]أدخل الكمية[ |
| **2** | ]المواد [ |  |  |
| **3** | ]الأجهزة [ |  |  |
| **إلخ...** |  |  |  |

**إسم وشهرة الشخص المخول بحسب الأصول توقيع العرض نيابة عن العارض أو بإسم تجمع المؤسسات الإقتصادية (إن طبق ذلك): *]أدخل الإسم بالكامل[***

**التوقيع: *]توقيع الشخص المخوّل[***

**المكان والتاريخ: *]أدخل المكان والتاريخ[***

**ختم:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**}***العقود على أساس سعر الوحدة***{**

1. **جدول الكميات**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البند رقم. | مواصفات الأشغال | الوحدة | الكمية المقدرة |
| *1* | ]أدخل المواصفات[ | ]أدخل وحدة القياس[ | ]أدخل الكمية[ |
| **2** |  |  |  |
| **3** |  |  |  |
| **إلخ...** |  |  |  |

**ب.جدول الأعمال اليومية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البند رقم. | مواصفات الأشغال | الوحدة | الكمية المقدرة |
| *1* | ]العمل[ | ]أدخل وحدة القياس[ | ]أدخل الكمية[ |
| **2** | ]المواد [ |  |  |
| **3** | ]الأجهزة [ |  |  |
| **إلخ...** |  |  |  |

**إسم وشهرة الشخص المخول بحسب الأصول توقيع العرض نيابة عن العارض أو بإسم تجمع المؤسسات الإقتصادية (إن طبق ذلك): *]أدخل الإسم بالكامل[***

**التوقيع: *]توقيع الشخص المخوّل[***

**المكان والتاريخ: *]أدخل المكان والتاريخ[***

**ختم:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

نموذجالعرضالمالي**[[23]](#footnote-23)**

إلى: ***]****أدخل إسم**سلطة**التعاقد**وعنوانها****[***

**(المشار إليها في هذه الوثيقة ب"سلطة التعاقد")**

**إسم الصفقة: *[***أدخل إسمالصفقة***]***

**رقم المرجع: *[***أدخل رقمالمرجعالخاصبالصفقة]

أيها السادة الكرام،

1. نحن، الموقعون أدناه، نعلن بموجب هذه الوثيقة إننا نتعهد بالتسليم، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط وضمن المهل الزمنية المحددة في عرضنا الفني، من دون أي قيد أو شرط.

*]إذا لم* يكنالتعاقدعلىأساسمجموعات *[*

]أدخل مواصفاتاللوازموالتجهيزات*/* الأشغال*/* الخدمات[

*]إذا كان* التعاقدعلىأساسمجموعات*[[24]](#footnote-24)[*

مجموعةرقم*.*]أدخل رقمالمجموعة]: [أدخل مواصفاتاللوازموالتجهيزاتأوالأشغالأوالخدمات[

مجموعةرقم*.*]أدخل رقمالمجموعة]: [أدخل مواصفاتاللوازموالتجهيزاتأوالأشغالأوالخدمات[

1. مجموع سعر العرض:

***]إذا لم يكن* التعاقدعلىأساسمجموعات*[***

**سعر العرض بالأرقام: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *]أدخل سعر العرض بالأرقام ل.ل [***

**وكتابة:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_]أدخل سعرالعرضبالأحرفبالليرةاللبنانية *[***

*]إذا كان* التلزيمعلىأساسمجموعات*[[25]](#footnote-25)[*

مجموعةرقم*.*]أدخل رقمالمجموعة] : [أدخل سعرالعرض بحسب المجموعة، بالأرقام والأحرف[

مجموعةرقم*.*]أدخل رقمالمجموعة] : [أدخل سعرالعرض بحسب المجموعة، بالأرقام والأحرف*[*

**]فيحالتمالتلزيمعلىأساستنزيلمئوي**[

قيمةالتخفيضالمقدمهي*:*

*(*بالأرقام*) \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*(*وبالأحرف*)\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

1. نشير إلى أن سلطة التعاقد ليست ملزمة بتلزيمنا الصفقة وأنها تحتفظ بحق تلزيم جزء منها وأنها لن تتحمل أي مسؤولية تجاهنا في حال حصول ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

**إسم وشهرة الشخص المخول بحسب الأصول توقيع العرض نيابة عن العارض أو بإسم تجمع المؤسسات الإقتصادية (إن طبق ذلك): *]أدخل الإسم بالكامل[***

**التوقيع: *]توقيع الشخص المخوّل[***

**المكان والتاريخ: *]أدخل المكان والتاريخ[***

**ختم الرئيس:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**



جدولالأسعار **–** تلزيمعلىأساسالسعرالأدنىأوعلىأساسالعرضالأفضل **MEAT**[[26]](#footnote-26)

}في ما يتعلق بعقد اللوازم والتجهيزات*{*

|  |  |
| --- | --- |
| القسم  **]** رقم**[** | |
| البند رقم. | | مواصفات اللوازم  والتجهيزات | | الوحدة | الكميّة | سعر الوحدة  ل**.**ل**. /** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | السعر الإجمالي ل**.**ل**./** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | | تاريخ التسليم |
| **1** | |  | |  |  |  |  | |  |
| **2** | |  | |  |  |  |  | |  |
| **3** | |  | |  |  |  |  | |  |
| **إلخ...** | |  | |  |  |  |  | |  |
|  | | المجموع دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | | | |  |
|  | | الضريبة على القيمة المضافة (**11%)** | | | | | |  |
|  | | المجموع بعد إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | | | |  |

**}*في ما يتعلق بعقد الخدمات{***

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| القسم  **]** رقم **[** |  |  |  |
| البند رقم. | مواصفات الخدمات | سعر الوحدة  ل**.**ل**./** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | السعر الإجمالي ل**.**ل**./** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة |
| 1 |  |  |  |
| 2 |  |  |  |
| 3 |  |  |  |
| إلخ... |  |  |  |
|  | المجموع دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | |  |
|  | الضريبة على القيمة المضافة (**11%)** | |  |
|  | المجموع بعد إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | |  |

***}في ما يتعلق بعقود الأشغال{***

**}*عقود على أساس المبالغ المقطوعة*{**

1. **تفصيل السعر المقطوع**

|  |
| --- |
| القسم  **[**رقم**]** |
| البند رقم. | مواصفات الأشغال | الوحدة | الكمية الثابتة | سعر الوحدة  ل**.**ل**./** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | السعر المقطوع  ل**.**ل**/** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | تاريخ التنفيذ |
| **1** |  |  |  |  |  |  |
| **2** |  |  |  |  |  |  |
| **3** |  |  |  |  |  |  |
| **إلخ...** |  |  |  |  |  |  |
|  | المجموع دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | |  |
|  | الضريبة على القيمة المضافة (**11%)** | | | |  |
|  | المجموع بعد إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | |  |

1. **جدول الأعمال اليومية**

|  |
| --- |
| القسم  [رقم] |
| البند رقم. | المواصفات | الوحدة | الكمية المقدرة | سعر الوحدة  ل**.**ل**. /** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | المبلغ المؤقت  ل**.**ل**. /** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | تاريخ التنفيذ |
| **1** | ]العمل[ |  |  |  |  |  |
| **2** | ]المواد [ |  |  |  |  |  |
| **3** | ]الأجهزة [ |  |  |  |  |  |
| **إلخ...** |  |  |  |  |  |  |
|  | المبلغ المؤقت لإجمالي أيام العمل | | | |  |

**ب.1 تفصيل الأسعار الأساسية الخاصة بالعمل**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم | المؤهلات | الأجر بالساعة | العدد المقدّر | المجموع |
| A1 | عامل - فئة 1 |  |  |  |
| A2 | موظف - فئة 3 |  |  |  |
| A3 | موظف - فئة 5 |  |  |  |
| **إلخ...** |  |  |  |  |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |

**ب.2 تفصيل الأسعار الأساسية الخاصة بالمواد والسلع الاستهلاكية**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **المواصفات** | | **الوحدة** | **سعر الوحدة** | | **الكمية المقدرة** | | **المجموع** |
| B1 | المازوت | | ليتر |  | |  | |  |
| B2 | الركام للإسمنت | م3 | | |  | |  |  |
| B3 | الرمال للإسمنت 2\4 | م3 | | |  | |  |  |
| **إلخ...** |  |  | | |  | |  |  |

**ب.3 تفصيل الأسعار الأساسية حسب الساعة للأجهزة**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **المواصفات** | **تفصيل الأسعار الأساسية حسب الساعة لكل آلة أو جهاز** | **الكمية المقدرة** | **المجموع** |
| C1 | جرافة دي 8 ن |  |  |  |
| C2 | آلة تمهيد 14 ج |  |  |  |
| C3 | حفارة جرار |  |  |  |
| **إلخ.....** |  |  |  |  |

**تلخيص أ وب**

|  |
| --- |
| القسم  [رقم] |
| البند رقم. | المواصفات | المبلغ  ل**.**ل**./**العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة |
| **1** | مجموع السعر المقطوع |  |
| **2** | **المبلغ الموقت لإجمالي أيام العمل** |  |
|  | المجموع العام |  |

}*العقود على أساس سعر الوحدة*{

1. جدول الكميات وجدول الأسعار

|  |
| --- |
| القسم  [رقم **[** |
| البند رقم. | مواصفات الأشغال | الوحدة | الكميّة | سعر الوحدة  ل**.**ل**./** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | السعر الإجمالي ل**.**ل**./** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | تاريخ التنفيذ |
| **1** |  |  |  |  |  |  |
| **2** |  |  |  |  |  |  |
| **3** |  |  |  |  |  |  |
| إلخ**...** |  |  |  |  |  |  |
|  | المجموع دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | |  |
|  | الضريبة على القيمة المضافة (**11%)** | | | |  |
|  | المجموع بعد إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | |  |

1. جدول الأعمال اليومية

|  |
| --- |
| القسم  [رقم] |
| البند رقم**.** | المواصفات | الوحدة | الكمية المقدرة | سعر الوحدة  ل**.**ل**./** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | المبلغ الموقت**/** ل**.**ل**. /** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | تاريخ التنفيذ |
| **1** | ]العمل[ |  |  |  |  |  |
| **2** | ]المواد [ |  |  |  |  |  |
| **3** | ]الأجهزة [ |  |  |  |  |  |
| **إلخ...** |  |  |  |  |  |  |
|  | المبلغ المؤقت لإجمالي أيام العمل | | | |  |

ب.1 تفصيل الأسعار الأساسية الخاصة بالعمل

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **المواصفات** | **السعر بالساعة** | **الكمية المقدرة** | **المجموع** |
| A1 | عامل - فئة 1 |  |  |  |
| A2 | موظف - فئة 3 |  |  |  |
| A3 | موظف - فئة 5 |  |  |  |
| **…** |  |  |  |  |

ب.2 تفصيل الأسعار الأساسية الخاصة بالمواد والسلع الاستهلاكية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **المواصفات** | **الوحدة** | **سعر الوحدة** | **الكمية المقدرة** | **المجموع** |
| B1 | المازوت | ليتر |  |  |  |
| B2 | الركام للإسمنت | م3 |  |  |  |
| B3 | الرمال للإسمنت 2\4 | م3 |  |  |  |
| **…** |  |  |  |  |  |

ب.3 تفصيل الأسعار الأساسية حسب الساعة للأجهزة

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **المواصفات** | **السعر الأساسي اليومي لكل جهاز من الأجهزة** | **الكمية المقدرة** | **المجموع** |
| C1 | جرافة دي 8 ن |  |  |  |
| C2 | آلة تمهيد 14 ج |  |  |  |
| C3 | حفارة جرار |  |  |  |
| **…** |  |  |  |  |

|  |  |
| --- | --- |
| تعريف المؤسسة الإقتصادية | |
| إسم المؤسسة الإقتصادية: |  |
| إسم ممثل المؤسسة الإقتصادية بالكامل: |  |
| التوقيع: |  |
| التاريخ: |  |
| الختم: |  |

جدولالأسعارفيالتلزيمعلىأساسالتنزيلالمئوي**[[27]](#footnote-27)**

*(تملأ سلطة التعاقد العواميد المخصصة للأسعار، إذا كان التلزيم على أساس التنزيل المئوي، على أن يحدد العارض قيمة الحسم النسبي)*

**}في ما يتعلق بعقد اللوازم والتجهيزات*{***

|  |
| --- |
| **قسم**  [رقم] |
| البند رقم. | مواصفات اللوازم  والتجهيزات | الوحدة | الكميّة | سعر الوحدة  ل**.**ل**./** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة | السعر الإجمالي  ل**.**ل**. /** العملةالمحددةفيشروطالعقدالخاصة |
| **1** |  |  |  |  |  |
| **2** |  |  |  |  |  |
| **3** |  |  |  |  |  |
| إلخ**...** |  |  |  |  |  |
|  | المجموع دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة المحدد من قبل سلطة التعاقد: | | | |  |
|  | التنزيل المئوي | | | |  |
|  | الضريبة على القيمة المضافة (11%): | | | |  |
|  | المجموع بعد إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | |  |
|  | قيمة النسبةالمئوية | | | |  |

أو

***}في ما يتعلق بعقد الخدمات{***

|  |  |
| --- | --- |
| **قسم**  [رقم] | |
| البند رقم. | | مواصفات  الخدمات | العدد/ الكميّة | سعر الوحدة  ل**.**ل | السعر الإجمالي  ل**.**ل**.** | |
| **1** | |  |  |  |  | | |
| **2** | |  |  |  |  | | |
| **3** | |  |  |  |  | | |
| **إلخ...** | |  |  |  |  | | |
|  | | المجموع دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | |  | | |
|  | | الضريبة على القيمة المضافة: (11%) | | | |  | | |
|  | | المجموع بعد إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | |  | | |

أو

***}في ما يتعلق بعقود الأشغال{***

|  |
| --- |
| **قسم**  [رقم] |
| البند رقم**.** | مواصفات الأشغال | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة  ل**.**ل | السعر الإجمالي  ل**.**ل**.** | تاريخ التنفيذ |
| **1** |  |  |  |  |  |  |
| **2** |  |  |  |  |  |  |
| **3** |  |  |  |  |  |  |
| **إلخ...** |  |  |  |  |  |  |
|  | المجموع دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | |  |
|  | الضريبة على القيمة المضافة: (11%) | | | |  |
|  | المجموع بعد إحتساب الضريبة على القيمة المضافة: | | | |  |

*قيمة التنزيل هي*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (بالأرقام) و*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_( وبالأحرف)*

|  |  |
| --- | --- |
| تعريف المؤسسة الإقتصادية | |
| إسم المؤسسة الإقتصادية: |  |
| إسم ممثل المؤسسة الإقتصادية بالكامل: |  |
| التوقيع: |  |
| التاريخ: |  |
| الختم: |  |

1. تستطيع سلطة التعاقد إعتماد دفتر الشروط باللغتين العربية والإنكليزية و/أو الفرنسية [↑](#footnote-ref-1)
2. مصطلحات غرفة التجارة الدولية 2010 [↑](#footnote-ref-2)
3. في حال التلزيم على أساس العرض الأفضل وفق المادة 34 من جدول البيانات الخاصة بتعليمات العارضين. لا تطبق إذا كان التلزيم يتمّ على أساس السعر الأدنى. [↑](#footnote-ref-3)
4. الوزن المخصص لكل معيار (مجموع الأوزان يجب أن يساوي 100) [↑](#footnote-ref-4)
5. "P" هي نتيجة العرض، "PS" هي سعر العرض قيد الدرس، "PT" هي السعر الأدنى [↑](#footnote-ref-5)
6. تحدد المعايير الفنية والتقنية وفق طبيعة الصفقة، ووزن كلّ منها وفق الأهمية النسبية لكل معيار. [↑](#footnote-ref-6)
7. إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أكثر من ميزة، يجب تحديد الوزن لكل ميزة ووضع طريقة التقييم المعتمدة. [↑](#footnote-ref-7)
8. يمكن أن يكون عدد نقاط خدمات البيع في منطقة محددة، أو عدد الوكلاء أو عدد الفنيين الاختصاصيين إلخ... [↑](#footnote-ref-8)
9. إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أكثر من ميزة، تحديد الوزن ووضع طريقة التقييم [↑](#footnote-ref-9)
10. "T" تعني نتيجة العرض، "TS" تعني أقصر مدة للتسليم، "TT" تعني مدة التسليم المعروضة من قبل العارض موضوع التقييم. [↑](#footnote-ref-10)
11. "G" تعني نتيجة العرض، "GS" تعني مدة ضمان العيوب الأطول، "GT" تعني مدة ضمان العيوب المعروضة من قبل العارض موضوع التقييم. [↑](#footnote-ref-11)
12. قبل توقيع العقد، يجب أن تعدل سلطة التعاقد "مسودة العقد" بموجب شروط إجراءات المناقصة. [↑](#footnote-ref-12)
13. مصطلحات غرفة التجارة الدولية 2010 [↑](#footnote-ref-13)
14. قبل توقيع العقد، يجب أن تعدل سلطة التعاقد "مسودة العقد" بموجب شروط الإجراءات الخاصة بالمناقصة. [↑](#footnote-ref-14)
15. قبل توقيع العقد، يجب أن تعدل سلطة التعاقد "مسودة العقد" بموجب شروط إجراءات المناقصة. [↑](#footnote-ref-15)
16. قبل توقيع العقد، يجب أن تعدل سلطة التعاقد "مسودة العقد" بموجب شروط المناقصة. [↑](#footnote-ref-16)
17. غير قابلة للتطبيق في حال لم يكن التعاقد على أساس مجموعات. [↑](#footnote-ref-17)
18. السنة الماضية= السنة الحسابية الماضية التي تم تدقيق حساباتها. [↑](#footnote-ref-18)
19. المبالغ التي تدرج في العمود "معدل" هي المعدل الحسابي للمبالغ التي أدرجت في العواميد الثلاثة السابقة لكن للسطر عينه. [↑](#footnote-ref-19)
20. إجمالي تدفق الفوائد الإقتصادية (النقد والمستحقات وأي أصول أخرى) الناشئة عن أنشطة المؤسسة التشغيلية العادية (كبيع السلع، وبيع الخدمات، وفوائد العائدات والأرباح) في خلال السنة. [↑](#footnote-ref-20)
21. يتضمن النقد أو ما يعادله النقود الفورية والودائع تحت الطلب، بالإضافة إلى الاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأمد والقابلة للتحويل لمبلغ نقدي محدد والخاضعة قيمتها لتغير لا يُذكر. عادة ما يحدد الاستثمار بما يعادل النقد عندما يصبح مستحقاً بعد فترة ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الإستحقاق. يتم إستبعاد إستثمارات الأسهم إلا في حال كانت أصلا ما يعادل النقد (أي أسهم مكتسبة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لاستردادها). ويتضمن النقد وما يعادله السحوبات على الكشوفات التي يتم تسديدها على الطلب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من إدارة أموال أي مؤسسة. [↑](#footnote-ref-21)
22. أنشطة التشغيل هي أنشطة المؤسسة الرئيسة المنتجة للأرباح غير أنشطة الاستثمار أو التمويل. تشمل تدفقات التشغيل النقدية النقد الذي دفعه العملاء والنقد الذي يدفع للمزوّدين والموظفين. أما أنشطة الاستثمار فتشمل اكتساب الأصول الطويلة الأمد والتصرف بها بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى غير المعادلة للنقد. والأنشطة التمويلية هي الأنشطة التي تحدث تغييراً في رأسمال المؤسسة وفي إقتراضها. يمكن أن تصنف الفوائد والعائدات المقبوضة والمدفوعة ضمن التدفقات النقدية التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية شرط أن تُصنف باستمرار من فترة إلى أخرى. وتُصنف التدفقات النقدية الناتجة عن الضرائب على الدخل كتشغيلية إلا إذا أمكن تصنيفها ضمن الأنشطة التمويلية أو الاستثمارية. [↑](#footnote-ref-22)
23. يوضع نموذج المناقصة المالية في ظرف منفصل بحسب الجزء 19 من المعلومات للعارضين. [↑](#footnote-ref-23)
24. غير قابلة للتطبيق في حال لم يكن التعاقد على أساس مجموعات. [↑](#footnote-ref-24)
25. غير قابلة للتطبيق في حال لم يكن التعاقد على أساس مجموعات. [↑](#footnote-ref-25)
26. تستخدم في حال التلزيم سندا للسعر الأدنى أو سندا للجدوى الإقتصادية الأكبر [↑](#footnote-ref-26)
27. يستعمل في حال التعاقد على أساس التنزيل المئوي. [↑](#footnote-ref-27)